جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

حُكمُ اعتبارِ جنْسِ المَبيع بالنَّظَرِ إلى أَصلِهِ في البُيوعِ الرَّبويةِ.
(دِراسةٌ فِقْهيةٌ مُقارِنة)

إعداد الطالبة:
ياسَمين حسين مصطفى عذاربه.

إشراف
الأستاذ الدكتور: حمد فخري حمد عزّام.

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في الشريعة / قسم الفقه وأصوله.
جامعة مؤتة 2022م.

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتــة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر اجازة الرسالة المقدمة من الطالب ياسمين حسين مصطفى عذاربه

والموسومة بـ: حكم اعتبار جنس المبيع بالنظر الى أصله في البيوع الربوية.(دراسة فقهية مقارنة)

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفلسفة في الفقه و أصوله

التخصص: الفلسفة في الفقه و أصوله في تاريخ 2022/11/17

من الساعة 10 إلى الساعة 12 قرار رقم 11/2022

أعضاء اللجنــة:	التوقيــع
أ.د حمد فخري حمد عزام	مشرفا ومقررا
أ.د أ.د. عبدالله فواز	عضوا
أ.د د. عبد الناصر الزيود	عضوا
د.عبد الله علي محمود الصيفي	عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د مخلد سليمان الطراونة

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الإهداء.

إلى خير الورى.. إلى مَن بالوحي طُهِّر وطَهَّرا

إلى صفوة مَن خلق الرحمن ومَن برى

أزكى الصلاةِ والسلام عليه معطرا

بمسك وريحانٍ يفوحُ وعنبرا...

إلى سيدي رسولِ الله

وإلى صاحبَيّ القلبِ الكبير ومَنِ الإلهُ لوجهَيهِما قد نَضَّرا

تاجِ الزمان وصدرِ الحنان لدربي وربي هما نوَّرا

شريانِ الحياة وبسمةِ الدنيا عينينِ بهما يَقِرُّ النظرا

إلى أمي وأبي

إليهما أهدي جهداً .. عَلَّهُ من ميزاني لميزانَيهما جرى

الشكر والتقدير.

الحمد لله الكريم، صاحب الفضل العظيم، والصلاة والسلام على الرسول العربي الأمين، وعلى الآل والصحب أجمعين:

فالحمد لله على عظيم فضله وجزيل عطائه، ثم الشكر والامتنان الكبيرين أوصلهما إلى قيّم العطاء، متفاني البذل ابتغاء ربِّ السماء، إلى مَن بلغ في السقاء حد الرواء، بوصلة الدرب من علة الجهل هو الدواء، مشرفَ فكرتي وموّجه حرفي نحو الصواب –بإذن الله– **الأستاذ الدكتور: حمد فخري عزام.**

كما يمتد شكري إلى **الأساتذة الفاضلين** (أعضاء لجنة المناقشة) على ما أبدوه من نصائح وتعديلات فيها كل الخير إن شاء الله تعالى...

فهرس المحتوى

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري	1
1.1 المقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها	1
3.1 أهداف الدراسة	2
4.1 أهمية الدراسة	2
5.1 منهج الدراسة	2
6.1 حدود الدراسة	3
الفصل الثاني: الدراسات السابقة	4
الفصل الثالث: الجانب النظري من الدراسة: مفردات الدراسة، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ، ومشروعية البيع والنهي عن الربا.	7
1.3 التعريف بمصطلحات الدراسة: البيع والربا وعلته، وجنس المبيع، والألفاظ ذات الصلة.	7
1.1.3 التعريف بمعنى البيع	7
2.1.3 التعريف بمعنى الربا وبيان علته	9
3.1.3 توضيح المقصود بالجنس، والألفاظ ذات الصلة به	12
4.1.3 الألفاظ ذات الصلة بجنس المبيع	16
2.3 مشروعية البيع في الشريعة الإسلاميّة	18

1.2.3 مشروعية البيع من القرآن الكريم. 18
2.1.3 مشروعية البيع من السنة النبوية الشريفة 19
3.3 النهي عن الربا في الشريعة الإسلاميّة 21
1.3.3 النهي عن الربا من القرآن الكريم 21
2.3.3 النهي عن الربا من السنة النبوية الشريفة 22
4.3 ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ 24
1.4.3 الضابط الأول: أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص 25
2.4.3 ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله. 27
3.4.3 ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا. 35
الفصل الرابع: الجانب التطبيقي من الدراسة؛ الفروع الفقهية المندرجة تحت ضابط بيع الأموال الربوية بأصلها، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ. 42
1.4 بيع اللحوم بأصلها 42
1.1.4 بيع اللحم بحيوان من جنسه 46
2.1.4 بيع اللحم بحيوان من غير جنسه 65
2.4 بيع الأدقة بأصلها 62
1.2.4 مسألة بيع الدقيق بأصله 63
2.1.4 مسألة بيع النخالة بأصلها من القمح، أو الشعير، أو الأرز، و غيرها 74
3.1.4 مسألة بيع الخبز بأصله كالقمح أو الدقيق أو غير ذلك 78
3.4 بيع منتجات الحليب بأصلها من الحليب 83
1.3.4 بيع الحليب بما تفرع عنه. 86
4.4 بيع السوائل المستخرجة من الأطعمة بأصلها. 93
1.4.4 بيع الأدهان والعصائر والخلول بأصها. 94
2.4.4 بيع الخلول ببعضها البعض. 106

5.4 بيع المجففات بأصلها. 109
1.5.4 بيع الرطب بالتمر. 109
2.5.4 بيع المجففات بأصلها 120
الخاتمة 126
قائمة المصادر والمراجع 128
الملاحق 140

قائمة الملاحق

رمز الملحق	عنوانه	الصفحة
أ	الآيات الكريمة	141
ب	الأحاديث النبوية الشريفة	143

الملخص

حكم اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية (دِراسةٌ فِقْهيةٌ مُقارِنة)

ياسمين حسين مصطفى عذاربه

جامعة مؤتة، 2022م

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحد طرائق معرفة اتحاد الجنس من اختلافه، وهو ضابط اتحاد الأصل في الأصناف، فإذا تفرع صنف من أصل صنف آخر، يُحكم بأن كلا الصنفين متحدا الجنس.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم هذا الضابط، وعرض صوره وتطبيقاته في أبواب الفقه الإسلاميّ، وبيان حكم كل صورة منها وفق آراء المذاهب الفقهية، ومن هذه الصور: بيع اللحوم بأصولها، وبيع الأدقة بأصولها، وبيع الحليب بمنتجاته، وبيع السوائل المستخرجة من أصولها بهذه الأصول، وبيع المجففات بأصولها، من خلال المنهج الاستقرائي، والوصفي والتحليلي، وبيان الراجح من هذه الآراء.

وقد خلصت الدراسة إلى جواز بيع الأطعمة بأصلها؛ لأن هذه الأموال الربوية تعد مع أصولها جنسا واحدا، مادامت إمكانية المساواة بين هذه الفروع وأصولها قائمة، وأما الأصناف التي لا يمكن المساواة بينها وبين أصولها فلا يصح بيع هذه الأصناف بأصولها؛ وبخاصة أنها متحدة الجنس.

Abstract.

The provision to consider the item of sale due to its origin in the riba-based sales. (Comparative doctrinal study).

Yasmeen hussien Mustafa adarbeh

Mutah University, 2022

This study aims to demonstrate one of the methods of Knowledge of the union of the variety from its difference، which is the officer of the union of origin in varieties، if one class branches from the origin of another class، it is judged that both classes are united in the class.

This study dealt with the concept of this officer, and presented his images and applications in the chapters of Islamic jurisprudence, and the statement of the ruling of each of them according toOpinions of jurisprudential doctrines, such as: Selling meat with its assets, selling the finer with its assets, selling milk with its products, selling liquids extracted from its assets with these assets, and selling dryers with its assets, Through the inductive, descriptive and analytical approach, the most likely statement of these views.

The study concluded that it is permissible to sell foods with their origin, because these usurious funds are considered with their origins as one Item, as long as the possibility of equality between these branches and their origins exists, and the varieties that cannot be equated with the origins of As for items that cannot be equated with their origins, it is not permissible to sell these items with their assets

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم القرآن العظيم، وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وبعد:

لا جرم أن الله حرم الربا في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، والناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء فصلوا في أحكام الربا و في ربا البيوع على وجه التحديد، حيث أفردوا له بابا خاصا في كتاب البيع، و فصلوا في بيان أنواعه، و شروطه، و علته، و هذا دليل على اعتناء الفقهاء بهذا الموضوع ؛ لتعلقه بأمر خطير يعد من الكبائر و هو موضوع الربا، كما فصل الفقهاء في بيان الضوابط التي تحدد جنس المبيع في البيوع الربوية، والتي انتشرت تطبيقاتها في عصرنا بشكل كبير، فجاءت هذه الدراسة لبيان ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية، فهو من الضوابط المهمة الذي يحدد جنس المبيع الربوي من غير النقدين، و بخاصة في الوقت الحالي، والذي بدوره يدخل تحته فروع فقهية وتطبيقاتها المعاصرة؛ لأن اتحاد جنس العوضين في البيوع الربوية يوجب المماثلة بين هذين العوضين و يحرم بيع بعضهما ببعض متفاضلاً، فكان لا بد من الوقوف عليه، وذلك من خلال توضيح مفرداته ومشروعيته، وبيان صوره في الفقه الإسلاميّ، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء في كل صورة من صوره، والله وليّ التوفيق.

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو:

ما حكم بيع كل شيء بأصله في البيوع الربوية؟ ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف، وهي:

1. ما المقصود بضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله؟
2. ما صور بيع المال الربوي بأصله، وما أحكامها في الفقه الإسلاميّ؟

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح المقصود بضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.
2. بيان صور بيع المال الربوي بأصله، وما أحكامها في الفقه الإسلاميّ.

4.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

يعد ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية من الضوابط المهمة في باب المعاملات، حيث يحدد هذا الضابط جنس المبيع الربوي، مما يعين على الاحتراز من عدم الوقوع في الربا، عند مقابلة الأموال الربوية من الجنس الواحد في البيوع، وبخاصةٍ في الوقت الحالي حيث كثرت أنواع التجارات بشكل كبير، وتطورت أشكالها، فكان لا بد من الوقوف على هذا الضابط لبيان حكمه وأثره في البيوع الربوية، وتوضيح صوره.

5.1 منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال: استقراء أقوال الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، وأدلتهم.

ثانياً: المنهج الوصفي وذلك من خلال: جمع النصوص المستخرجة، وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها، وبيان وجوه الدلالة منها.

ثالثاً: المنهج المقارن وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

6.1 حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان الآراء الفقهية في مذاهب الفقهاء الأربعة، بالإضافة إلى مذهب الظاهرية، كما تقتصر هذه الدراسة على بيان التطبيقات الفقهية في باب الأطعمة أنموذجاً، دون غيرها من التطبيقات.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

المطيري، أحمد سند، **الآثار المترتبة على اختلاف جنس ووصف المبيع في عقد البيع: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلاميّة والقانون المدني الأردني والمدني الكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان الغربية– كلية القانون، الأردن، 2013م.

لقد بين الباحث في دراسته: بيان معنى الجنس والوصف في اللغة والاصطلاح، ثم وضح التنظيم القانون لاختلاف جنس المبيع، ثم انتقل إلى بيان الآثار المترتبة على اختلاف جنس المبيع، وتوضيح حكم كل أثر من آثاره في الشرع.

وأما أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة المطيري وهذه الدراسة فهي:

أولاً: مواطن الاتفاق:

- **تتفق** الأطروحة مع هذه الدراسة في توضيح المقصود بالبيع في اللغة والاصطلاح.
- كما **تتفق** في بيان مشروعية البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى بيان جنس المبيع.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

- **تختلف** في توضيح ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ، وصور ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان كل صورة من صوره، وتوضيح حكمها في الفقه الإسلاميّ، حيث جاءت هذه الأطروحة للتوسع في بيان هذا الضابط وصوره من الناحية الربوية، بينما الدراسة السابقة خصصت في الحديث عن جنس المبيع من الناحية القانونية.

1- عزام، حمد فخري، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلة:7 العدد: 1، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011.

لقد بين الباحث في دراسته: بيان مفهوم جنس المبيع والألفاظ ذات الصلة به، ثم بينت الدراسة ضوابط تحديد جنس المبيع وذلك من خلال بيانها في ثلاثة ضوابط، أما

الأول: فهو ضابط أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص، وأما الثاني: ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، بالإضافة إلى الثالث: ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا، وذلك من خلال بيان صورة كل ضابط، وبيان حكمه عند الفقهاء، وتوضيح التطبيقات الفقهية المختصة بكل ضابط.

وأما أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة حمد عزام وهذه الدراسة فهي:

أولاً: مواطن الاتفاق:

- **تتفق** الأطروحة مع الدراسة السابقة في توضيح ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ.
- كما تتفق في بيان معنى الألفاظ الاصطلاحية المختصة بالدراسة، كلفظ جنس المبيع، والاسم الخاص.
- كما تتفق في بيان صورة ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله وتوضيح حكمه.
- بالإضافة إلى الاتفاق في بيان بعض الصور المندرجة تحت ضابط اتحاد الأصل، وبيان حكمها عند الفقهاء.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

- بينما **تختلف** في توضيح صور ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان كل صورة من صوره، وتوضيح حكمها في الفقه الإسلاميّ، حيث جاءت هذه الأطروحة للتوسع في بيان هذا الضابط وصوره.

2-أبو دية، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلاميّة**، المشرف: د. علي الصوا، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية- كلية الدراسات العليا، عمان- الأردن، 2002م.

لقد بين الباحث في دراسته: بيان معنى القواعد والضوابط الفقهية، ثم بين القواعد والضوابط في شروط المبيع وأوصافه، كما بين القواعد والضوابط في كيفية بيع المبيع، بالإضافة إلى توضيح القواعد والضوابط في توابع المبيع، وعيوب المبيع، ثم انتقل إلى بيان القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي، واختتم دراسته ببيان القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسلم المبيع والضمان.

وأما أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة حمد عزام وهذه الدراسة فهي:

أولاً: مواطن الاتفاق:

- **تتفق** هذه الأطروحة مع الدراسة في توضيح المقصود بالبيع في اللغة، والاصطلاح.
- كما تتفق في بيان صورة ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله وتوضيح حكمه.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

- بينما تختلف في توضيح صور ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله، وبيان كل صورة من صوره، وتوضيح حكمها في الفقه الإسلاميّ، فقد جاءت مختصرة في عدة صفحات **رسالة** القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلاميّة، بينما جاءت هذه الأطروحة للتوسع في بيان هذا الضابط وصوره.

الفصل الثالث

الجانب النظري من الدراسة: مفردات الدراسة، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ، ومشروعية البيع والنهي عن الربا.

يتناول هذا الفصل الجانب التأصيلي لضابط تحديد جنس المبيع بالنظر إلى أصله في البيوع الربوية وأحكامه في الفقه الإسلاميّ، وذلك من خلال بيان معنى البيع والربا والجنس لغةً واصطلاحاً، وعرض ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ، وتوضيح كل ضابط منها بإيجاز.

كما يتناول هذا الفصل –باختصار– عرض التأصيل الشرعي للبيع وتحريم الربا بإيراد أهم ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وعليه فقد قسمت الباحثة هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

1.3 التعريف بمصطلحات الدراسة: البيع والربا وعلته، وجنس المبيع، والألفاظ ذات الصلة.

1.1.3 التعريف بمعنى البيع

يتناول هذا المطلب تعريف معنى البيع لغةً واصطلاحاً، وذلك من خلال الآتي:

1–معنى البيع في اللغةً

مصدر للفعل الثلاثي باع، وهو ضد الشراء، ويأتي بمعنى: مقابلة شيء بشيء، أي مطلق المبادلة[1]، والبيع تمليك مال بمال؛ ولذا يقع على البيع والشراء، يقال باع داره؛ أي ملكها غيره بثمن، وباع دار فلان بكذا أي اشتراها به، والبيّعان هما: البائع

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ– 1998م، ج1، ص87. الرازي، زين الدين، ط.5، 1420هـ– 1999م، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ص43.

والمشتري، والبيع أيضاً اسم المبيع والجمع بيوع، والبياعات الأشياء التي تبتاع للتجارة، والبيعة الصفقة على إيجاب البيع[1].

2- معنى البيع في الاصطلاح

ورد تعريف البيع عند الفقهاء[2] بعدة تعريفات، ومن أهم هذه التعريفات ما يأتي:

البيع اصطلاحا هو: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا و تملكا"[3].

فالبيع لا يكون إلا على وجه المقابلة؛ لأنه من عقود المعاوضات، وهو شامل للمال بأنواعه سواء كان النقد أم العين، وهذه المبادلة لا تكون بيعاً إلا إذا كانت على وجه التمليك والتملك، والبيع مختص بتمليك العين ومنفعتها، ويخرج بذلك تمليك المنفعة دون العين فهي تعد إجارة لا بيعا، كما يخرج من التعريف تمليك العين دون عوض كالهبة[4].

---

[1] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص88. المرسي، علي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1417هـ- 1996م، ج3، ص432.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط.2، 1412هـ- 1992م، ج4، ص52. الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي-، د.ت، ج2، ص571. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص2. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999هـ، ج5، ص337. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص3.

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص3، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص52.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص3.

2.1.3 التعريف بمعنى الربا وبيان علته.

يتناول هذا المطلب تعريف معنى الربا لغةً واصطلاحاً، وذلك من خلال ما يأتي:

1- معنى الربا في اللغة.

الربا لغةً هو: مصدر للفعل الثلاثي: رَبا، وهو ضد النقصان، ويأتي بمعنى: الفضل والنماء والزيادة، فيقال: ربا المال؛ أي زاد[1]، كما يأتي بمعنى: العلو والانتفاخ والارتفاع؛ فيقال: ربا العجين وأرض رابية، أي انتفخ العجين، وعلت الأرض[2].

2-معنى الربا في الاصطلاح.

ورد معنى الربا عند الفقهاء بعدة تعريفات، ومن أهم هذه التعريفات ما يأتي:

أ- أما **الحنفية** فعرفوا الربا بأنه: "الفضل الخالي عن العوض في البيوع"[3].

ووضح الحنفية بأن الربا هي الزيادة التي تكون على غير وجه المقابلة، في عقود المعاوضات على وجه العموم، وفي البيوع على وجه الخصوص، فيكون التعريف شاملاً لكل أنواع البيوع التي تقع فيها الزيادة بدون مقابل.

ب- وأما **المالكية** فذكروا أن الربا هو: " الزيادة في نفس الشيء لا فيما يقابله من العوض"[4].

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ج8، ص283. المرتضى، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج1، ص511.

(2) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان- بيروت، دار صادر، ط.3، 1414هـ، ج1، ص167.

(3) السرخسي، محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، ج.8، ص5. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصر- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط.1، 1313هـ، ج.4، ص96. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج.7، ص3.

(4) المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، د.م، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م، ج.2، ص254.

وبين المالكية في تعريفهم بأن الربا زيادة محضة دون وجه حق، ثم أتبعوا التعريف بقولهم: نفس الشيء؛ أي أن الزيادة تكون من نفس الجنس والنوع، فلو اختلف الجنس في الزيادة لا يعد ربا، وختم التعريف بشرطٍ ثانٍ وهو أن الزيادة تكون دون عوض، فلو كانت بعوض لأصبح بيع وليس ربا.

ج- في حين قال **الشافعية** بأن الربا هو: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "[1].

وبين الشافعية في تعريفهم أن الربا يكون في عقود المعاوضات على ثمن مجهول، بحيث يكون العوض متماثل من قبل كل من البائع والمشتري، على اختلاف وقت التسليم إما أن يكون حالاً، وإما أن يكون مؤجلاً.

د- وعرّف **الحنابلة** الربا بأنه: " الزيادة في أشياء مخصوصة "[2].

ونرى أن الحنابلة اقتصروا التعريف بذكر الزيادة، لكن هذه الزيادة مختصة ببعض الأشياء لا كلها؛ أي بمعنى آخر أن الربا مختص في بعض أنواع المعاوضات.

وبعد بيان تعريفات الفقهاء لمعنى الربا، ترى الباحثة أن جلّ تعريفاتهم تصب في مضمون واحد، وهو: أن الربا زيادة في المبيع بغير مقابل، ولكن منهم من شمل الربا لجميع أنواع البيوع كالحنفية، أما الأمر عند المالكية فقد جعلوا التعريف عاماً دون بيان أن الربا مختص في البيوع، وهذا مأخذ على التعريف لأن الحد يجب أن يكون مانع من دخول غيره فيه، بينما قيد الشافعية الربا بجهالة الثمن والتماثل، وهذا مأخذ على التعريف لأن الربا لا يختص بهذين الأمرين فقط، بل له صور أخرى، كما أنهم ذكروا

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ- 1983م، ج.4، ص272. الانصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، د.ت، ج.2، ص412. البجيرمي، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، د.م، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ- 1950م، ج.3، ص18.

[2] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير على المقنع**، ت: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م، ج.4، ص122.

حالات الربا، ولا ينبغِ ذكر ذلك في التعريف لأن الحدود يجب أن تصان عن الإسهاب، فلا يحسن فيها ذكر الشروط، ثم إن تعريف الحنابلة مقتصر بأن الربا مقيد في أشياء مخصوصة، دون بيان أهم الأمور التي يجب ذكرها في التعريف، مثل أن الزيادة دون عوض، وهذا مأخذ على التعريف.

وأما التعريف المختار لهذه الدراسة هو تعريف الحنفية، بقولهم الربا: " الفضل الخالي عن العوض في البيوع"، وذلك لأن تعريفهم جامع مانع، شامل للربا على اختلاف أنواعه، لم يقتصر على نوع معين منها.

3-علة الربا.

اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف من غير الذهب والفضة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن علة الربا في الأصناف الأربعة هي **الكيل أو الوزن** مع اتحاد الصنف، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1].

القول الثاني: إن علة الربا في الأصناف الأربعة هي **الادِّخار والاقتيات** مع اتحاد الصنف، وقد ذهب إلى هذا القول: والمالكية[2].

القول الثالث: إن علة الربا في الأصناف الأربعة هي **الطعم** مع اتحاد الصنف، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2305.

[2] مالك، **المدونة**، ج3، ص85. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج3، ص72.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص290. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص26.

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص15. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص251.

القول الرابع: إن علة الربا في الأصناف الأربعة هي **الكيل** مع اتحاد الصنف، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[1].

وبعد بيان مذاهب الفقهاء في علة الربا، يتبين أن آرائهم متباينة ومختلفة، فما يجري فيه الربا عند أحد الفقهاء، لا يجري عند الآخر.

3.1.3 توضيح المقصود بالجنس، والألفاظ ذات الصلة به.

يتناول هذا المطلب تعريف معنى الجنس لغةً واصطلاحاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة به، وذلك من خلال المسائل الآتية:

1-معنى الجنس في اللغة.

الجنس لغةً هو: مصدر للفعل الثلاثي: جَنَس، وهو كل ضرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس[2]، ومن معانيه: ما كان شائعًا بين كلّ فرد من أفراد الجنس، لا يختص به واحد دون غيره[3]، ويقال: جنّس الأشياء أي شاكل بين أفرادها، ونسب كل شيء إلى جنسه، كما يأتي بمعنى الاتفاق والاتحاد[4].

2-معنى الجنس في الاصطلاح.

ورد معنى الجنس عند الفقهاء بعدة تعريفات، وستقوم الباحثة بتفصيل أقوال الفقهاء في تعريف جنس المبيع؛ لأنه موضوع الدراسة، ومن أهم هذه التعريفات ما يأتي:

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص15.

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (د.ت)، ج6، ص55.

[3] الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م، ج10، ص312.

[4] الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص537.

1. أما **الحنفية** فقالوا: " والجنس عبارة عن: التشاكل في المعاني فتثبت به المماثلة معنى"[1].

والملحظ في تعريف الحنفية أنهم أقاموا تعريفهم على معنى المماثلة، والمقصد فيها: المماثلة في الاسم الخاص، والمماثلة في المقصود والمعاني، فتكون المماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار يسوي الذات (أي الصورة)، والجنسية تسوي المعنى (أي المقصد)[2].

بمعنى آخر إذا تساوى الشيئين من حيث الصورة والمعنى (أي من الظاهر والباطن)، وتفاضلا في المقدار يتحقق الربا؛ لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه، ولا يعتبر الوصف لأنه لا يعد تفاوتا عرفا[3]، ومثال ذلك: ربا الفضل بين البر بالبر لأنهما جنس متحد، وأما اختلاف الجنس كالبر والذرة، فهما متساويات في الصورة مختلفات في المعنى.

---

(1) العيني، بدر الدين محمود، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.1، 1420هـ- 2000م، ج 8، ص266. ابن نجيم، سراج الدين عمر، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط.1، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج3، ص470. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج6، ص138.

(2) العيني، **البناية شرح الهداية، ج8، ص267**. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص138. منلاخسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، (د.ت)، ج2، ص188.

(3) السرخسي، محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، ج12، ص114. العيني، **البناية شرح الهداية، ج8، ص267**. ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص6. الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1998م، ج2، ص87.

2. **المالكية**، في حدود اطّلاع الدراسة لم تجد الباحثة تعريفاً خاصاً للمالكية لمعنى الجنس في البيع، ولكن بيّن فقهاء المالكية في كتبهم ضابط فيما يتحد فيه الجنس وفيما يختلف، فكان الضابط عندهم هو ما أطلق عليه اسم خاص، أو استواء منفعة الأشياء و تقاربها، فإذا اتفقت المنفعة اعتبر أن الجنس متحد، وإلا فإن الجنس مختلف، وعلى ذلك فإنّ اتحاد الجنس هو المعتبر في تحريم ربا الفضل بين الطعامين، واختلافه هو المعتبر في إباحته بينهما، أي بين ما هو جنس واحد وما هو أجناس[1]، ومن الأمثلة على استواء المنفعة: الحنطة، أو تقاربها: القمح والشعير، فهذه الأصناف متحدة الجنس عندهم فلا يجوز الفضل فيها، أما إذا اختلفت المنفعة كالقمح والتمر فالجنس مختلف فيجوز الفضل فيها عندهم[2].
3. في حين قال **الشافعية** بأن الجنس هو: " كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي"[3].

وبين الشافعية في تعريفهم أن الجنس يتضمن صنفين مختلفين فأكثر، وهذه الأصناف المختلفة يطلق عليها اسم واحد يجمعها ويوحدها، أما إذا كانت الأصناف المختلفة لم يجمعهما اسم خاص سميّت جنسان[4].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص122. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، ج5، ص5. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص256. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص431. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج1، ص588.

[2] القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م، ص347.

[3] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج2، ص23.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين. **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج10، ص179. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في المذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، السعودية- جدة، دار المنهاج، ط.1، 1421هـ- 2000م، ج5، ص188.

4. وعرّف **الحنابلة** الجنس بأنه: "ما له اسم خاص يشمل أنواعا"[1].

ووافق الحنابلة الشافعية في تعريفهم باشتراطهم الاسم الخاص، فبينوا أن الجنس هو المشتمل على أصناف مختلفة ويطلق علة هذه الأصناف اسم واحد يجمعها، فإذا لم يطلق عليها اسم واحد لا يسمى جنس.

وبعد بيان تعريفات الفقهاء لمعنى الجنس، يتبين أن الفقهاء تتباين تعريفاتهم، فالحنفية جعلوا المعيار هو المماثلة في الصورة والمعنى.

أما الأمر عند فقهاء المالكية؛ فقد جعلوا ضابط اتحاد الجنس وعدمه هو: الاسم الخاص، أو اتحاد المنفعة، وهذا مأخذ عليه، إذ قد تتحد منفعة شيئين مع بعضهما البعض، لكن جنس كل منهما مختلف عن الآخر، كالقمح والشعير، قد يصنع من كلاهما خبزاً فتتحد منفعتهما، لكن أصل القمح مختلف عن أصل الشعير، فكيف يمكننا أن نعتبرهما جنساً واحداً.

بينما الأمر عند فقهاء الشافعية والحنابلة مختلف، فقد ارتكز تعريفهم على وضع ضوابط لجنس المبيع، فجعل الحنابلة ضابط تعريف الجنس هو الاسم الخاص، فإذا جمعت الأصناف باسم خاص فهي متحدة الجنس وإلا فهي مختلفة، بينما زاد فقهاء الشافعية في التعريف؛ فبينوا أن جنس المبيع يعتمد على الاسم الخاص وعلى الاشتراك المعنوي.

وأما التعريف المختار لهذه الدراسة هو تعريف الشافعية القائلين بأن الجنس هو: كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا، يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي؛ لأن هذا التعريف شامل لضوابط تحديد جنس المبيع والتي سيأتي الحديث عنها، وهي الاسم الخاص، واتحاد كل شيء مع أصله.

---

[1] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير على المقنع**، ت: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م، ج4، ص136. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، ج12، ص28.

وأما محترزات هذا التعريف فهي تظهر في ما يأتي:

1. "اسم خاص"، تحرزاً عن الاسم العام كالحبوب والبقول وغيرها التي تجمع أجناساً عدة[1]، في حين لو قيل ذرة فهي اسم خاص لا يشمل أجناساً أخرى.
2. " من أول دخولهما في الربا"، تحرزاً عن الأصناف التي تتفرع عن الأصول، فحتى وإن اشتركت في نفس الاسم ينظر إلى أصل كل منها، هل هو متحد أم مختلف، كالأدقة مثلاً: دقيق القمح ودقيق الشعير، كلاهما يطلق عليه أدقة، لكن أصل القمح قبل تحوله إلى الدقيق، مختلف عن أصل الشعير[2].
3. "الاشتراك المعنوي"، تحرزاً عن الأصناف التي تتشابه في الاسم، لكنها مختلفة في حقيقتها عن بعضها البعض، كالتمر والتمر الهندي[3].

4.1.3 الألفاظ ذات الصلة بجنس المبيع.

يتناول هذا المطلب بيان الألفاظ ذات الصلة بجنس المبيع وهي: النوع، والصنف، وذلك ببيان معنى كل لفظ، بالإضافة إلى توضيح علاقة كل لفظ منها بالجنس، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: النوع.

النوع لغة: هو مصدر للفعل الثلاثي ناع، ويأتي بمعنى تحريك الشيء، وتصنيف الأشياء وتنويعها، كما يأتي بمعنى الاختلاف، فيقال: تنوعت المأكولات أي: اختلفت أنواعها[4].

---

[1] عزام، حمد فخري، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلة:7 العدد: 1، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011، ص97.

[2] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي ، ص97.

[3] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي ، ص97.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص364. ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت–، ط1، 1987هـ، ج2، ص1106.

النوع اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص[1]، أما الفرق بينه وبين الجنس:

الجنس أعم من النوع، لأنه يقع تحته أنواع عدة، بمعنى آخر أن النوع يستعمل في نفس الذات أو لشيء بعينه، أما الجنس هو المشتمل على هذه الأعيان[2]، ومثال ذلك: اللحم فهو جنس، أما اللحم البقري، أو لحم الخاروف، فهذه أنواع مندرجة تحت جنس اللحم، فالعلاقة بين الجنس والنوع علاقة عموم وخصوص، فالجنس أعم من النوع، إذ إن النوع مختص لذات بعينه، وهذا هو المعنى المراد في هذه الدراسة.

ثانياً: الصنف.

الصنف لغةً: هو مصدر للفع الثلاثي صنف، ويأتي بمعنى: الترتيب والتمييز، فيقال: صنّف الأشياء أي: رتبها وميزها عن بعضها البعض[3].

الصنف اصطلاحاً: إن المعنى الاصطلاحي متوافق للمعنى اللغوي، فهو: طائفة من كل شيء، وهو ما يتميز به الأشياء عن بعضها البعض[4]، وأما الفرق بينه وبين الجنس:

- إن الصنف ما يتميز من الأجناس بصفة، فيقال صنّف المواد أي جعلها أصنافاً ورتبها وميز بعضها عن بعض حسب علاقاتها[5]، أما الجنس فهو ما كان شائعًا بين كلّ فرد من أفراد الجنس، لا يختص به واحد دون غيره[6]،

---

(1) الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1403هـ- 1983م، ص247.

(2) العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، مصر- القاهرة، د.ت، ص168. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصر- القاهرة، عالم الكتب، ط.1، 1410هـ- 1990م، ص131.

(3) الهروي، **تهذيب اللغة**، ج12، ص142. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة، ج3، ص313.**

(4) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص219.

(5) العسكري، **الفروق اللغوية**، ص323.

(6) الهروي، **تهذيب اللغة**، ج10، ص312.

فالعلاقة بين الجنس والصنف علاقة دلالية، فالصنف هو الذي يميز الأجناس المتشابهة عن بعضها البعض.

2.3 مشروعية البيع في الشريعة الإسلاميّة.

يتناول هذا المبحث بيان إباحة الشريعة الحكيمة للبيع، وذلك بإيراد أهم ما جاء فيه في كل من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيتم عرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

1.2.3 مشروعية البيع من القرآن الكريم.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾ **البقرة (275).**

وجه الدلالة: هذا تصريح في محكم آيات الله سبحانه وتعالى عن إباحة البيع، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق[1]، قال الشَّافِعِي في هذه الآية: وذكر اللَّه البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته[2].

2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ **النساء (29).**

---

[1] الشافعي، محمد بن ادريس، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، ط.1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية 1427هـ- 2006م، ج1، ص429. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ، ج1، ص386.

[2] الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج1، ص429.

وجه الدلالة: يقصد بالتجارة في هذه الآية هي المعاوضات بجميع أشكالها، كعقود البياعات والإجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض؛ لأن المبتغى من التجارة في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير[1]، فدل ذلك على إباحة البيع بالإطلاق.

2.1.3 مشروعية البيع من السنة النبوية الشريفة.

1-قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

وجه الدلالة: يعد هذا الحديث النبوي هو العمدة الأساسية التي يقوم عليه باب المعاملات في البيوع، وسيق لبيان علة الربا في المعاوضات، فالتفاضل في بيع الأصناف الستة التي ذكرت في الحديث النبوي وما قيس عليها هو ربا محرم.

وبين الحديث النبوي أحكام البيع وشروطه التي تعتبر في بيع بعضها ببعضها جنسًا واحداً أو أجناسًا، وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد العلة الخفية في الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات الأربع؛ إشعاراً

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص217. الأزدي، مقاتل، ط.1، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ، ج1، ص329. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،1420هـ- 2000م، ط.1، ج19، ص219. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج6، ص82. الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج2، ص703.

[2] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، ج3، ص1211.

بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وهي محصورة في هذين النوعين[1]، وعلى ذلك لو لم يكن البيع جائزاً لما بين لنبي صلى الله عليه وسلم أحكامه وشروطه.

2-عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»[2].

وجه الدلالة: لقد جاء الحديث النبوي الشريف لبيان فضيلة الاكتساب بعمل اليد، حتّى قيل: إنّه أفضل المكاسب حتى وإن كان هذا العمل بالاحتطاب[3]، وترى الباحثة أن الحديث النبوي يبيّن أن الكسب يكون عن طريق البيع، فلم يسق الحديث للتفصيل في حكم البيع إذ إن البيع جائز لا محالة فهو من المعلوم بالدين بالضرورة، ولذلك بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن طريق الكسب هو البيع، فلو كان البيع محرماً لما كان وسيلة أرشد لها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] التميمي، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط.2، 1988م، ج2، ص432. الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج7، ص2125.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب، رقم الحديث: 2373، ج3، ص113.

[3] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ- 2003م، ج6، ص506. قاسم، حمزة، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق 1410هـ- 1990م، ج5، ص160.

3.3 النهي عن الربا في الشريعة الإسلاميّة.

يتناول هذا المبحث بيان نهي الشريعة عن الربا المذموم، من خلال توضيح أهم ما جاء فيه في كل من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيتم عرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

1.3.3 النهي عن الربا من القرآن الكريم.

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ **البقرة (275).**

وجه الدلالة: لقد بيّن الله تعالى في هذه الآية عقاب آكل الربا، بأنه في يوم القيامة عند بعث النّاس من قبورهم يخرجوا مسرعين، إلّا أكلة الرّبا، فإنهم يقومون ويسقطون، كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ويسقط، لأنهم أكلوا الرّبا في الدنيا فأرباه الله في بطونهم يوم القيامة حتى أثقلهم، فهم ينهضون ويسقطون، ويريدون الإسراع فلا يقدرون[1]، فترتيب العقوبة الأخروية تدل على حرمة أكل الربا.

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ **البقرة (276).**

وجه الدلالة: لقد بيّن الله تعالى في الآية الكريمة الفرق بين الربا والصدقة، فيمحق الله الربا بأن ينقصها حالاً بعد حال، ويذهب بركتها، ويهلك المال الذي يدخل فيها، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، وتفريق الشارع الحكيم بين الربا والصدقة بيان لحرمة الربا وأكله[2].

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج6، ص7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420هـ- 1999م، ج1، ص708. المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1365هـ- 1946م، ج3، ص53.

[2] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج14، ص461. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص712.

3-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **آل عمران (130).**

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية عن الربا الذي كان في الجاهلية، فيقول عز وجل: لا تأكلوا الربا في إسلامكم، بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم نهى الشارع الحكيم عن إكثار المال بأخذ المضاعفة بغير وجه حق، والمضاعفة هنا تحتمل أمران، أحدهما: لا تصرّوا على استحلال الربا فتثبتون عليه، والآخر: تضعيف العذاب لآكل الربا[1].

2.3.3 النهي عن الربا من السنة النبوية الشريفة.

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»[2].

وجه الدلالة: سيق الحديث النبوي الشريف لبيان حرمة الربا وبيان عظم ذنبه، فلعن رسول الله آكل الربا أي الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع، ولعن معه مؤكله أي الذي قبل بالتعامل بالربا، وساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الآكل والمؤكل، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل[3]، فيدل الحديث على تحريم الربا و الإعانة

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط.3، بيروت، 1424هـ، ج1، ص503. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص567. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج7، ص204. السعدي، عبد الرحمن، ط.1، 1420هـ- 2000م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ص116.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: 1597، ج3، ص1218.

[3] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، (القاهرة)، د.ط، (1424هـ)، ج1، ص1136. الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، ج7، ص2124. القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، ط.1، دار ابن كثير، بيروت، 1417هـ- 1996، ج4، ص476.

عليه[1]، وبهذا يتبين حرمة الربا لما لحق فاعله من اللعن، واللعن لا يكون إلا في شيء محرم.

2. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»**[2].

وجه الدلالة: لقد سيق الحديث النبوي الشريف لبيان كبائر الذنوب المنهي عنها، فبدأ الحديث بالاجتناب أي التحذير والاحتراز، وذلك من السبع الموبقات؛ أي المهلكات وهي جمع موبقة، واتصفت هذه الذنوب بالمهلكة؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب[3]، وذكر من هذه الموبقات: أكل الربا، وهذا يبين عظم ذنب الربا وحرمته.

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392م، ج11، ص26.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: " إن الذين يأكلون الربا"، رقم الحديث: 2766، ج4، ص10.

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج9، ص195. ابن الملقن، سراج الدين، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا- دمشق، دار النوادر، ط.1، 1429هـ- 2008م، ج25، ص542. ابن الفراء، يحيى بن زياد، **مصابيح السنة**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- محمد سليم إبراهيم سمارة- جمال حمدي الذهبي، لبنان- بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1407هـ- 1987، ج1، ص124. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، السعودية- الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت، ج3، ص410.

3. **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»**[1].

وجه الدلالة: لقد جاء الحديث النبوي لذم وإبطال عدة أمور كانت من عادات الناس في الجاهلية، ومن أبرز هذه الأمور التي بدأ بها الحديث: ربا الجاهلية، فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها موضوعة؛ أي ملغية ومبطلة، حيث جاء الإسلام وكان العرب يتعاملون بالربا، فنهى عنها وكان حكم الشارع فيها بأن يأخذ كل فرد رأس ماله فقط دون زيادة منهي عنها، ثم ينتهي ولا يعود للتعامل بالربا[2].

4.3 ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ

هذه الضوابط تبين الأموال التي يجري فيها الربا من غير النقدين؛ وذلك لبيان متى تكون الأصناف متحدة الجنس ومتى تكون مختلفة الجنس، وفائدة معرفة اتحاد الجنس واختلافه هو الحكم بحرمة التفاضل عند اتحاد جنس المبيع الربوي، وجواز التفاضل عند اختلاف الجنس، وفيما يأتي بيان لمعنى كل ضابط مع حكمه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395هـ– 1975م، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم الحديث: 3087، ج5، ص124. أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، رقم الحديث: 3334، ج3، ص244. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث: 3055، ج4، 243. **حكم الحديث: صحيح**، ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط– بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط.1، 1392هـ– 1972م، ج1، ص258.

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ– 1932م، ج3، ص95.

1.4.3 الضابط الأول: أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص.

1- بيان معنى ضابط أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص.

أولاً: معنى الاسم الخاص: هو ما عيّن بأوصاف مخصوصة، حيث إن هذه الأوصاف تميز الأشياء عن بعضها البعض[1]، أو هو كل شيئين اتفقا في الاسم من أصل الخلقة[2]، والجنس أعم من الاسم الخاص، ومثال ذلك: التفاح، له طعم وشكل يميزه عن غيره من أنواع الفواكه، حتى وإن اختلف نوعه كالفرق بين التفاح الأمريكي والأردني، لكن كلاهما يجمعها أصل واحد من الخلقة واسم واحد، فعدّا جنساً واحداً، لأن لهما اسم خاص. و خرج بقولنا الاسم الخاص الاسم العام كقولنا خضروات، أو فواكه، أو حبوب، أو بقوليات؛ لأنها لا تتفق في أصل الخلقة على صفات محددة، فالخضروات أجناس كثيرة؛ باعتبار أن لكل منها أصل مختلف في الخلقة عن باقي الأجناس، فالطماطم تختلف في أصل الخلقة و الصفات عن الخيار، والقرنبيط، و سائر أجناس الخضروات[3].

والمرجع فيما يطلق عليه اسم خاص هو العرف و اللغة، بشرط اتفاق ما يطلق عليها اسم خاص في الماهية، فالتمر و التمر الهندي يتفقان في الاسم، إلا أنهما يختلفان في الماهية؛ لذا يعد كل واحد منها في الحقيقة جنسا مختلفا عن الآخر[4].

ثانياً: صورة الضابط: يبيّن هذا الضابط الحد الفاصل للبيوع الربوية عند اتحاد الجنس، بحيث إذا كان شيئان جمعهما اسم واحد، وكان لهذا الاسم أوصاف ميزت هذه الأشياء عن غيرها، عد ضابطاً للبيوع الربوية التي يشترط فيها التماثل في البيع، كبيع الأرز الهندي بالأرز المصري، يجب التماثل في المقدار بينهما، ولا يجوز التفاضل بدافع أن الأرز الهندي جودته أعلى؛ وذلك لأنهما جمعهما اسم واحد،

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص18.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ- 1994م، ج2، ص33.

[3] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية ، ص93.

[4] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية ، ص95.

فكلاهما يطلق عليه اسم خاص و هو الأرز، فعند اتحاد الجنس لا عبرة بالنوع، أو الجودة، أو القيمة[1].

2- حكم ضابط أن يكون المبيع الربوي مما أطلق عليه اسم خاص.

اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، على اعتبار الاسم الخاص كضابط من ضوابط تحديد جنس المبيع في البيوع الربوية، بحيث يحرم التفاضل فيها.

جاء عند **الحنفية** في البحر الرائق: " واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا؛ لأن إفراد كل منهما في الحديث يدل على ذلك"[6]

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص32.

[2] ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص179. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص530**. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، ج5، ص189. ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1389هـ- 1970م، ج7، ص14.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ- 2004م، ج1، ص44. القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م، ج7، ص149. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص31. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج3، ص190.

[4] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، 1419هـ- 1999م، ج5، ص154. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، ج5، ص86.

[5] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح **الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م، ج4، ص138. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص80.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص138.

وكذلك جاء عند **المالكية** في منح الجليل: " أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وهو قول مالك الأول واختاره ابن القاسم. قال صاحب الطراز: لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف"[1]

كما ذُكر عند **الشافعية** في المجموع: " متى حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل، وحيث اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل؛ وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه"[2]

وجاء عند **الحنابلة** في العدة: " إذا اتفق شيئان في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد كأنواع التمر والبر"[3]

ومع هذا الاتفاق بين الفقهاء على هذا الضابط، إلا أنهم اختلفوا في التطبيقات المندرجة تحت هذا الضابط، وسبب الاختلاف بينهم هو: اعتبار المنافع، فالمالكية غلبوا اتفاق المنافع بين الأصناف و جعلوها جنساً واحداً[4]، وسيتم بيان هذا الاختلاف الاختلاف في الفروع التطبيقية في الفصل الرابع – إن شاء الله–.

2.4.3 ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.

1– بيان معنى ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.

صورة الضابط: يبين هذا الضابط أحد طرائق معرفة اتحاد الجنس من اختلافه، وهو ضابط اتحاد الأصل في الأصناف، فإذا تفرع صنف من أصل صنف آخر، فهل يُحكم بأن كلا الصنفين متحدا الجنس أم لا؟ وذلك كبيع شاة مقابل 30 كغ من لحم

---

[1] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص7.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج10، 177.

[3] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ، ص284.

[4] المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، د.م، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م، ج2، ص312.

الغنم، وهذا الضابط هو موضوع الدراسة التي سيتم الحديث عنه في الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الضابط في الفصل الرابع –إن شاء الله–.

2- حكم ضابط اعتبار جنس المبيع بالنظر إلى أصله.

يجيب هذا الضابط عن التساؤل التالي: هل يعد الشيء مع أصله جنسا واحداً؟ أم أن كلا منهما جنس مستقل؟ كبيع الزيتون بزيت الزيتون، و بيع دقيق القمح بالقمح، و يظهر أثر الإجابة عن هذا التساؤل في حكم التفاضل في بيع الأصناف التي يتحد أصلها ببعضها، باعتبارها متحدة الجنس، أم غير متحدة الجنس، فإن كانت متحدة الجنس وجب المساواة بينها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) [1]، فقد دل الحديث بمنطوقه على أن بيع الأصناف المتحدة الجنس كالذهب بالذهب و... يجب أن تكون مثلا بمثل[2]، و أما إذا عد الشيء جنسا مختلفا عن أصله جاز التفاضل بينهما[3].

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار اتحاد الأصل في الأصناف، كضابط **من** ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي، وذلك على قولين:

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (1587).

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 31.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص176. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت، ص973. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص73. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م، ج2، ص64.

القول الأول: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو اتحاد الأصل، فيرجع الفرع إلى أصله، ويأخذا حكم الجنس الواحد، بحيث يحرم التفاضل بينهما، وقد ذهب إلى هذا القول كل من فقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: إن اتحاد الجنس لا يضبطه اتحاد الأصل ولا يعد من ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي، وقد ذهب إلى هذا القول: أبو ثور[5]، الظاهرية[6].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص176. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص183. العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ، ج2، ص249.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج2، ص56. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص973.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس بن عباس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ، ج3، ص31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص73.

[4] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، ج5، ص71. الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ- 2004م، ص243. البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج2، ص64.

[5] جمال الدين، محمد بن عبد الله، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1419هـ، ج1، ص470. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص26.

[6] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، بيروت، د.ت، دار الفكر، ج7، ص449.

3- الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس هو اتحاد الأصل:

1. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفاضل في بيع الطعام، ويقيد النهي الوارد في الحديث بالمطعومات متحدة الجنس،(وذلك بلفظ الأحاديث الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[2]، ثم إن من اتحاد الجنس أصل المبيع، إذ الحديث ينهى عن الطعام بالطعام، فيدخل الطعام بأصله بقياس الأولى[3].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام، ج3، ص1214، رقم الحديث: 1592.

[2] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، ج3، ص1211.

[3] التميمي، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط.2، 1988م، ج5، ص202.

2. **أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: نهى عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ**[1].

وجه الدلالة: أن علة النهي عن بيع اللحم بأصله من الحيوان هي عدم المماثلة في اللحم باللحم في أصله من الحيوان، فالرسول صلى الله عليه وسلم قيد الإباحة في الحديث السابق لهذا الحديث باختلاف الأصناف، وعُدّ اللحم والحيوان هنا من صنف واحد، إذ إن الحيوان هو الأصل، واللحم هو المتفرع عنه، فكلاهما من جنس واحد، مما يدل على حرمة التفاضل بين الأجناس متحدة الأصل[2].

3. يتضح التحريم بمثال الدقيق بالحنطة؛ فالدقيق فرع والحنطة أصل، فالدقيق ما هو إلا حنطة متفرقة الأجزاء، فالأجزاء الموجودة في الفرع هو نفس الأجزاء الموجودة في الأصل؛ لأنهما نفس المضمون ولكن غُيّر ظاهره من صورة إلى أخرى، فما هما إلا جنس واحد فيحرم التفاضل بينهما[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن اتحاد الجنس لا يضبطه اتحاد الأصل ولا يعد من ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ:

1. عموم الأدلة من الكتاب والسنة[4]، التي تبيح البيع بجميع صوره كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275)، وقد ذكر الله تعالى البيوع

---

(1) الإمام مالك، بن أنس، ط.1، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي– الإمارات، 1425هـ– 2004م، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، ج2، ص361، رقم الحديث: 2614. الدراقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، ج4، ص38، رقم الحديث: 3056. حكم الحديث: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط– بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط1، 1390هـ– 1971م، ج1، ص492.

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص25. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ– 2000م.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج5، ص109. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص340.

(4) سبق ذكر الأدلة في إباحة البيع ص18.

المحرمة المستثناة من العموم، ولم يوجد نص يمنع من بيع الشيء بأصله، فيبقى ما لم يذكر على أصل العموم في الإباحة؛ لأن الله تعالى لا يحرم على عباده شيئاً كتمه عنهم، أو لم يبينه لهم[1].

2. **حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عن حرمة التفاضل في بيع الأصناف الستة: « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التفاضل عند اختلاف الأصناف، وكل من الفرع والأصل صنف مختلف عن الآخر، فالقمح صنف والدقيق صنف، وزيت الزيتون صنف والزيتون صنف آخر، فالفرع شيء آخر مختلف عن أصله الذي استنبط منه، وطبيعة كل منهما مختلفة عن الآخر[3].

3. إن الربا المنهي عنه في غير النقدين، هو فقط الأصناف الأربعة الواردة في الحديث النبوي، ولا علة فيها – كعلة الطعم أو الكيل كما ذكر في المذاهب الأربعة– ليقاس عليها غيرها، وإنما هو أمر تعبدي ولا نتجاوز النص في ذلك[4].
4. إن الاسم الخاص في الفرع هو غير الاسم الخاص في الأصل، وذلك كالزيت مع الزيتون، فللزيت اسم خاص به، مختلف عن الزيتون، فانتفت المشابهة بينهما، ويكون كلاهما أجناس مختلفة، لا جنسا واحد[5].
5. إن الفرع والأصل لكل منهما استعمال خاص فيه يختلف عن الآخر، فمعلوم أن استعمال الزيت يختلف عن استعمال الزيتون، وعلى ذلك لا يتساوى الصنفان ولا يقال إنها جنس واحد، بل هي أجناس مختلفة، ويجوز التفاضل بينها. فالدواب

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص450.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، ج3، ص1211.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص450.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7، ص449.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7، ص456

تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها، فدل على أن الخبز جنس مختلف عن الدقيق، مع أنه مستخرج منه[1].

4- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو اتحاد الأصل:

1. يجاب عن حديث النهي عن بيع الطعام بالطعام، بأنه لا حجة فيه؛ لأنه لا يشتمل على منع بيع الشيء بأصله، ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، كما أن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده، فالحديث لا يشمل كل طعام يؤكل، وعلى فرض أن الحديث يشمل حرمة التفاضل ببيع الطعام بجنسه، فالحديث لا يشمل النهي عن بيع الشيء بأصله المستخرج منه، ويبقى الأمر على أصل الإباحة[2].
2. يجاب عن حديث بيع اللحم بالحيوان، أمور عدة، أولها: أنه حديث مرسل لا يصح الاحتجاج به، ثانيها: أن الله تعالى فصل ما حرم بيعه وأكله، ولم يرد في التحريم النهي عن بيع اللحم بالحيوان، كما أن الحديث اقتصر في النهي على ذكر اللحم بالحيوان، و لم ينص على النهي عن بيع الفرع بأصله[3].
3. يجاب عن دليل أن الأجزاء الموجودة في الفرع، هي نفس الأجزاء الموجودة في الأصل، فيكون كلاهما من نفس الجنس بأنه دليل غير مسلّم، وذلك لأن تشابه الأجزاء بين الفرع وأصله لا يوجب اتحاد الجنس، وذلك لأن طبيعة الفرع أصبحت مختلفة عن طبيعة الأصل المستنبط منه، بدلالة اختلاف استعمال كل منهم واختلاف اسمه، وغير ذلك[4].

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7، ص458.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7، ص410.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7 ، ص471.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار ، ج7، ص450.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن اتحاد الجنس لا يضبطه اتحاد الأصل ولا يعد من ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ:

1. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بدخول هذا النوع تحت عموم إباحة البيع بأنه غير مسلّم، وذلك لأن الأدلة جاءت لتبين أن البيع مباح، ونصت على صورة البيع المعروفة عند الناس، ولم تأت الأدلة لبيان ضوابط البيع، كما أن هذا النوع من الضوابط له أدلته التي أظهرت حكمه، – وقد سبق بيانها–.
2. يمكن للباحثة الإجابة عن دليل فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، وأن صنف الفرع مختلف عن صنف الأصل، بأنه استدلال غير مسلّم، وذلك لأن صنف الفرع مشابه لفرع الأصل بدلالة استنباطه من الأصل وبدلالة مضمونه وأجزائه، كما أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان أن علة النهي اختلاف الجنس، والجنس بين الفرع وأصله متحد ولا فرق.
3. ترى الباحثة أنه يمكن أن يجاب عن دليل أن النهي هو فقط الأصناف الواردة في الحديث، بأن المعاملات أحكامها قائمة على العلل والمصالح، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وعلل النهي في المعاملات كثيرة، منها: الربا، وهذا الحديث سيق لبيان علة الربا ليقاس عليها غيرها من الأصناف، وإلا فلا فائدة من سوق الحديث، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الذهب والفضة، فلو لم يكن من سوقهم فائدة، أو كان مقصد الحديث الاقتصار على ما ورد فيه، لما ذكر الذهب والفضة لأن النهي عنهم متضمن في آية عموم الربا.
4. يجاب عن دليل اختلاف الاسم الخاص لكل من الفرع والأصل، بأن الاسم الخاص لا يدل بالضرورة على اختلاف الجنس، وذلك كالأنواع لها أسماء مختلفة ومع ذلك تعد جنساً واحداً، فالتمر البرني والخضري وغير ذلك كلها أسماء مختلفة، لكنها في الحقيقة جنس واحد[1].
5. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بمثال الدواب أنها تأكل الخبز ولا تأكل القمح، بأننا في صدد ذكر أحكام فقهية، وفعل الدواب لا يكون ضابطاً لأفعال البشر من حيث الحل والحرمة، وإنما المرجع في ذلك الأدلة النقلية والعقلية.

---

[1] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية، ص99.

5- الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ من الفريقين، ترى الباحثة:

أن سبب اختلاف الفقهاء في اعتبار هذا الضابط تبعاً لاختلافهم في علة الحديث الوارد في الأصناف الستة فمن رأى أن الحديث قائم على علة يقاس عليها قال بهذا الضابط، وهم فقهاء المذاهب الأربعة أصحاب القول الأول، وأما من رأى أن الحديث لا علة فيه وإنما هو مقتصر على الأصناف الواردة فيه، قال بعدم اعتبار هذا الضابط، وهم أصحاب القول الثاني، والصحيح أن الحديث قائم على علة يقاس عليها غيرها، وعلى ذلك فالراجح من الأقوال -كما ترى الباحثة- هو القول الأول القائل بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو اتحاد الأصل، وذلك للأسباب الآتية:

- إن الفروع لا تنفك عن أصلها لا من حيث التسمية ولا من حيث الماهية، فمن حيث التسمية؛ لا يقال زيت وحده، بل زيت الزيتون، أما من حيث الماهية فإن أجزاء الزيت مستخرجة من الزيتون[1].
- إن القول بعدم اعتبار هذا الضابط أمر مفضي إلى الربا، فنقول بعدم اعتباره سداً للذرائع، لأنه يفتح باب التحايل وذلك باستخدام طرق تغيير شكل الفروع الربوية أو أسمائها لبيعها بأصلها متفاضلاً ونسيئة[2].

3.4.3 ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا.

1- بيان معنى ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا.

صورة الضابط: يبين هذا الضابط أمرا من الأمور التي تضبط اتحاد الجنس من اختلافه، وهو استواء منفعة الأصناف أو تقاربها بين الأصل والفرع، فإذا اتفقت المنفعة اعتبر الجنس متحدا، وإذا اختلفت المنافع فالجنس مختلف[3]، وبناءً على اعتبار هذا

---

[1] عزام، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، ص99.

[2] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية ، ص99.

[3] المازري، **شرح التلقين**، ج1، ص122. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م، ج5، ص5. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص256. الدسوقي، محمد بن أحمد،

الضابط يكون الحكم في التفاضل في بيع الأصناف التي تتحد منافعها، ومن الأمثلة على ذلك: القمح والشعير، فهذه الأصناف تعد من الأموال الربوية متقاربة المنفعة، فهل استواء المنفعة أو تقاربها هو الأمر الذي يضبط اتحاد الجنس من عدمه؟[1]، ستبين الباحثة هذه المسألة في الفرع التالي.

2- حكم ضابط اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا.

أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار اتحاد منافع الأموال التي تجري فيها الربا كضابط **من** ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي في الفقه الإسلاميّ، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، ولا ينظر لاستواء المنفعة أو تقاربها في الأصناف، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: أبو يوسف من الحنفية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو استواء منفعة الأشياء أو تقاربها، فإذا اتفقت المنفعة اعتبر الجنس متحداً، وإلا فإن الجنس مختلف، وقد ذهب إلى هذا القول فقهاء المالكية[5].

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج1، ص431. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج1، ص588.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م، ص347.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص178. المرغيناني، أبي الحسن علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، ط2، 2006م، ج3، ص63.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج5، ص83. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م، ج4، ص402.

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، ج5، ص13.

(5) القرافي، الذخيرة، ص347.

القول الثالث: إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن أصلها صارت جنسا مختلفا، و ذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية[1].

فالقطن والقماش المصنوع من القطن جنسان مختلفان على المفتى به في المذهب؛ فالقماش المصنوع من القطن و إن كان أصله من القطن، إلا أن مقصوده و استعمالاته اختلفت تماماً عن أصله و هو القطن[2].

3-الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص واتحاد الأصل:

1. إن الضابط في اتحاد الجنس واختلافه هو اتحاد الأصناف في الاسم الخاص وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان، ولا عبرة للمنافع في اتحاد الجنس[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن اتحاد الجنس من عدمه هو استواء منفعة الأشياء أو تقاربها:

1. إن علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث هي القوت والادخار، فالحديث ذكر كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، وهذا اعتلال يشابه الأصل بأوصاف وما كان أكثر شبهاً بالأصل كان أولى، وعلى ذلك فإن العبرة بالأموال هو القوت، دون النظر للفارق في الجودة والرداءة بين الأصناف، بل إن

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص178. المرغيناني، أبي الحسن علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، ط2، 2006م، ج3، ص63.

(2) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص34.

(3) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص29.

المعتبر هو تقارب المنافع بينها أو استوائها، وعلى ذلك يعتبر الجنس بينها متحداً[1].

2. إن الأصناف إذا تقاربت المنفعة بينهم تقاربا في الحكم، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه[2].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن أصلها صارت جنسا مختلفا:

1. إن التقارب في أجزاء الصنف يؤدي إلى التقارب في المقصد، والمعتبر في ضبط اتحاد الجنس هو الغرض والضمن؛ وذلك لأن العبرة هي الأجزاء التي يقوم عليها الصنف؛ فإذا اتحدت الأجزاء أو تقاربت اعتبر أن الجنس متحد لاتحاد مقصده، و لكن عند اختلاف المقصود بين الأصل و الفرع فإنهما يكونان جنسين مختلفين؛ فاختلاف الفرع عن الأصل في المقصود و الاستعمال يدل على خروجه عن هذا الأصل ليصبح جنسا مستقلا بذاته [3].

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص152. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ-1988م، ج2، ص37.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص5.

[3] منلاخسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص186. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص25. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4، ص86

4- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو اتحاد الأصل:

1. إن القول بأن المعتبر في اتحاد الجنس من اختلافه هو ضابطيّ: الاسم الخاص واتحاد الأصل، غير مسلّم، وذلك لأن المنفعة هي المقصود من الأصناف، فتكون هي الضابط في اتحاد الجنس واختلافه[1].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن اتحاد الجنس من عدمه هو استواء منفعة الأشياء أو تقاربها:

1. إن القول بأن المعتبر في اتحاد الجنس هو اتحاد المنافع نظراً لأن علة الربا هي القوت غير مسلّم، لأنه علة الربا عند المالكية دون غيرهم، كما أن تقارب المنافع ليس بموجب لاتفاقهما في الجنس كالتمر والزبيب وليس امتزاج أحدهما بالآخر دليلا على أنهما جنس كالتراب الممتزج بالبر والشعير[2].
2. إن القول بأن المتقاربين في المنفعة متقاربان في الحكم، والمتقاربان بالحكم مشتركان فيه غير مسلّم، وذلك لورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما، وما دفعه النص كان غير معتبر[3].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو إن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو الاسم الخاص، واتحاد الأصل، إلا أن الأشياء إذا اختلفت في مقصودها وغرضها عن أصلها صارت جنسا مختلفا:

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص152. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ج2، ص37. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص5.

[2] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج2، ص29.

[3] الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج4، ص403.

1. إن القول بأن مقصود الأصناف هو المعتبر في ضبط اتحاد الجنس واختلافه غير مسلّم؛ لأن الأصناف على عمومها ترجع إلى أصولها، والتابع تابع لما تفرع منه[1].

5-الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ من الفرقاء، تجد الباحثة أن مذاهب الفقهاء استندوا في استدلالهم على الأدلة العقلية تبعاً لرأي كل مذهب في الأموال الربوية، فالمالكية – على سبيل المثال – جعلوا الضابط في اتحاد الجنس هو المنافع، تبعاً لأن علة الربا عندهم هي القوت، والغرض من القوت هو المنفعة المقصودة من الأصناف الربوية، و جمهور الفقهاء لم يأخذوا بعلة القوت كالمالكية فلم يقولوا بهذا الضابط، والراجح من الأقوال -كما ترى الباحثة- هو القول الأول القائل بأن الضابط في اتحاد الجنس من عدمه هو اتحاد الأصل، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن المنافع غير منضبطة المعايير، فهي تختلف من صنف إلى آخر وتختلف ومن عرف إلى آخر، فقد تكون المنفعة مشتركة بين صنفين في بلد ما، بينما لا تعتبر منفعة في بلد غيره، وذلك بحسب استعمال كل بلد لهذه الأصناف.
2. كما أن هناك من الأموال الربوية ما تتفق منافعه تماما و مع ذلك لا تعد من الأموال المتحدة الجنس حتى عند المالكية، فالذهب و الفضة تتحد منافعهما، ومع ذلك فهما جنسان مختلفان عند المالكية[2].
3. إن الأصناف حتى وإن تشابهت منافعها مع بعضها البعض، يبقى أصل هذا الصنف مختلف عن الصنف الآخر، وعند الحكم على الشيء ينظر إلى

---

[1] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص67. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج5، ص83. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص13. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص254.

[2] البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص955. المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص398. **عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي**، ص103.

الأصل لا إلى المنفعة؛ لأن اعتبار الأصل متفق عليه عند المذاهب الأربعة، بينما اتحاد المنافع أمر مختلف فيه، والعمل بما اتفق عليه الفقهاء أولى.

4. إن القول باعتبار هذا الضابط يوقع الناس في المشقة والحرج، وذلك لتشابه الكثير من الأصناف في المنافع فيما بينها، فتكون معظم الأصناف تقع ضمن الأموال الربوية مما يصعب على الناس التعامل بها بالتفاضل.

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي من الدراسة؛ الفروع الفقهية المندرجة تحت ضابط بيع الأموال الربوية بأصلها، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ.

لقد سبق بيان ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي من غير النقدين على وجه العموم، ويتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي لصور ضابط بيع الجنس بأصله على وجه الخصوص، – إذ هو موضوع الدراسة –، وذلك بعرض تطبيقاته في أبواب الفقه، وذلك من خلال سبعة مباحث، موزعة وفق الآتي:

1.4 بيع اللحوم بأصلها.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع لحم مقابل أصله من الحيوان، وتتنوع هذه المسألة إلى صورتين؛ **أحدهما:** أن يتم بيع اللحم مقابل أصله من الحيوان الحي من نفس الجنس، وذلك كأن يبيع شاة مقابل 30 كغ من لحم الغنم، **والأخرى:** أن يتم بيع اللحم بحيوان من غير جنسه؛ كأن يبيع لحم بقر مقابل شاة.

وقبل الولوج في هاتين المسألتين لابد من تحديد أجناس اللحوم في المذاهب الفقهية، فاختلف الفقهاء في تقسيمها على ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: إن اللحوم أصناف وأجناس؛ فلحم الغنم جنس، ولحم البقر جنس، والإبل جنس، والدجاج جنس، و البط جنس، والحمام جنس، والأسماك بأنواعها جنس، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]. واعتمدت هذه المذاهب هذا التقسيم بناء على الضابط أن كل ما يطلق عليه اسم خاص جنس مستقل، فكل من هذه الحيوانات يطلق عليه اسم خاص لذا كانت أجناسا مختلفة، و

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2339.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص145.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص32.

كل ما تفرع عن هذه الأجناس ستكون تابعا لأصله، فيكون كل صنف من هذه اللحوم جنسا مستقلا تبعا لأصله[1].

القول الثاني: إن اللحوم على ثلاثة أجناس: الصنف الأول: الأنعام والوحش[2] – كل ما يمشي على أربع أرجل – جنس واحد (الإبل والبقر والغنم والوحش كلها جنس واحد)، و الجنس الثاني: لحوم الطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وإنسيها جنس واحد، والصنف الثالث: لحم دواب الماء، فالأسماك كلها جنس واحد، وقد ذهب إلى هذا القول: **المالكية**[3].

وقال المالكية بهذا التقسيم بناء على الضابط الذي المعتمد في مذهبهم أن كل ما اتفقت منافعه فهو جنس مستقل، فالطيور على سبيل المثال تتفق منافعها من حيث طريقة الطهي والأكل، وكذا السمك، وكل ما يمشي على أربع، فإن منافعها متحدة؛ لذا فكل واحدة منها عندهم جنس واحد[4].

القول الثالث: إن اللحم كله جنس واحد، فلحوم النعم، ولحوم الوحش، ولحوم الطيور، ولحوم الحيتان كلها جنس واحد، وهي رواية عن الشافعي في القديم،[5] ورواية عند الحنابلة[6].

واعتمد أصحاب هذا القول في هذا التقسيم على الأدلة الآتية:

– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: 14).

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص962. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص145.

[2] الوحش من الحيوان أي الحيوانات البرية كالغزال، والظبي، وغيرها.

[3] مالك، **المدونة**، ج3، ص147.

[4] القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج6، ص26. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص28.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص145.

[6] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص33.

وجه الدلالة من الآية: أن اللحم الطري الوارد في الآية يقصد به السمك الذي يصطاد من البحر[1]، والله تعالى أطلق على الأسماك لفظ اللحم فيكون السمك نوعا من اللحم كالغنم، و البقر، و الدجاج[2].

- إن اللحم اسم خاص، ولا يكون الاختلاف في أنواعه دليلا على اختلاف أصنافها وأجناسها، كما أن التمر كله جنس، وليس اختلاف أنواعه دليلا على اختلاف أجناسه فكان صنفًا واحدًا[3].

وترى الباحثة أن التقسيم الأول وهو تقسيم جمهور الفقهاء هو الأرجح لما يأتي:

1. إن الضابط الذي اعتمد عليه جمهور الفقهاء في التقسيم هو ضابط متفق عليه بين المذاهب الفقهية كما مر، وهو أن كل ما أطلق عليه اسم خاص فهو جنس مستقل، والعمل بهذا الضابط المتفق عليه أولى من العمل بضابط يأخذ به مذهب واحد وهو المالكية فقط.
2. وقد اعتمد جمهور الفقهاء أيضا على ضابط أن كل شيء مع أصله جنس واحد مع هذا الأصل، وهذا ضابط متفق عليه بين المذاهب الأربعة كما مر، والعمل بهذا الضابط المتفق عليه أولى من العمل بضابط يأخذ به مذهب واحد وهو المالكية فقط.
3. قياس الأجناس في الربا على الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فقد اعتبر الشرع الأغنام صنفا مستقلا في الزكاة، والبقر كذلك، والإبل كذلك، كل من هذه الأصناف جنس مستقل من حيث النصاب، ومن حيث ما يجب فيه من زكاة، فيقاس اعتبار هذه الأجناس في الربا، كل منها جنس مستقل على اعتبارها أجناسا مستقلة في الزكاة.
4. ويمكن الإجابة عن أدلة الفريق الثالث بأن اللحم الوارد في الآية هو استدلال بالمعنى اللغوي، و هو أن اللحم لغة يطلق لحوم الحيوان، و الطير[1]، و السمك

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص180.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص145.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص145.

السمك كما في الآية الكريمة، ولكن اللحوم في الشرع محددة بضوابط خصصت كل لحم منها بأصله، بحسب الضابط أن كل شيء مع أصله جنس واحد، فكان كل لحم منها تابعا لأصله.

5. أما استدلالهم بالقياس على التمر فلا يصح، لأن التمر جنس مستقل حيث يطلق عليه اسم خاص، في حين أن اللحم يتبع ضابطا آخر وهو أن كل شيء مع أصله جنس واحد، فالتمر يندرج تحت ضابط أن كل ما أطلق عليه اسم خاص فهو جنس، واللحم يندرج تحت ضابط آخر.

وفائدة بيان هذا التقسيم أن الصور المندرجة تحت هذه المسألة يرتكز حكمها على تقسيم الفقهاء لأجناس اللحوم، ومثال ذلك:

لو باع شخص لحم غنم بلحم بقر، فإنه على مذهب جمهور الفقهاء يصح البيع مع جواز التفاضل بينها؛ لأن كلا منهما يعد عند الجمهور جنساً مختلفاً، فلا تشترط المساواة، وعند المالكية وقول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة لا يصح البيع إلا إذا تساويا وزناً؛ لأنهم يعدونها جنسا واحدا.

وكذا لو باع لحم إبل مقابل بقرة، أو لحم بط بشاة، فإنه على مذهب جمهور الفقهاء يصح البيع؛ لأن كلاً من الإبل والبقر والبط يعد عند الجمهور جنساً مختلفاً وعندما اختلف الجنس جاز البيع دون اشتراط المساواة بين العوضين، وأما عند المالكية فالأنعام جنس، والطيور جنس، والأسماك جنس، وعلى ذلك لا يصح بيع لحم الإبل بشاة أو بقرة لأنهما من جنس واحد، بينما يصح بيع أي صنف من الأنعام بلحوم الطيور على اختلاف أنواعها، أو بلحوم الأسماك؛ لأنها عند المالكية أجناسا مختلفة، وعند الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة لا يصح البيع؛ لأنهم يعدون جميع الأصناف جنسا واحدا، وغير ذلك من الصور المندرجة تحت هذه المسألة، وفيما يأتي بيان لهذه الصور:

---

[1] ابراهيم، أنيس، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط2، مادة (ل ح م)، ص855.

1.1.4 بيع اللحم بحيوان من جنسه.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة كما سبق بيانه بأن يبيع شاة بلحم شاة، أو كبيع لحم الإبل مقابل جمل، **فهل يصح هذا البيع؟**

2- بيان حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على اعتبار ضابط جنس المبيع بالنظر إلى أصله في الأموال الربوية، كما اتفق الفقهاء على أن بيع اللحم بلحم آخر من نفس جنسه متماثلاً جائز، بالإضافة إلى اتفاقهم على جواز التفاضل في البيع بين الأجناس المختلفة، **ولكنهم** اختلفوا في حكم مسألة بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس[1].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع لحم الحيوان بحيوان من نفس الجنس، على ثلاثة أقوال:

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص176. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص56. الشافعي، **الأم**، ج3، ص31. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص71.

القول الأول: إن بيع اللحم مقابل جنسه من الحيوان محرم مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: فقهاء المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن بيع اللحم بالحيوان من جنسه جائز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة[4].

القول الثالث: إن بيع اللحم بجنسه من الحيوان جائز بطريق الاعتبار فقط، و المراد بطريق الاعتبار أنه إذا بيع اللحم بجنسه كلحم شاة بشاة حية، يجب أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يُطلق عليه اسم اللحم؛ كالكرش والجلد والأكارع، وقد ذهب إلى هذا القول: محمد بن الحسن من الحنفية[5].

ثالثاً: سبب النزاع:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها:

- اختلافهم في ثبوت حديث **رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه نهى عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ**[6]، فمن وصل إليه الحديث بطريق يحتج به عمِل بالحديث، ومن من لم يقل بثبوت الحديث، لم يعتبر حكمه.

---

[1] مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص147. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، ج3، ص79.

[2] الشافعي، الأم، ج2، ص126. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، لبنان– بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ– 1990م، ج8، ص176. الضبي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص214.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص90. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص36. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص28.

[4] السرخسي، المبسوط، ج12، ص181. ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص25.

[5] الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج55، ص161.

[6] سبق تخريجه ص31.

- اختلافهم في علة الربا الواردة في حديث الأصناف الستة[1]، وتبعاً لاختلافهم في علة الربا، فمن رأى أن العلة منطبقة على هذه المسألة، قال بتحريم بيع لحم الحيوان بالحيوان من نفس الجنس، ومن من رأى أن العلة غير منطبقة عليها، قال بالجواز.

3- أدلة المسألة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع اللحم مقابل جنسه من الحيوان محرم:

1. أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: نهى عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ[2].

وجه الدلالة: إن هذا نهي صريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، وعلة النهي أن اللحم والحيوان هنا من جنس واحد، إذ إن الحيوان هو الأصل واللحم هو المتفرع عنه، فكلاهما من جنس واحد، ولا يمكن المساواة بينهما؛ لعدم إمكانية معرفة مقدار اللحم الذي في الشاة، مما يدل على حرمة التفاضل بينهما[3].

---

[1] سبق ذكر علة الربا ص11.

[2] سبق تخريجه ص31.

[3] الباجي، أبو الوليد سليمان. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص25. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2000م.

2. إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ»[1].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحي من الحيوان الذي على قيد الحياة، مقابل الميت؛ (الحيوان المذبوح)، ويقصد به اللحم[2]، وعلى ذلك يحرم بيع اللحم بجنسه من الحيوان، قال ابن عبد البر: "لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ولا لحم بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ... لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور إلا مثلا بمثل ... لأنه لا يحاط بعلمه"[3].

3. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ**[4]**»**[5].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط.1، 1408هـ، كتاب الطهارة، باب المفلس، ص166، رقم الحديث: 177. **البيهقي**، أحمد بن الحسين الخسروجردي، **السنن الكبرى**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، كتاب جماع أبواب الربا، باب بيع اللحم بالحيوان، ج5، ص484، رقم الحديث: 10572. حكم الحديث: قال **البيهقي**: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول، ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد.

[2] السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع (الجامع الكبير)**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، القاهرة، الأزهر الشريف، ط.2، 1426هـ-2005م. ابن الفراء، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: **شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1403هـ، ج8، ص77.**

[3] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج4، ص330.

[4] المزابنة هي: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً (أو وزنا في عصرنا)، الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ - 1988م، ج2، ص1070.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ج3، ص73، ص2172.

وجه الدلالة: إن بيع اللحم بالحيوان يقاس على معنى المزابنة المنهي عنه، وعلة النهي عن المزابنة أن مقدار التمر الذي على الشجر مجهول يقابله وزن معلوم، فهذا غرر يفضي إلى الربا، وكذلك بيع اللحم بالحيوان، فوزن اللحم معلوم، بخلاف مقدار اللحم الذي في الحيوان فهو مجهول، وهذه الجهالة تحقق معنى الربا[1]، قال **مالك:** " ومجمل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد، لموضع التفاضل فيه والمزابنة، فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد، لا يجوز التفاضل في لحومها"[2]، أي أن علة النهي هنا هي عدم الإحاطة بالعلم بمقدار اللحم الذي في الحيوان، فنهي عنه لأنه بيع معلوم بمجهول[3].

4. إن بيع اللحم بالحيوان بيع شيئين من نفس الجنس؛ لأن اللحم أصله من ذاك الحيوان، فالأصل المساواة بينهما في المقدار، و لا يمكن ذلك لعدم إمكانية معرفة مقدار اللحم الذي في الحيوان، و في البيوع الربوية عند مقابلة المال الربوي بجنسه يطبق الضابط (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)، فلا يجوز بيع اللحم بأصله من الحيوان[4]. قال ابن عبد البر: " لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور إلا مثلا بمثل ... لأنه لا يحاط بعلمه"[5].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الحيوان بجنسه من اللجم جائز.

1. **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء: 29).

---

[1] الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1993م، ج3، ص449.

[2] مالك، المدونة، ج3، ص147.

[3] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج3، ص449.

[4] المغني، ابن قدامة، ج4، ص27.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص330.

وجه الدلالة: هذه آية مطلقة عن إحلال البيع كله، إلا ما ورد الدليل على تحريمه[1]، ولا دليل على تحريم بيع اللحم بجنسه من الحيوان، فيبقى حكم المسألة على أصل الإباحة[2].

2. قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ﴾ (المؤمنون: 14).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال عن خلق الإنسان، أنه ألبس العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر عند نفخ الروح فيه، فيصير حينئذ إنسانا، وكان قبل ذلك صورة[3]، ويستفاد من ذلك أن الله تعالى جعل اللحم والحيوان جنسين مختلفين بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: 14)، والحيوان ليس لحمه بمال ولا ينتفع به انتفاع اللحم وماليته معلقة بالذكاة فيكون جنسا آخر، قال الزيلعي: " فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا وهذا؛ لأن الحيوان ليست فيه مالية اللحم إذ هي معلقة بفعل شرعي وهو الذكاة، ألا ترى أنه لا ينتفع به انتفاع اللحم فصار جنسا آخر غير اللحم، وهذا للآية التي ذكرت، أي بنفخ الروح فإذا كان جنسا آخر جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا"[4].

3. لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه؛ أي موزون بمعدود فيجوز بيعه؛ لأن الحيوان معدود لا يوزن عادة، واللحم يباع وزنا، فانتفت علة الربا، فكان كبيع اللحم بالنقود أو بلحم من غير جنسه[5].
4. لأن الحيوانين جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، باعتبار أن الحيوان مال معدود لا يجري فيه الربا؛ لأن الربا عند الحنفية لا يجري إلا في المكبل أو الموزون، فإذا جاز بيع أحدهما بالآخر جاز بيع أحدهما بأجزاء الآخر[6].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص340.

[2] القدوري، التجريد، ج5، ص2375.

[3] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص21.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص91.

[5] القدوري، **التجريد**، ج5، ص2375. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص189.

[6] القدوري، **التجريد**، ج5، ص2376.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع اللحم بجنسه من الحيوان جائز بطريق الاعتبار فقط.

إن استعمال طريق الاعتبار هنا يخرج المسألة عن الربا؛ فعندما نأتي بشخص يقدر مقدار اللحم في الحيوان، نجعل اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي قدره الخبير في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، ولو لم يكن كذلك لتحقق الربا، إما لزيادة السقط؛ إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان، أو زيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، وذلك خروجاً عن النهي الوارد في الحديث بيع اللحم بالحيوان، لأن علة النهي عدم التساوي باعتبارهما جنساً واحداً، ولذلك شرطت الزيادة في اللحم[1].

4-مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع اللحم مقابل جنسه من الحيوان محرم:

1. يجاب عن حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان إن هذا الحديث مرسل، والمرسل عند الجمهور لا يحتج به[2].
2. يجاب عن حديث بيع الحي بالميت، أن هذا الحديث مرسل وأسنده الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة، فلا تقوم به الحجة[3].
3. يجاب عن استدلالهم بحديث النهي عن بيع المزابنة بأنه استدلال غير مسلّم به، لأن بيع المزابنة مخصوص بالتمر دون اللحم بالحيوان[4].

---

[1] الشيباني، **الأصل**، ج5، ص55. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص32.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ص75. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، ج2، ص427.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير، ج7، ص27.**

[4] عزام، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، ص102.

4. ويمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن بيع اللحم بالحيوان بيع شيئين من نفس الجنس؛ بأن هذا استدلال بموطن النزاع، فلا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع اللحم بجنسه بالحيوان جائز.

1. ويمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بدخول هذا النوع تحت عموم إباحة البيع بأنه غير مسلّم، وذلك لأن الآية جاءت لتبين إباحة التجارة والبيع، ولم تأتِ لبيان حكم هذه الصورة من البيع، ثم إن البيع يبقى مباحاً بجميع صوره ما لم يرد الدليل على تحريمه، وقد وردت أدلة تبين حرمة هذا البيع، – وقد سبق بيانها–.
2. وترى الباحثة أنه يمكن أن يجاب عن استدلالهم بآية " وكسونا العظام لحماً..."، بأن هذا استدلال في غير موضع النزاع، وذلك لأن الآية الكريمة جاءت لتبين (مراحل أطوار خلق الإنسان)[1]، لا لبيان حكم المسألة، ثم إن الآية ليس فيها ما يدل على أن جنس اللحم مختلف عن جنس أصله، بل إن الآية أكدت على أن خلق الإنسان تابع لأصله وهو العظم واللحم، وإلا لما كان فائدة من ذكر اللحم والعظم في الآية، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذكر ما لا فائدة فيه.
3. يجاب عن استدلالهم بأنه باع موزون بمعدود، بأن بيع الحيوان بالعدد، متغير بتغير الزمان والمكان، لا سيما في عصرنا الحاضر، فإن الحيوان بمعظمها أصبحت تباع تبعاً لوزنها لا لعددها، وعلى ذلك تحققت علة الربا في هذه الصورة، وأصبح من البيوع المنهي عنها[2].

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص21.

[2] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية، ص102.

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع اللحم بجنسه من الحيوان جائز بطريق الاعتبار فقط.

1. وترى الباحثة أنه يمكن أن يجاب عن طريقة الاعتبار التي ذكرها محمد بن الحسن، أن هذا تأويل بعيد للنص، وذلك لأن النص منطوقه واضح، صرّح بحرمة بيع اللحم بالحيوان، فلا ينبغي أن يؤوّل بغير موضعه.
2. ولأن طريق الاعتبار قائمة على الحزر والظن بحسب تقدير الشخص الذي يقدر مقدار اللحم في الحيوان، وهذه الطريقة غير معتبرة في البيوع الربوية عند مقابلتها بنفس الجنس؛ لأنها تقوم على التماثل التام، وهذه الطريقة قائمة على الحزر و الظن.

5-الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن القول الأول القائل بحرمة بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس، وذلك للأسباب الآتية:

1. الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة صريحة تخص النهي عن بيع اللحم بالحيوان، بينما الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة لكنها عامة، وعلى ذلك يقدم الخاص على العام.
2. إن اعتراض الحنفية على الأحاديث بأنها مرسلة لا ينهض لإلغاء اعتبار حكم الأحاديث، لأن هذه الأحاديث قويت من طرق أخرى، لا سيّما وأن الحنفية أنفسهم يأخذوا بالحديث المرسل، فكيف يقال بعدم حجة الحديث لأنه مرسل، قال **ابن الهمام:**" واعلم أن السمع ظاهر في منع بيع اللحم بالحيوان، ومنه ضعيف وقوي، فمن القوي ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع اللحم بالحيوان». وفي لفظ «نهى عن بيع الحي بالميت». ومرسل سعيد مقبول بالاتفاق. وقال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه. قال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد. وأنت تعلم أن المرسل عندنا

حجة مطلقا"[1]، فهذا كلام صريح من ابن الهمام بأن هذا الحديث مرسل والمرسل حجة مطلقا عند الحنفية، ومقتضى كلامه أن الحنفية كان الأجدر بهم العمل بالحديث؛ لأنه حديث مرسل والمرسل حجة عندهم.

3. إن من ضوابط تحديد جنس المبيع أنه لا يصلح أن يكون الاسم العام محدداً له في البيوع التي يجري فيها الربا، بل لا بد من تخصيصه بقولنا لحم بقر، أو لحم غنم، فلا بد من النسب إلى الأصل للدلالة على الماهية؛ لذا كان لا بد أن يكون فرع الجنس الربوي تابعاً لجنس الأصل، فالفروع الربوية لا تنفك عن أصلها من وجهين، الأول: من حيث التسمية، والثاني: من حيث الماهي، وعلى ذلك فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس[2]، فما اللحم إلا أجزاء متفرعة عن الأصل فتعتبر جنس واحد.

6-التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

- بيع الأطعمة المصنعة من اللحم البقري، مقابل أصلها من البقر، كالسنيورة أو المرتديلا بأنواعها، وكذلك البرغر وغير ذلك، فهي تندرج تحت مسألة بيع اللحم بالحيوان، فتأخذ حكم التحريم؛ لأن كليهما من جنس واحد، فلا يجوز بيعها بأصلها.
- ويأخذ نفس حكم التحريم بيع الأطعمة الجاهزة سريعة التحضير المصنعة من الدجاج، مثل: الزنجر، والبرغر وغير ذلك، فحكمها حرمة بيعها بأصلها من الدجاج لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أنها وأصلها جنس واحد، فهي تأخذ حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه.
- وكذلك يحرم بيع التونا المعلبة بأصلها من سمك التونا، لأنهما من نفس الجنس ولا يمكن المساواة بينهما.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص27.

[2] عزام، ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية، ص99.

2.1.4 بيع اللحم بحيوان من غير جنسه.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة كما سبق بيانه بأن يتم بيع اللحم بحيوان من غير جنس اللحم، كبيع لحم الإبل مقابل شاة، أو كبيع لحوم الطير مقابل إبل وهكذا.

2- بيان حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن اللحم إذا بيع بغير جنسه جاز البيع دون اشتراط المساواة بين العوضين، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**"[1]، **ووجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح البيع بالتفاضل بين الأصناف مختلفة الجنس، فإذا ثبت أنها أجناس مختلفة جاز بيع بعضها ببعض متفاضلًا بمنطوق الحديث لأن التفاضل يجوز في أصولها، فجاز فيها[2].

كما **اتفق** الفقهاء على أن بيع اللحم بلحم من نفس جنسه جائز؛ بشرط تحقق التماثل بين العوضين، ولكنهم **اختلفوا** في حكم بيع اللحم بحيوان من غير جنس اللحم.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم يقابله حيوان من غير جنسه على قولين:

القول الأول: إن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه جائز، سواء أكان بيع لحوم الأنعام يقابلها حيوان من الأنعام من غير جنسها، أو بيع لحوم الأنعام مع غيرها من الطيور أو الأسماك، أو بيع لحوم الأسماك بالطيور وهكذا، وقد ذهب إلى هذا القول:

---

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2339. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص30.

الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو قول للشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: إن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه جائز، باستثناء بيع لحوم الأنعام مع بعضها البعض فهي تأخذ حكم الجنس الواحد، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية في المعتمد عندهم[5]، ورواية عن الحنابلة[6].

ثالثاً: سبب النزاع.

ترى الباحثة أن سبب اختلاف الفقهاء في بيع اللحم بغير جنسه يرجع إلى اختلافهم في مفهوم النهي عن بيع اللحم بالحيوان، فمن رأى أن النهي في الحديث منصب الجنس الواحد، قال بحواز بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ومن رأى أن النهي جاء عاما منع من بيع اللحم بالحيوان سواء أكان الجنس متحدا أو مختلفا بينهما؛ لعموم النهي في النص.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2339.

(2) مالك، **المدونة**، ج3، ص147. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص30.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص145. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص30.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص23. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص133. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص255.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص159. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص377.

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص23.

3-الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه جائز:

1. **قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ"[1].**

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح البيع بالتفاضل بين الأصناف مختلفة الجنس، فإذا ثبت أنها أجناس جاز بيع بعضها ببعض متفاضلًا بدليل منطوق الحديث النبوي، ولأن التفاضل يجوز في أصولها، فجاز في الفروع مع الأصول من باب أولى[2].

2. إن علة النهي الواردة في حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان: اتحاد الجنس، أي بيع اللحم بحيوان من نفس جنسه، أما في بيع اللحم بغير جنسه انتفت العلة لاختلاف الجنس فجاز البيع دون اشتراط التماثل[3].
3. قياساً على بيع اللحم بلحم آخر من غير جنسه، بدليل أن اللحوم فروع خرجت من أجناس من حيوان، فوجب أن تكون أجناسًا كالأولاد، وكون أنها أجناس جاز بيعها، وكذلك بيع اللحم بجنس آخر غير الذي قطع منه جائز[4].
4. إن شرط منع بيع اللحم لحيوان من نفس جنسه هو المزابنة لاتحاد الجنس، وعندما اختلف الجنس انعدمت المزابنة فجاز البيع[5].

---

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2339. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص30.

[3] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص27.الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص107.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص144. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2339. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص30.

[5] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص27.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع اللحم بحيوان من غير جنسه غير جائز:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –: نهى عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ[1].

وجه الدلالة: إن هذا نهي صريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، ولاسيما أن الحديث جاء عاما ليشمل بيع اللحم من جنسه، ومن غير جنسه، من غير تخصيص، وعليه فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان عند اتحاد الجنس أو عند اختلافه ؛ لعموم النهي الوارد في النص[2].

2. قول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيّد إباحة بيع الطعام في الحديث بأن يكون متماثلاً، وعلى ذلك فإن بيع اللحوم بالحيوان غير جائز؛ لعدم إمكان تحقق بينهما؛ فاللحم في الحيوان غير معلوم، ولاسيما أنها جنس واحد[4].

3. إن اللحوم مع أصولها أجناس متحدة الأصل، ولا يجوز بيع الشيء بأصله تبعاً للضابط الذي سبق بيانه[5].

---

(1) سبق تخريجه ص19.

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص107. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص225.**

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام، ج3، ص1214، رقم الحديث: 1592.

(4) العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ، ج5، ص166. إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج6، ص2950.

(5) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص102. الروياني، **بحر المذهب**، ج4، ص468. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص362. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص377.

4-المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع اللحم بلحم آخر من غير جنسه جائز:

1. ترى الباحثة أنه يمكن أن يجاب على استدلالهم بحديث إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ بأن الحديث ورد لبيان حكم التفاضل في البيع بالأصناف المختلفة، وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء، ولكن لا يوجد فيه ما يدل على أن اللحم جنس مختلف عن الحيوان، والذي هو سبب الخلاف بين الفقهاء، فلا يدل ذلك على جواز البيع.
2. يجاب عن استدلالهم بأن علة النهي الواردة في حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان: اتحاد الجنس، بأن النهي في الحديث عام وليس فيه ما يدل على التخصيص فيشمل بيع اللحم من نفس جنسه، ومن غير جنسه[1].
3. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن اللحوم فروع من أجناس فوجب أن تكون أجناس مختلفة، وعن استدلالهم بأنه مال ربوي بغير أصله؛ بأن هذا محل الخلاف بين الفقهاء، فلا يصح الاستدلال به.
4. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن علة النهي عن المزابنة هو اتحاد الجنس، بأن النهي عام ولا يجوز تخصيصه من غير دليل.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع اللحم بلحم آخر من غير جنسه جائز، باستثناء بيع لحوم الأنعام مع بعضها البعض:

1. أجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ بنفس ما أجابوا عليه في مسألة بيع اللحم بنفس جنسه، وأضاف المالكية وبعض الشافعية بأن علة النهي الواردة في حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان: اتحاد الجنس،

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص107. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص225.**

أي اللحم بحيوان من نفس جنسه، أما في بيع اللحم بغير جنسه انتفت العلة فجاز البيع[1].

2. يجاب على استدلالهم بحديث التماثل بالطعام، بأن هذا الحديث ينطبق على الأطعمة المتحدة الجنس، أما الأطعمة المختلفة الجنس فتخرج من الحديث بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث آخر بجواز التفاضل في الأصناف المختلفة، فدلّ على جواز التفاضل بين اللحوم وأصولها التي من غير جنسها، لأن لكل منهما جنس يختلف عن الآخر [2].
3. وترى الباحثة أنه يمكن أن يجاب على استدلالهم بأن مال ربوي بيع بأصله، بأن هذا استدلال في سبب الخلاف بين الفقهاء، فلا يجوز الاستدلال به.

5- الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن القول الأول القائل بأن بيع اللحم بغير جنسه جائز من غير اشتراط التماثل هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

- بناءً على الراجح من أقسام اللحوم بأنها أصناف وأجناس مختلفة، فإذا ثبت أن كل من الغنم جنس، والبقر جنس، والبط جنس وهكذا، ثبت أن بيع اللحم بجنس آخر جائز، لاختلاف جنس اللحم عن الحيوان الآخر.
- إن ضوابط تحديد جنس المبيع، الاسم الخاص واتحاد الأصل، وكلا الضابطين وُجد في صنف اللحوم، فلا يقال إن كل من اللحم والحيوان الذي من جنس آخر جنس واحد، بل هي أجناس مختلفة.

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص27.الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص107.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص144. القدوري، التجريد، ج5، ص2339. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص30.

6-التطبيقات الفقهية:

بعد بيان أن الراجح من الأقوال هو الأول القائل بأن بيع اللحم بغير جنسه من الحيوان جائز، لا بد من التنبه أنه مع قول جمهور الفقهاء بجواز بيع اللحم بحيوان آخر من غير جنسه، إلا أن الفروع الفقهية المندرجة تحت أقوالهم مختلفة؛ تبعاً لاختلاف تقسيمهم لأصناف اللحوم، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يجوز بيع أي لحم بجنس آخر من غير جنسه، تبعاً لتقسيمهم بأن لحم البقر جنس، والغنم جنس، والدجاج جنس، والبط جنس وهكذا، وعندما اختلف الجنس جاز البيع، في حين أن المالكية لا تنطبق عندهم مثل الفروع الفقهية التي عند الجمهور، فهم يرون أن الأنعام على اختلاف أنواعها جنس، والطيور جنس، والأسماك جنس، وعلى ذلك فلا يجوز بيع لحوم الأنعام ببعضها البعض كبيع لحم الإبل بشاة أو بقرة؛ لأنهما من جنس واحد، ولا لحوم الطيور ببعضها البعض كبيع لحم بط بدجاج، وكذلك الأسماك (فكل ذلك غير جائز عندهم)، وإنما يباح بيع لحوم الأنعام مع لحوم الطيور، أو الأسماك.

7- التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

- بيع الأطعمة المصنعة من اللحم البقري كالسنيورة أو المرتديلا أو البرغر، مقابل حيوان من غير جنسها، كالغنم أو الإبل أو الطيور أو غير ذلك، فتأخذ حكم الجواز تبعاً لإباحة بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، فكلاهما أجناس مختلفة.
- وكذلك يندرج تحت هذه المسألة في حكم الإباحة بيع الأطعمة المصنعة من الدجاج، مثل: الزنجر، والبرغر وغير ذلك، مقابل حيوان من غير جنسها، كالحمام، أو البقر أو الغنم، وغير ذلك.

2.4 بيع الأدقة بأصلها

يبين هذا المبحث حكم بيع الحبوب بما ينتج عنها، وتتنوع هذه المسألة إلى عدة صور أهمها:

بيع الد**قيق بأصله**؛ كبيع دقيق القمح بالقمح، أو بيع الذرة بالنشأ، وهكذا. وبيع **النخالة بأصلها** من القمح، أو الشعير، أو الأرز، وغير ذلك، وبيع **الخبز بأصله** من

القمح أو الدقيق، وغير ذلك. بالإضافة إلى **التطبيقات المعاصرة** المندرجة تحت هذه المسائل زيادةً في الإيضاح، ولربط هذه المسألة بواقعنا الحالي، وذلك وفق المطالب الآتية:

1.2.4 مسألة بيع الدقيق بأصله.

1- صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الدقيق بأصله، وذلك كبيع القمح بدقيقه، والشعير بدقيقه، والذرة بدقيقها، وغير ذلك من الأصول بدقيقها، فهل يجوز هذا البيع؟

ونظراً لكثرة المسائل المندرجة تحت هذه الصورة، وحتى تتضح صورة بيع الدقيق بأصله، سيتم ذكر هذه المسألة وفق مثال بيع القمح بدقيقه، على سبيل المثال لا الحصر، إذ إن هذه المسائل تأخذ حكماً واحداً نظراً لأن الجامع بين هذه المسائل هو بيع الدقيق مقابل أصله.

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على حرمة التفاضل في بيع الدقيق مقابل أصله من القمح أو الشعير وغير ذلك، ولكنهم **اختلفوا** في حكم بيع الدقيق مقابل أصله[1].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص176. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص56. الشافعي، **الأم**، ج3، ص31. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص71.

ثانياً: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدقيق بأصله إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن بيع الدقيق بأصله محرم، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: فقهاء الحنفية[1]، وهو أحد أقوال المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: إن بيع الدقيق بأصله جائز إذا كان مثلاً بمثل، وقد ذهب إلى هذا القول: عند فقهاء المالكية في المعتمد من المذهب[5]، وهو رواية عند الحنابلة[6]، مع ملاحظة أن التماثل عند المالكية يكون بالكيل، بينما التماثل عند الحنابلة يكون بالوزن.

القول الثالث: إن بيع الدقيق بأصله جائز مطلقا دون اشتراط التساوي بين الدقيق و أصله، وقد ذهب إلى هذا القول: الظاهرية[7].

---

[1] الشيباني، **الأصل**، ج5، ص53. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص31. الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص40**.

[2] التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج11، ص230. البغدادي، **المعونة على ذهب عالم المدينة**، ص964.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ط، د.ت، ص95. النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، ج3، ص389. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص73**.

[4] ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص135. ابن الفراء، يحيى بن زياد، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط.1، 1405هـ- 1985م، ج1، ص320.

[5] مالك، المدونة، ج3، ص152. الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص91.

[6] ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص135. ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج1، ص320.

[7] ابن حزم، المحلى، ج7، ص456.

ثالثاً: سبب النزاع.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها:

- اختلافهم في اعتبار الدقيق مع أصله جنسا واحد أم جنسان؟ فمن قال إنهما جنس واحد مع عدم إمكانية التساوي قال بالحرمة، ومن قال إنهما جنسان مختلفان قال بالإباحة.
- اختلاف الفقهاء المعتبرين أن الدقيق مع أصله جنس واحد في إمكانية المساواة، فمن رأى إمكانية المساواة بينهما قال بجواز المبادلة بشرط التماثل في المقدار، ومن رأى عدم إمكانية المساواة بينهما قال بحرمة المبادلة؛ لأنها من ربا الفضل.

3- أدلة الفقهاء.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الدقيق بأصله محرم.

1. إن الدقيق و الحنطة جنس واحد، فالدقيق وإنما هو قمح أو ذرة تفرقت أجزاؤها، وليس تفرق أجزائها بمخرج لها من جنسها، قياساً على بيع الدراهم الصحيحة بالمكسورة، فيجوز بيع الصحيح من الدراهم بالمكسورة، إذ هو نفس الجنس وإنما تفرقت أجزاء الدراهم المكسورة، فكما جاز بيع المكسور منها بالصحيح مع وجود الكسر، فكذا يجوز بيع القمح أو الشعير أو الذرة بدقيقها مع وجود تفريق الأجزاء[1].
2. إن انتقال الدقيق إلى الحالة الثانية وهي الحنطة متعذر، وتعذر عوده إلى الحال الأول لا يدل على اختلاف الأجناس، ودليل ذلك أن التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا، كذلك الدقيق من جنس الحنطة وإن لم يصر حنطة[2].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج8، ص180.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109. النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص389.

3. و لما كان الدقيق والحنطة جنس واحد كما مر في الدليلين السابقين، فإنه لا يصح اعتبار التماثل فيهما من وجهين: أما بالوزن؛ فلأن الأصل في بيعهما الكيل، وما كان أصله الكيل فلا يجوز أن يعتبر تماثله بالوزن، وأما الكيل فلأن تفريق أجزاء الدقيق بالطحن واجتماع أجزاء الحنطة يحدث بينهما في المكيال اختلافا يحيط العلم بالفضل بينهما، والتفاضل محظور بالنص عند اتحاد الجنس[1]؛ للحديث الذي أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– عن النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: **(الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ، أوِ اسْتَزادَ، فقَدْ أرْبَى، الآخِذُ والْمُعْطِي فيه سَواءٌ)** [2]، فدل الحديث بمنطوقه على أن الزيادة في أحد العوضين في الأصناف الربوية عند اتحاد الجنس ربا[3]، و هو ربا الفضل هنا.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الدقيق بأصله جائز إذا كان مثلاً بمثل.

1. واستدل المالكية على إباحة التماثل في البيع كيلاً بأن الدقيق حنطة متفرقة الأجزاء وتفريق أجزائها يحدث فيها خفة في المكيال، وذلك لا يمنع من التساوي كما لو باع الحنطة خفيفة الوزن بكيلها حنطة ثقيلة الوزن لم يمنع من جواز

---

[1] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص73. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج8، ص180. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج3، ص350.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (01584).

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1998،1م، ج2، ص32.

البيع، وإن علم اختلافهما في الوزن إذا تساويا في الكيل، كذلك الدقيق بالحنطة[1].

2. وأما الحنابلة فاستدلوا على إباحة التماثل في البيع وزناً؛ لأن الدقيق حنطة قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فهما في الحقيقة جنس واحد، و لا إمكانية للمساواة بينهما في الكيل؛ لأن الحنطة تأخذ في المكيال مكاناً كبيرا، و لكن الوزن يسوي بينهما[2].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع الدقيق بأصله جائز مطلقا دون اشتراط التساوي بين الدقيق وأصله.

1. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ **(الأنعام: 119).**

وجه الدلالة: أن الله تعالى فصح بأوضح الأدلة كل بيع محرم، ولم يذكر أن بيع القمح بدقيقه محرم[3].

2. إن الربا المحرم هي فقط الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي[4]، ولا تتعدى إلى غيرها من الأصناف، والقول بغير ذلك تأويل للنص بغير دليل[5].

3. إن الدقيق جنس منفصل، لا يعد قمحاً ولا شعيراً ولا غير ذلك، فهو مختلف عن أصله بالاسم والصفة والطبيعة، فدلّ على أنهما جنسان مختلفان، والرسول صلى الله عليه وسلم أباح البيع بالتفاضل بين الأجناس المختلفة[6].

---

[1] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص966. المازري، شرح التلقين، ج2، ص296. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص74.

[2] ابن قدامة، المغني، ج6، ص81.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص449.

[4] سبق ذكر الحديث ص19.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص449.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص449.

4- مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الدقيق بأصله محرم.

1. يجاب عن استدلالهم بأن الدقيق نفس الحنطة قياساً على صحاح الدراهم و مكسورها، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مكسور الدراهم يصير صحاحاً بالسَبك، والدقيق لا يصير حنطة أبدا[1].
2. يجاب عن استدلالهم بأن تعذر عودة الحنطة إلى الدقيق لا يدل على اختلاف الأجناس؛ بأن هذا دليل لنا لا علينا، فعدم رجوع الدقيق إلى الحنطة أبدا، أبلغ شيء في تنافي التجانس من هذا[2].
3. يجاب عن استدلالهم بأن الدقيق والحنطة لا يصح اعتبار التماثل بينهما لا من جهة الكيل ولا من جهة الوزن، بأن بيع الحنطة بالدقيق متماثلاً جائز إذا كان كيلاً بكيل، ووجه الجواز أنه ليس في طحن الحنطة أكثر من تفريق أجزائها، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي المماثلة [3].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الدقيق بأصله جائز إذا كان مثلاً بمثل وزناً.

1. يجاب عن استدلالهم بأن الدقيق حنطة متفرقة الأجزاء وتفريق أجزائها يحدث فيها خفة في المكيال، بأن تفرق أجزاء الحنطة عن الدقيق ليس بمخرج لها من جنسها[4]، كما أن المساواة بينهم غير معروفة لأن الحنطة خرجت عن هيئتها،

---

[1] التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج12، ص478.

[2] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص966. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ، ج9، ص404.

[3] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص966.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109. القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج8، ص180. الروياني، **بحر المذهب**، ج10، ص502.

فلا يمكن التماثل بينهما[1]، بالإضافة إلى أن الدقيق والحنطة لا يصح اعتبار التماثل بينهما لا من جهة الوزن ولا من جهة الكيل، أما بالوزن؛ فلأن الأصل في بيعهما الكيل، وما كان أصله الكيل فلا يعتبر فيه التماثل بالوزن، وأما الكيل فلأن تفريق أجزاء الدقيق بالطحن واجتماع أجزاء الحنطة يحدث بينهما فرقا في المكيال بحيث لا يمكن تحقيق المساواة بينهما كيلا [2].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع الدقيق بأصله جائز مطلقا دون اشتراط التساوي بين الدقيق وأصله.

1. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بالآية الكريمة، بأن هذه الآية عامة، أما هذه المسألة فلها أدلة خاصة فيها تبين حكمها.
2. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن الربا مقتصر على الأصناف الستة، بأن الحديث النبوي الشريف ذكر أصنافاً عدة في الحديث، والمقصد من ذكرها هو بيان العلة التي تقوم عليها الربا؛ ليشمل الأصناف الأخرى، لا سيّما أن المعاملات قائمة على العلل والمصالح بخلاف العبادات، فتُذكر العلة في الدليل لتشمل غيرها الذي لم ينص عليه.
3. يجاب عن استدلالهم بأن الدقيق جنس مختلف، بأن الدقيق نفس الحنطة جنس واحد، وإنما تفرقت أجزاؤها، وليس تفرق أجزائها بمخرج لها من جنسها[3].

---

[1] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج3، ص350. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109.

[2] سبق بيان الدليل عند المانعين ص64.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109. القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج8، ص180.

5-الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول القائل بجواز بيع الأدقة بأصولها بشرط التماثل في البيع وزناً، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الدقيق والقمح جنس واحد، والأصل جواز البيع بشرط التماثل، عملا بمنطوق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل)، ولاسيما أن إمكانية تحقيق المساواة بين القمح ودقيقه وزنا ممكنة فانتفت علة التحريم وهي: التفاضل بينهم، والتي قال بها المانعون.
2. إن القول بجواز بيع الدقيق بأصله يوافق معيار الاعتبار في مقادير الأموال المكيلة والموزونة وهو العرف، ولا سيّما وفي واقعنا المعاصر؛ لأن القمح وسائر الحبوب وأدقتها تباع في عصرنا وزنا.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة[1]، فاختلفوا في كيفية تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة على قولين، على النحو الآتي:

القول الأول: إن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو: النص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يرد فيه شيء في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالمرجع فيه العرف، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] سيتم ذكر هذه المسألة هنا بشكل مختصر، وقد بحثت هذه المسألة بشكل واسع في بحث: عزام، حمد فخري، **أحكام الكيل والوزن في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، بحث محكم منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد: 8، العدد: 2، 8-6-2020م.

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص32.

[3] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، ج6، ص221.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص24.

[5] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص295.

القول الثاني: إن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو: العرف، و هي رواية عن أبي يوسف[1].

ثانياً: الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو النص:

1. **قول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2]، وفي رواية مسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[3].**

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن المعيار في بيع الذهب و الفضة هو الوزن، فهي من الموزونات، فلا يجوز بيعها بغير الوزن[4].

2. **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[5].**

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص32.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: 2177، ج3، ص74.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث: 1584، ج3، ص1209.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص15.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: 1595، ج3، ص1216.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن المعيار هو الكيل في المكيلات، كالتمر والملح والبر، ومعنى ذلك أن الكيل والوزن أمور محددة بالنص يجب الالتزام بها[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو العرف:

1. إنّ ما حُدد من المكيلات والموزونات في الأحاديث النبوية لا سيّما التي ذكرها المخالفون، إنما وردت بحسب عرف ذلك الزمان عند نزول الوحي، فالحديث خاطبهم بحسب عرفهم في اعتبار الذهب، و الفضة أموالا موزونة، و في اعتبار القمح، والشعير، و التمر، والملح أموالا مكيلة، وليس المقصود من الحديث هو تحديد معيار بيع هذه الأصناف الواردة في الحديث كيلا أو وزنا، فيجب مراعاة العرف وقت نزول الوحي، وإذا كان مقصود النص هو بناء الحكم على اعتبار العرف، فيجب تغير الحكم عند تغير العرف[2]، ويؤيد ذلك القاعدة المقاصدية : " الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها"[3]، أي أن الأحكام إذا كانت مبنية على العرف وتغير العرف فيتغير الحكم تبعاً لتغير العرف.

المناقشة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو النص:

1. يجاب عن استدلال الجمهور بالأحاديث النبوية الشريفة، بأن النص كما ورد في الحديث جاء مراعيا للعرف وقت نزول الوحي، وليس المقصود منه تحديد بيع هذه الأموال بحسب ما ورد في النص[4].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص15.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص454.

[3] القرافي، **أنواء البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص176.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص454.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو العرف:

2. إن ما استدل به أصحاب القول الثاني مخالف لصريح النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يترك النص ويُلجأ إلى دليل عقلي.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كل منهم، ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني القائل بأن المرجع في تحديد معيار اعتبار الأموال المكيلة والموزونة هو العرف؛ وذلك لأن المعاملات قائمة على مراعاة العلل والمصالح وليس الأمر فيها توقيفي، وعلى ذلك فإن تعامل الناس ببيع الأموال كيلاً أو وزناً ليس أمراً تعبدياً، وإنما هو راجع لاستعمال الناس في عرفهم، فبيع التمر – على سبيل المثال – بالكيل أو الوزن لا يتقرب به إلى الله تعالى، وإنما الأمر قائم على أعراف ناس، فقد تباع سلعة ما تارةً في بلد ما بالكيل، وقد تباع تارةً أخرى في بلدٍ آخر بالوزن، كما أن ذات الصنف في نفس البلد قد يباع بأكثر من طريقة، كأن يباع معدوداً وموزوناً، فالبيض في بلدنا – على سبيل المثال – يباع وزنا و يباع أيضا بالعدد، كما أن الحليب يباع عندنا كيلا، و يباع أيضا بالوزن، فإن الأمر فيه متسع[1].

6-التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

1-بيع البهارات المطحونة بأصلها؛ وذلك كبيع حب الفلفل بمطحونه، وبيع أعواد القرفة بمطحونها، وبيع الزنجبيل بمطحونه، وبيع حب الكزبرة بمطحونها، وغير ذلك من الأطعمة التي تطحن وتباع بأصلها، فهي تأخذ حكم بيع دقيق القمح بأصله، فيجوز بيعها بأصلها متماثلاً؛ وذلك لأن منطوق نص الحديث لا يقتصر على الأصناف الواردة فيه، بل العبرة بعلة هذه الأصناف، ويقاس على العلة ليتعدى إلى غيرها.

---

[1] عزام، أحكام الكيل والوزن في عقد البيع في الفقه الإسلامي، ص361.

2-ويأخذ نفس حكم الجواز بيع البُن (القهوة) المطحونة بأصلها من الحب، وكذلك يجوز بيع الشاي المطحون بأصله من نبتة الشاي، فيجوز بيع هذه الأصول بمطحونها وزنا بوزن.

2.2.4 مسألة بيع النخالة بأصلها من القمح، أو الشعير، أو الأرز، و غيرها.

1- صورة المسألة.

تتمثل صورة هذه المسألة بأن يتم بيع النخالة وهي القشور التي تغلف حبوب القمح والشعير والأرز مقابل أصلها التي قشرت منه[1]، وذلك كبيع نخالة القمح بالقمح، أو نخالة الشعير بالشعير، أو نخالة الأرز بالأرز، وهكذا.. فهل يجوز هذا البيع؟

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز بيع القمح المنخول بالقمح غير المنخول -وكذا ما يشابهها من الأرز، أو الشعير، أو غير ذلك من الأطعمة التي تجري فيها الربا ويتم تنخيلها- دون النظر للجودة والرداءة بينها، على اعتبار أنها متحدة الجنس، **واختلفوا** في حكم مسألة التماثل في بيع نخالة القمح مقابل أصلها من القمح، وكذا مما يشابه هذه المسألة ببيع نخالة الشعير بالشعير، أو نخالة الأرز بالأرز وغير ذلك[2].

ثانياً: أقوال الفقهاء.

لم يُطل الفقهاء في الحديث عن هذه المسألة، وإنما تمّ ذكرها بشكل مختصر في كتبهم مع الاقتصار على ذكر دليل واحد في المسألة -وفي حدود اطّلاع الدراسة- لم تجد الباحثة قولاً للحنابلة عن حكم بيع النخالة بأصلها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع النخالة بأصلها على ثلاثة أقوال:

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، ج8، ص296. الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص221. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص23. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص347. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص281.

القول الأول: إن بيع النخالة بأصلها محرم، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: فقهاء الحنفية[1]، وأحد قولي المالكية[2].

القول الثاني: إن بيع النخالة بأصلها جائز شريطة التساوي بينهما، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء المالكية في المعتمد عندهم[3].

القول الثالث: إن بيع النخالة بأصلها جائز مطلقا، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[4]، والظاهرية[5].

ثالثاً: سبب النزاع.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن النخالة هل تعد من الأموال الربوية فيجري فيها الربا، أم لا؟ فمن قال إنها من الأموال الربوية قال بحرمة بيعها بأصلها لعدم إمكانية التساوي بينهما، ومن قال إنها ليست من الأموال الربوية قال بالجواز.

3- أدلة المسألة.

أولاً: دليل أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع النخالة بأصلها محرم.

1. إن النخالة تباع كيلاً، وعلة الربا وهي الكيل متحققة فيها، وعلى ذلك فإنها يجري فيها الربا كأصلها؛ و بما أن النخالة لا يمكن أن تتساوى مع أصلها من القمح أو الشعير أو الأرز؛ لأنها لا تنكبس كأصلها في المكيال، فيحرم بيعها بأصلها، و لاسيما أنهما من نفس الجنس[6].

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع النخالة بأصلها جائز بشرط التساوي.

1. إن اتحاد الجنسية هو المعتبر في تحريم التفاضل واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، وعلى ذلك فإن كل من النخالة وأصلها المستخرج منه جنس واحد،

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص23.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص347.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4ج4، ص347.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص281.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص458.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص23.

فيباح بيعها بأصلها ولكن بشرط التماثل عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثلاً بمثل"[1].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع النخالة بأصلها جائز مطلقاً.

1. إن النخالة ليست من المطعومات للآدميين، فلا تعد من الأموال الربوية ولا يجري فيها الربا، فيباح بيعها بأصلها[2].
2. إن الربا المحرم هو فقط الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي[3]، ولا تتعدى إلى غيرها من الأصناف، والقول بغير ذلك تأويل للنص بغير دليل، والنخالة غير وارد ذكرها في الحديث، فلا تدخل في الأموال التي يجري فيها الربا، فجاز بيعها بأصلها دون اشتراط التساوي[4].

4- مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة دليل أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع النخالة بأصلها محرم.

1. يمكن للباحثة الإجابة عن دليل أن النخالة من المكيلات فتجري فيها الربا؛ بأن بيع النخالة بالكيل كان في عصرهم، أما في العصر الحالي فلا تباع النخالة بالكيل فلا تتحقق فيها علة الربا.

ثانياً: مناقشة دليل أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع النخالة بأصلها جائز بشرط التساوي.

1. يمكن للباحثة الإجابة عن دليل أن النخالة وأصلها المستخرج منه جنس واحد، فيباح بيعها بأصلها ولكن بشرط التماثل، بأن هذا مخالف لأصل المذهب المالكي لقولهم بأن الضابط في اتحاد الجنس هو اتحاد المنافع، والنخالة وأصلها هنا لا تتحد منافعهم، مع أن كلاهما من نفس الجنس.

---

[1] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص347.

[2] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص281.

[3] سبق ذكره ص19.

[4] ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

ثالثاً: مناقشة دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع النخالة بأصلها جائز مطلقاً.

1. يمكن للباحثة الإجابة عن دليل أن النخالة ليست من المطعومات، بأن علة الطعم ليست علة متفقا عليها، ولم يقل بها إلا الشافعية، ولا يلزم بها من لم يقل بهذه العلة، بل إن هناك ضوابط تحدده واتفق الفقهاء عليها كما مر، ومن هذه الضوابط اتحاد الأصل، وكل من النخالة والشيء الذي استخلصت منه، متحدان في الأصل، فهما جنس واحد.

2. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن الربا مقتصر على الأصناف الستة، بأن الحديث النبوي الشريف ذكر أصنافاً عدة في الحديث، والمقصد من ذكرها هو بيان العلة التي تقوم عليها الربا؛ ليشمل الأصناف الأخرى، بالإضافة إلى أن المعاملات قائمة على العلل والمصالح بخلاف العبادات، فتُذكر العلة في الدليل لتشمل غيرها الذي لم ينص عليه.

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن الراجح هو القول بجواز بيع النخالة بأصلها بشرط المساواة بينهما وزنا، وذلك لما يأتي:

1. النخالة مستخرجة من أصل القمح أو الأرز أو غير ذلك، وما هي إلا فرع عنه، فهما نفس الجنس، والأصل أن كل أصلٍ وفرعه يأخذان حكم الجنس الواحد، و بما أنهما من نفس الجنس فيشترط التساوي بينهما لقوله صلى الله عليه و سلم: (مثلاً بمثل)[1]، ويمكن المساواة بين النخالة و أصلها في عصرنا وزناً، فإن بيعها وزناً في عصرنا يحقق التساوي بينهما.

---

[1] سبق تخريجه ص19.

3.2.4 مسألة بيع الخبز بأصله كالقمح أو الدقيق أو غير ذلك.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع مصنوعات الدقيق مقابل أصله، وذلك كبيع الخبز المصنوع من الدقيق مقابل أصله وهو الدقيق، فهل يجوز هذا البيع؟

ونظراً لكثر المسائل المندرجة تحت هذه الصورة، سيتم ذكر هذه المسألة وفق مثال بيع الخبز بالقمح، على سبيل المثال لا الحصر، حتى تتضح صورة بيع الدقيق بأصله، وذلك من خلال الآتي:

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على اعتبار اتحاد الجنس في الأموال الربوية بالنظر إلى أصلها كضابط اتحاد الجنس في هذه الأموال، و لكنهم اختلفوا في حكم مسألة بيع الخبز المصنوع من الدقيق مقابل الدقيق، فهل يعد هذا البيع منهي عنه؛ لأنه يعتبر صورة مندرجة تحت ضابط اتحاد الأصل في جنس المبيع الربوي، أم أنها صورة منفصلة عن الضابط بحيث يصح البيع؟

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الخبز المصنوع من دقيق القمح بدقيق القمح، على قولين:

القول الأول: إن بيع الخبز بالدقيق محرم، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: فقهاء الشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص176. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص56. الشافعي، الأم، ج3، ص31. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص71.

[2] الشافعي، الأم، ج3، ص80. المزني، مختصر المزني، ج8، ص174.

[3] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص36. ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص133. إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المملكة

القول الثاني: إن بيع الخبز بالدقيق جائز مطلقا دون اشتراط المساواة بينهما، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: فقهاء الحنفية[1]، و الظاهرية[2] .

ثالثاً: سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها:

1. اختلافهم في علة الربا الواردة في حديث الأصناف الستة، وتبعاً لاختلافهم في علة الربا، فمن من رأى أن العلة منطبقة على هذه المسألة لم يجز البيع، ومن رأى أنها غير منطبقة عليهما أجاز البيع لعدم توافر علة الربا.
2. اختلافهم في هذه الصورة، هل هي من المسائل المندرجة تحت ضابط أن كل شيء مع أصله جنس واحد أم لا؟ أي هل كل من الخبز والدقيق يعدان من جنس واحد، أم أنهما أصبحا أجناسا مختلفة تبعاً لدخول مكونات أخرى على الدقيق حتى يصبح خبزاً، فمن عدهما من جنس واحد لم يجز البيع أو اشترط المساواة بين القمح والدقيق، ومن عدهما جنسان مختلفان أجاز البيع مطلقا دون اشتراط المساواة.

3-أدلة المسألة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الخبز بالدقيق محرم:

1. إن الحنطة والدقيق أصل للخبز وكلاهما جنس واحد، ولكن الدقيق يباع بالكيل، و الخبز هو يباع بالوزن، وما كان أصله الكيل لا يجوز أن يعتبر تماثله بالوزن، فلا يمكن المماثلة بينهما، والتفاضل محظور بالنص باعتبارهما جنسا واحدا[3].
2. إن الخبز ناتج عن الدقيق وإنما تفرقت أجزاؤه، وليس تفرق أجزائه بمخرج له من جنسه، والأمور العارضة التي تدخل على الخبز تغير من كميته ومقداره مقارنةً

العربية السعودية- المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط.1، 1425هـ- 2002م، ج6، ص2856.

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص178.

[2] ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص36.

مع أصله من الدقيق، مما يؤدي إلى صعوبة التساوي بينهما، ومن هذه الأمور: دخول الماء والملح فيه، ودخول النار، وتخمر العجين، وهذا يجعل التساوي بينهما غير ممكن، و الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الخبز بالدقيق جائز مطلقا

1. إن الخبز قد غيرته الصنعة، لأن الصنعة غيرت المنفعة والغرض في الخبز، و صارت مختلفة عن منفعة القمح والدقيق، وإذا اختلفت المنفعة وجب أن يكونا جنسين، فأصبح جنس الخبز مختلفاً عن جنس الدقيق فجاز التفاضل بينهما لاختلاف الجنس[2] .
2. إن الدقيق يباع بالكيل[3]، و الخبز يباع بالعدد – أو بالوزن في عصرنا –، ومبادلة المكيل بالمعدود لا تحقق فيه علة الربا، فأصبح البيع جائزا ؛ لعدم توافر علة الربا[4].
3. واستدل الظاهرية بأن الربا المحرم هو فقط في الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي[5]، ولا تتعدى إلى غيرها من الأصناف، والقول بغير ذلك تأويل للنص بغير دليل، فالخبز لا يجري فيه الربا ؛ لأنه غير وارد في الحديث، فلا تدخل في الأموال التي يجري فيها الربا، فجاز بيعها بأصلها دون اشتراط التساوي، كما و يطلق عليه اسم خاص و هو الخبز، فدل على أنه جنس مستقل[6].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص109.

[2] التميمي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية– جامعة أم القرى، الرياض، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط.1، 1434هـ– 2013م، ج11، ص460. المازري، شرح التلقين، ج2، ص287.

[3] الدقيق كان يباع في عصرهم بالكيل، ويباع في عصرنا بالوزن.

[4] السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ– 1994م، ج2، ص27.

[5] سبق ذكره ص19.

[6] ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

4- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الخبز بالدقيق ربا:

1. يجاب عن استدلالهم بأن تفريق الأجزاء ليس مخرجا للدقيق عن جنسه، بأن العبرة ليس فقط بتفرق الأجزاء، وإنما الصنعة غيرت الخبز بسبب اختلاف منفعته عن الدقيق و القمح، فأصبح جنس الخبز مختلفاً عن جنس الدقيق[1]، و لما اختلفت الأجناس جاز التفاضل بينها.
2. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن الربا محمول على اعتبار المعاني والمقصد اتحاد الجنس، بأن هذا موطن الاختلاف بين الفريقين ولا يجوز الاستدلال بموطن الاختلاف.
3. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن مقدار الدقيق في الخبز مجهول فلم يجز هذا البيع، بأن البيع هنا ليس بين دقيق ودقيق، وإنما بين خبز ودقيق، أي بين جنسين مختلفين، ويدل على اختلاف الجنس أن الخبز صار يطلق عليه اسم خاص، وهذا يدل على صيرورته جنسا جديدا. فانتفى الربا بسبب اختلاف الجنس.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الخبز مقابل جنسه من الدقيق جائز:

1. يجاب عن استدلالهم بأن الخبز قد غيرته الصنعة فأصبح جنساً آخر، بأن الخبز مع الصنعة ليس جنسا منفصلا عن الدقيق، وإنما هو ناتج عنه وإنما تفرقت أجزاؤه، وليس تفرق الأجزاء بمخرج له عن جنسه، قال **الماوردي:** " ليس اختلاف الشيء بتنقل أحواله التي لا يعود إليها يوجب اختلاف جنسه فإن التيس لا يعود جديا، والتمر لا يعود رطبا، والرطب لا يعود بسرا ثم لا يدل انتقاله إلى الحالة الثانية وتعذر عوده إلى الحال الأول على اختلاف الأجناس، بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا، كذلك الدقيق من جنس الحنطة وإن لم يصر حنطة"[2]

---

[1] التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج11، ص460.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص109.

2. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن المنفعة والغرض من الخبز، مخالفة للقمح والدقيق، وإذا اختلفت المنفعة أصبحا جنسين مختلفين، بأن هذا الضابط ليس متفقا عليه عند الفقهاء، وعلى ذلك لا تقوم به حجه.
3. ويجاب على أدلة الظاهرية بأن حديث (الذهب بالذهب ...) جاء ببيان علة الربا، وليس مجرد ذكر الأصناف التي يجري فيها فقط، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من غير الظاهرية، كما وأن إطلاق اسم الخبز لا يخرجه عن أصله من القمح أو الدقيق، ألا ترى أن الخاتم، والسوار، والقلائد يطلق عليها اسم خاص، ومع ذلك تبقى تابعة لأصلها من الذهب حتى عند الظاهرية.

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل بحرمة بيع الخبز بالدقيق باعتباره بيعاً يدخله الربا فهو من ربا الفضل، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الخبز لا يخرج عن أصل الدقيق، فكلاهما جنس واحد، حتى وإن دخلت عليه مكونات أخرى، فهذه المكونات يسيرة المقدار مقارنة مع الدقيق، و الحكم في الفقه الإسلامي يكون للأغلب[1]، مما يدل أنهما جنس واحد، و لما كان التماثل بينهما غير ممكن لم يجز بيع أحدهما بالآخر.
2. وكذا الصنعة لا تخرج الخبز عن أصله، ألا ترى أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا – كما مر – على أن القمح والدقيق جنس واحد، فالصنعة لم تخرج الدقيق عن أصله وهو القمح.

6-التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

1. بيع القمح أو الدقيق، بالكعك، أو الكيك، أو سائر الحلويات المصنوعة من دقيق القمح، فهي تأخذ حكم بيع الدقيق بالخبز، وذلك لأن هذه الأطعمة ناتجة

---

[1] الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهيّة، صححه: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط.2، 1409هـ- 1989م، ص235.

عن الدقيق؛ فجلها من الدقيق، وبغير الدقيق لا يصار إلى هذه الأطعمة، وكون هذه الأطعمة فرعٌ ناتج عن الدقيق أخذت حكم الجنس الواحد، فلا يجوز بيعها بأصلها من الأدقة أو بأصلها من القمح.

2. ويأخذ نفس حكم التحريم بيع بعض أنواع المقرمشات – الشيبس – الذي يعتمد في صنعها على دقيق الذرة بأصلها من النشأ – دقيق الذرة – أو الذرة؛ وكذلك بعض أنواع المقرمشات – الشيبس – الذي يعتمد في صنعها على دقيق القمح، لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أن أصلها واحد، فهي تأخذ حكم بيع الدقيق بالخبز.
3. وكذلك يحرم بيع أنواع رقائق البطاطا – الشيبس – الذي يعتمد في صنعها على البطاطا بأصلها من البطاطا؛ لأنهما من نفس الجنس ولا يمكن المساواة بينهما.

3.4 بيع منتجات الحليب بأصلها من الحليب.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع ما ينتج عن الحليب مقابل أصله، وتتفرع هذه المسألة إلى صورتين، **أحدهما:** أن يتم بيع الحليب بغير جنسه؛ كأن يبيع حليب البقر بحليب الغنم، **والأخرى:** أن يتم بيع الحليب بما ينتج عنه كاللبن الرائب، واللبن المخيض، والسمن، والزبد، وغير ذلك، وفيما يأتي بيان لهذه الصور.

وقبل الولوج في هاتين المسألتين، وحتى تضح المسألة بشكل كامل، لابد من تحديد أصناف الألبان في المذاهب الفقهية –بشكل مختصر–، فاختلف الفقهاء في تقسيمها على قولين، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء

القول الأول: إن ألبان الحليب أصناف وأجناس بحسب أصل الحليب؛ فحليب الغنم ماعزه وضأنه جنس، و حليب البقر عرابها وجواميسها جنس، وحليب الإبل بأنواعها

جنس، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء الحنفية[1]، وهو قول الشافعية في المعتمد عندهم[2]، وفقهاء الحنابلة[3].

القول الثاني: إن الحلبان كلها جنس واحد، فحليب الغنم والبقر والإبل وغير ذلك، كلها جنس واحد، وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية [4]، وهو قول الشافعي في القديم[5]، ورواية عن الحنابلة[6].

ثانياً: سبب النزاع:

ويرجع سبب الخلاف في هذا التقسيم إلى اختلافهم في تحديد أجناس اللحوم، فمن رأى أن اللحوم أجناساً مختلفة – لحم الغنم جنس، ولحم البقر جنس...وهكذا– قال بأن الحلبان أجناس مختلفة تبعاً لأصولها من اللحم، ومن رأى بأن اللحوم على اختلاف أنواعها تعد جنساً واحد قال بأن الحلبان على اختلاف أنواعها جنس واحد.

وترى الباحثة أن تقسيم جمهور الفقهاء بجعل كل صنف من الحلبان جنس مستقل فحليب الغنم جنس، وحليب الإبل جنس، وحليب البقر جنس، هو الرأي الراجح في هذا التقسيم؛ عملاً بالضابط أن كل شيء مع أصله جنس واحد، وبما أن هذه الحلبان جاءت من أصول مختلفة فإن كل حليب منها تابع لأصله الذي جاء منه.

---

[1] دامادأفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص125.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص32.

[4] العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص147.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص33.

وتظهر فائدة بيان هذا التقسيم أن الصور المندرجة تحت هذه المسألة يرتكز حكمها على تقسيم الفقهاء لأصناف الحليب، وفيما يأتي بيان لهذه الصور.

الصورة الأولى : اتفق الفقهاء على أن بيع الحليب بالحليب من نفس جنسه متماثلا جائز، كبيع حليب الغنم بحليب الغنم، أو بيع حليب البقر بحليب البقر[1].

الصورة الثانية: اختلف الفقهاء في بيع حليب بغير جنسه، كبيع حليب الغنم بحليب البقر، أو بيع حليب البقر بحليب الإبل على قولين:

القول الأول: إن بيع الحليب بحليب آخر من غير جنسه جائز دون اشتراط التماثل بينهما، سواء أكان بيع حليب الغنم بحليب البقر، أو بيع حليب الإبل بحليب الغنم وهكذا، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[2]، والمعتمد عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: إن بيع الحليب بحليب آخر –على اختلاف أنواعه– جائز بشرط التماثل في المقدار، وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية [5]، وهو قول للشافعية في القديم،[6] ورواية عن الحنابلة[7].

رابعاً: الأدلة والترجيح:

إن هذه المسألة ترتكز على مسألة بيع اللحم من غير جنسه التي تمّ ذكرها في المبحث الأول، كون أن الألبان فرع مستخرج من الحيوانات على اختلاف أصنافها، ولا تخرج أدلة هذه المسألة عن أدلة مسألة بيع اللحم من غير جنسه، فمن قال بأن الألبان

---

[1] الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص125. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص32. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص147.

[2] داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص125.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص32.

[5] العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص147.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.

[7] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص33.

أصناف مختلفة استدل بأدلة أن اللحوم أجناساً مختلفة وأبرزها أنها فروع خرجت من أجناس مختلفة، فوجب أن تكون أجناسا مختلفة كأصولها و عند اختلاف الجنس لا يشترط التماثل بين العوضين في البيع؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " **فإذا اختلفت الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** "[1]، **ووجه الدلالة** من الحديث: أنه عند اختلاف الجنس في البيوع الربوية لا يشترط التماثل بين العوضين[2]، ومن قال إن الألبان جنس واحد استدل بأدلة أن اللحوم على اختلاف أنواعها جنس واحد، وأبرزها اتحاد منافع الأصل، فكانت أصولها جنساً واحداً، وعليه ما تفرع عن هذه الأصول من الحلبان جنس واحد؛ باعتبار أن كل شيء مع أصله جنس واحد، وعند اتحاد الجنس يشترط التماثل في المقدار؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ**" [3]، **ووجه الدلالة** من الحديث: أنه حال اتحاد الجنس العوضين في البيوع الربوية فيجب التماثل في المقدار بين العوضين مثلاً بمثل، وعلى ذلك فلا يعاد ذكر جميع الأدلة ومناقشتها وترجيحها هنا تحرزاً عن التكرار، ويكون الراجح هو ما ذكر في المسألة السابقة، وهو أن الألبان أجناس مختلفة فيباح بيع حليب الغنم، بحليب البقر أو الإبل، وهكذا دون اشتراط التساوي بينها؛ لعدم اتحاد الجنس.

1.3.4 بيع الحليب بما تفرع عنه.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع ما ينتج عن الحليب كاللبن الرائب، والسمن، والزبد، وغير ذلك مقابل أصله وهو الحليب، وهذه المسألة تتفرع منها عدة صور، ومن أهم هذه الصور ما يأتي: بيع اللبن الرائب، والسمن، والزبد، والجبن، وما شابهها من منتجات الحليب بأصلها من الحليب، وسيتم بيان حكم كل صورة وفق الآتي:

---

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص31.

[3] سبق تخريجه ص19.

2-حكم بيع اللبن الرائب ومشتقاته مقابل أصله من الحليب.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن بيع ما ينتج عن الحليب بمنتج من نفس جنسه متماثلا جائز[1]، كبيع اللبن الرائب بلبن رائب متماثلين، كما اتفقوا على جواز بيع اللبن الرائب بالحليب، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. إن عامة منافع الحليب توجد حال رطوبته، فاعتبر التساوي في هذه الحالة بين الحليب واللبن الرائب، والتي هي حال كماله؛ باعتبار أنهما جنس واحد و متساويان من حيث الرطوبة [2].
2. القياس على جواز بيع الرطب بالرطب، فعامة منافع اللبن الحليب طريًا توجد حال رطوبته، وكذلك عامة منافع الرطب، فأما بالادخار: فاللبن والتمر توجد منافعهما بعد الجفاف، فإنهما اتفقا في الاسم والصفة والمقدار، والتفاوت بينهما قليل لا يؤثر[3].
3. إن العبرة باتحاد الأصل في كل منهما، جاء في المغني: " ولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين، أو أحدهما حليب، والآخر حامض؛ لأن تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع، كالجودة والرداءة"[4].

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع ما منتجات الحليب غير اللبن الرائب بأصلها من الحليب.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع السمن والزبد وغير ذلك من منتجات الحليب بأصلها من الحليب على قولين:

---

[1] الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص125. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص120.المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص32. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص147.

[2] القدوري، التجريد، ج5، ص2349. النووي، المجموع شرح المهذب، ج11، ص166.

[3] القدوري، التجريد، ج5، ص2349، مالك، المدونة، ج3، ص148.

[4] ابن قدامة، المغني، ج6، ص88.

القول الأول: إن بيع الحليب بما يتخذ منه من الزبد، والسمن، و الجبن، و غيرها من منتجات الحليب محرم، وقد ذهب إلى هذ القول كل من فقهاء: الحنفية [1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إن بيع اللبن الحليب بما يتخذ منه من الزبد، والسمن، و الجبن، وغيرها من منتجات الحليب جائز بشرط التساوي بينهما، وقد ذهب إلى هذ القول كل من فقهاء: المالكية[4]، والصحيح المعتمد عند الحنابلة[5].

ثالثاً: سبب النزاع:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور منها:

- اختلافهم في علة الربا الواردة في حديث الأصناف الستة، وتبعاً لاختلافهم في العلة، فمنهم من رأى أن العلة منطبقة على هذه المسألة فقال بمنع المبادلة بينها، ومنهم من رأى أنها غير منطبقة عليها، أجاز بيع بعضها ببعض.
- اختلافهم في الحليب وما ينتج عنه، هل يعدان جنسا واحدا بحيث يحرم التفاضل بينها، أم أنها أجناس متباينة يحل التفاضل بينها؟

3-الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة بيع الحليب بمنتجاته:

1. إن الزبد فرع من الحليب، أي أنه مستخرج منه، فهما جنس واحد ولا يمكن المساواة بينهما، فلا يجوز بيعه به[6].

---

[1] الشيباني، الأصل، ج2، ص409.

[2] الشافعي، الأم، ج3، ص16. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص38.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص22.

[4] النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ- 1995م، ج2، ص78.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص22.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص121.

2. إن الحليب يباع بالكيل، والزبد والسمن يباع بالوزن، ولا يجوز أن يباع المكيل بجنسه من الموزون[1].
3. يعد كل من الحليب ومشتقاته من الأموال الربوية المختلطة، فاللبن مختلط بالزبد والسمن وغير ذلك، وكل مختلِطٍ بغيره من أموال الربا بِيع بمثله يحرم فيه البيع؛ لعدم إمكانية التساوي بينهما بسبب هذا الاختلاط[2].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز بيع الحليب بمنتجاته:

1. إن كل من اللبن الحليب والسمن والزبد وغير ذلك، هي أصناف مختلفة ومقتضى اختلاف الأجناس جواز بيعها ببعضها البعض، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[3]، فدل الحديث على جواز البيع حال اختلاف الأجناس و عدم اشتراط المماثلة[4].
2. القياس على أن الرطب والتمر جنسان مختلفان مع أن التمر أصله من الرطب، كذلك السمن مع الحليب صنفان مختلفان مع أن السمن و الزبد أصلها من الحليب، فجاز البيع بينهما لاختلاف الجنس[5].

---

[1] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص38.**

[2] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج5، ص84.

[3] سبق تخريجه ص19.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، لبنان– بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص78.

[5] ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: **حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435هـ، ج5، ص246.** الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط.1، 1428هـ– 2007م، ج6، ص250.**

3. القياس على عدم الحنث في اليمين، وذلك لو أن شخصا حلف ألا يأكل السمن، ثم شرب حليبا لا يحنث، فدلّ ذلك على أنها أجناس متباينة، فكذا هنا يجوز البيع بينهما باعتبار أنها أجناسا مختلفة[1].
4. إن السمن وما شابهه، صيرته النار و الصنعة جنساً آخر، فأصبح كل من السمن والزبد واللبن الحليب أصنافا متباينة، فجاز البيع بينها دون اشتراط التساوي[2].

4- مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة بيع الحليب بمنتجاته:

1. يجاب على استدلالهم بأن الزبد مستخرج من اللبن الحليب فلا يجوز بيعه به، بأنه حتى وإن استخرج الزبد من اللبن الحليب إلا أن دخول النار عليه والصنعة صيرته جنساً آخر، فأصبح كل منهم جنسا مختلفا، فجاز البيع بينها[3].
2. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن اللبن الحليب يباع بالكيل، والزبد والسمن يباع بالوزن، ولا يجوز أن يباع المكيل بجنسه من الوزن، بأن علة الكيل والوزن ليست محل اتفاق بين الفقهاء، لذا لا تقوم بها حجة؛ لأن الفرقاء الآخرين لا يقولون بها.
3. يجاب على استدلالهم بأن كل من الحليب ومشتقاته من الأموال الربوية المختلطة، ولا يجوز بيع كل مختلِطٍ بمثله من أموال الربا، بأنه لا يُنكر اختلاط السمن والزبد في الحليب، ولكن بعد استخراج السمن والزبد من الحليب أصبح جنساً آخر منفصلاً عنه، ودليل ذلك أن كل صنف له اسم منفصل عن الآخر،

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص144.

[2] المكناسي، محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط.1، 1329هـ، ج2، ص625.

[2] التتائي، شمس الدين محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ، ج5، ص93.**

[3] المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص625.

فدلّ على اختلاف الأصناف[1]، و عند اختلاف الأجناس يصح البيع دون اشتراط التساوي.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز بيع الحليب بمنتجاته:

1. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن السمن والحليب أصناف مختلفة بمقتضى الحديث النبوي، بأنه استلال غير دقيق ومخالف لأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة أن الشيء مع أصله جنس واحد.
2. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بالقياس على الحنث في اليمين، أنه قياس مع الفارق، لأن المعتبر في أحكام اليمين هو المعنى العرفي للألفاظ، بينما الأمر في البيوع الربوية منوط بضابط اتحاد الأصل، ومعلوم أن أصل الزبد وما شابهها أصلها هو الحليب، فلا يقاس عليها الحنث[2].
3. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن السمن صيرته النار جنساً آخر، بأن الصنعة لا تخرج الشيء عن أصله، لأنه مستخرج منه، وليس استخراجه منه يخرجه عن جنس الحليب، ألا ترى أن دقيق القمح مستخرج من القمح، والصنعة لم تخرجه عن أصله.

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن القول الراجح من الأقوال هو القول الأول القائلين بحرمة بيع الحليب بمشتقاته كالزبد والسمن، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص625. التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج5، ص93.

[2] الشيباني، الأصل، ج2، ص409. الشافعي، الأم، ج3، ص16. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج18، ص398. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص123. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص38. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص22.

1. إن السمن والزبد لا تخرج عن أصل اللبن الحليب، فكلاهما جنس واحد، لأنها أصناف مستخرجة من أصل واحد، وقد سبق الكلام عن اتحاد الأصل، فكل صنفين متحدات الأصل يعدوا جنسا واحدا.
2. الخروج من شبهة الربا، فالقول بمنع بيع الزبدة والسمن وغيرها من مشتقات الحليب أحوط في المسألة، ولاسيما أنه لا يوجد ضرورة أو حاجة لمبادلة هذه المشتقات بأصلها من الحليب، فالعمل بالأحوط هنا أسلم.

6- المخرج الفقهي:

قد يضيق على البعض القول بحرمة بيع الحليب بما ينتج عنه من مشتقاته، وعلى ذلك بمكن القول بوجود مخرج فقهي للتيسير على الناس بتعاملاتهم في بيع الحليب بما ينتج عنه؛ وذلك بأن يقوم مالك الحليب ببيع الحليب بالنقود، وبهذه النقود يشتري ما يريد من مشتقات الحليب التي يريد، وبهذا يكون قد خرج وتحرز عن الوقوع في الربا أو الضرر لعدم المساواة، و هذا المخرج وارد في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [1]، وجه الدلالة من الحديث أن المخرج في البيوع الربوية لعدم الوقوع في الربا هو بيع المال الربوي بالنقود، ثم شراء المال الربوي الآخر بهذه النقود[2].

---

[1] المكناسي، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ج2، ص625. التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج5، ص93.**

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد، جامعة أم القرى، ط.1، 1409هـ- 1988م، ج2، ص1083.

7- التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

- بيع الجبنة الصفراء بأنواعها (كجبنة الموزاريلا أو الشيدر وغير ذلك)، فهي تأخذ حكم بيع الحليب بما ينتج عنه، وذلك لأن هذه الأطعمة ناتجة عن الحليب؛ حيث تدخل تداخلاً كبيراً فيها فترتكز عليه، وبغير الحليب لا يصار إلى هذه الأطعمة، وكون هذه الأطعمة فرعٌ ناتج عن الحليب أخذت حكم الجنس الواحد، فلا يجوز بيعها بأصلها من الحليب.
- ويأخذ نفس حكم التحريم بيع الزبدة الحيوانية بأنواعها، والسمن الحيواني، والتي يعتمد في صنعها على الحليب، فحكمها هو حرمة بيعها بأصلها من الحليب لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أنها وأصلها جنس واحد، فهي تأخذ حكم بيع الحليب بمنتجاته.
- وكذلك يحرم بيع القُشطة (المصنعة) الذي يعتمد في صنعها على الحليب، بأصلها من الحليب؛ لأنهما من نفس الجنس ولا يمكن المساواة بينهما.
- هذا ويجدر الإشارة هنا إلى أن مشتقات الحليب إذا بيعت بحليب من جنس آخر صح البيع دون اشتراط التساوي بينهما؛ لاختلاف الجنس، كبيع جبن مصنوع من حليب الغنم بحليب البقر، صح البيع لاختلاف الجنس.

4.4 بيع السوائل المستخرجة من الأطعمة بأصلها.

يبين هذا المبحث حكم بيع السوائل التي تستخرج من الأطعمة بأصلها من نفس الجنس، وتتنوع هذه المسألة إلى عدة صور أهمها:

بيع **الأدهان بأصلها**؛ كبيع زيت الزيتون بالزيتون، وبيع **العصائر بأصلها**، كبيع عصير البرتقال بالبرتقال، وبيع **الخلول بأصلها، وببعضها البعض**، بالإضافة إلى **التطبيقات المعاصرة** المندرجة تحت هذه المسائل زيادةً في الإيضاح، ولربط هذه المسألة بواقعنا الحالي، وذلك وفق المطالب الآتية:

1.4.4 بيع الأدهان والعصائر والخلول بأصها.

1-بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع كل سائل بأصله الذي استخرج منه، وهي تشمل عدة صور أهمها: **بيع الزيوت بأصلها**؛ وذلك كبيع زيت الزيتون بالزيتون، والشيرج بالسمسم، ودهن الجوز بالجوز، ودهن اللوز باللوز، وغير ذلك من الأدهان، **وبيع العصائر بأصلها**؛ وذلك كبيع عصير البرتقال بأصله، وكذلك الأناناس والمانجا، وكل عصير مقابل أصله، **وبيع الخلول المستخرجة من الثمار بأصلها**؛ كبيع خل العنب بالعنب، وخل التفاح بالتفاح، وخل التمر بالتمر، وهكذا، فهل تجوز هذه الصور من البيع؟ ونظراً لكثرة الأمثلة المندرجة تحت هذه المسألة سيتم بيان حكمها وفق مثال بيع زيت الزيتون بالزيتون على سبيل المثال لا الحصر، نظراً لأن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في وقتنا المعاصر، وذلك وفق الآتي.

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء، على أن بيع الزيوت بغير أصلها -على اختلاف أنواعها- متماثلاً أو أقل منه أو أكثر جائز؛ لاختلاف الجنس[1]، **واختلفوا** في حكم مسألة بيع الزيوت مقابل أصلها، متباينة آرائهم بين الحل والحرمة على النحو الآتي:

ثانياً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم بيع الزيت بأصله، كالزيت بالزيتون وذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - (بيروت)، ط3، 1403هـ، ج2، ص667. مالك، **المدونة**، ج3، ص150. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص123. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص26.

القول الأول: إن بيع الزيت بأصله محرم، وقد ذهب إلى هذا القول كل من فقهاء: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن بيع الزيت بأصله جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: زفر من الحنفية[4]، وابن القيم من الحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثالث: وهذا القول فيه تفصيل وهو مذهب الحنفية[7]، فقالوا إن بيع زيت الزيتون بالزيتون يكون على أربعة أوجه:

- **الوجه الأول:** إذا كان الزيت الخالص أكثر من الزيت الذي في الزيتون، فالبيع جائز[8].

---

[1] مالك، **المدونة**، ج3، ص150. الجبيري، قاسم بن خلف، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُّو مصطفى، ط.1، 1426هـ، ص93**.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص123. النووي، **المجموع شرح المهذب، ج10، ص190**.

[3] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص238. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص18.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص179. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص33. السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيٌ: المحامي صلاح الدين الناهي، لبنان– بيروت، دار الفرقان، ط.2، 1404هـ– 1984م، ج1، ص489.

[5] ابن القيم، محمد، ط.1، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1991م، ج2، ص140. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى،
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، ج2، ص116.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص457.

[7] السرخسي، المبسوط، ج12، ص179.

[8] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356.

- **الوجه الثاني:** إذا كان الزيت الخالص مثل الزيت الذي في الزيتون، فلا يجوز البيع[1].
- **الوجه الثالث:** إذا كان الزيت الخالص أقل من الزيت الذي في الزيتون لا يجوز البيع[2].
- **الوجه الرابع:** وإن كان لا يعلم مقدارهما لا يجوز؛ لجواز أن الزيت الخالص مثل الزيت الذي في الزيتون أو أقل[3].

ثالثاً: سبب النزاع:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها[4]:

- اختلافهم في حكم قاعدة "مد عجوة"[5]، فمن قال باعتبار هذه القاعدة قال بالجواز، ومن قال بعدم اعتبار هذه القاعدة قال بالحرمة.
- اختلافهم في حكم كل من الزيت والزيتون، هل يعد كلاهما جنس واحد أم لا؟ فمن قال إنهما جنس واحد قال بالحرمة لعدم إمكانية المساواة، ومن قال إنهما جنسان قال بجواز البيع على اعتبار أنهما جنسين مختلفين لا يشترط فيه التساوي.
- اختلافهم في هذه المسألة، هل تدخل ضمن صورة بيع المزابنة المنهي عنها أم لا؟

---

(1) الشيخ نظام الدين، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ، ج3، ص119.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص147. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص32.

(3) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص191.

(4) عزام، حمد، الرياحنة، مروان، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، بحث محكم مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ 2022/8/2م، ص14.

(5) وهي أن تبادل مالين ربويين وأحدهما أقل من الآخر فيجبر الأقل بجنس آخر غير جنسه، الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج3، ص129.

3- أدلة المسألة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الزيت بأصله محرم:

1. لا يجوز البيع من الجنس الواحد مطبوخ بنيئ منه بحال لأن كل ما دخلته النار تنقص من أحد الجنسين ولم تنقص من الآخر فتفاضل البيع[1]، وكذلك الأمر في الأدهان، فزيت الزيتون مقابل الزيتون، دخلت النار عليه لانعقاده ليصبح زيتاً، فنقص منه فانتفى التساوي بينهما.
2. إن مسألة بيع الزيت بأصله تندرج تحت قاعدة مد عجوة فتكون محرمة؛ لأنها من الذرائع إلى الربا[2]، ووجه دخول مسألة بيع الزيت بأصله تحت قاعدة مد عجوة أن العبرة في بيع الزيت بأصله هو المساواة بين الزيت المنفصل وبين الزيت المكنون في الأصل -كالزيتون- ولا يمكن معرفة مقدار هذا الزيت المكنون بأي حال، فالزيت الذي سينتج عن عصر الزيتون (الأصل) قد يكون مساوياً أو أقل أو أكثر من الزيت المستخرج ابتداءً[3].
3. إن بيع الزيت بأصله يدخل تحت بيع المزابنة[4] المنهي عنه؛ فعلة النهي عن بيع المزابنة إنما هو للجهالة، أي جهالة المساواة بين الثمر المقطوف وبين الثمر الذي على الشجر، والأصل في البيع في هذه الحالة التماثل لاتحاد الأصل، فحرم البيع لجهالة المساواة بين العوضين والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وكذا بيع الزيتون بزيته، فلا يُعلم مقدار الزيت الذي في الزيتون حتى يتساوى العوضين، وعندما انتفت المماثلة حرم البيع، وعلة النهي عن بيع المزابنة تشمل أجناس المأكولات على اختلاف أصنافها فلا يجوز بيع شيء من جنسها معلوماً

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص118.

[2] الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان- بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م، ج3، ص437.

[3] عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، 2022م، ص10.

[4] سبق بيان معنى المزابنة ص 49.

بمجهول، أو مكيلا بغير مكيل، أو موزونا بغير موزون، وما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز منه جزاف، ولا كيلا بجزاف[1].

4. إن الزيت يباع بالكيل، وأصله وهو الزيتون يباع بالوزن، ولا يجوز أن يباع المكيل بجنسه من الوزن[2].
5. إن كل من الزيت وما استخرج منه يرجع إلى أصل واحد، والمجانسة تكون باعتبار ما في الضمن؛ وعلى ذلك فإن أجزاء الزيت كلها قائمة على أصله من الزيتون، و ما في الضمن من الزيت مجهول، فحرم التفاضل لاتحاد الأصل[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الدهن بأصله متفاضلاً جائز:

1. **قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: 119).**

وجه الدلالة: أن الله تعالى فصح بأوضح الأدلة كل بيع محرم، ولم يذكر أن بيع الزيت بأصله محرم، فيبقى بيع زيت الزيتون بالزيتون على أصل الإباحة[4].

2. إن الربا المحرم هي فقط الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي[5]، ولا تتعدى إلى غيرها من الأصناف، والقول بغير ذلك تأويل للنص بغير دليل[6]، فدل على أن بيع زيت الزيتون بالزيتون باق على أصل الإباحة.
3. **إن عملية عصر الأصل واستخراج الزيت منه صناعة لها قيمتها**، ولا يجوز تضييع قيمة هذه الصناعة؛ لذا وجب اعتبار الزيت جنساً مختلفاً عن أصله

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، ج2، ص653. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص123.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص122. الروياني، **بحر المذهب**، ج4، ص429.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص117.

[4] ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

[5] سبق ذكره ص19.

[6] ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

بدخول الصناعة عليه، ولما اختلف الجنسان لم يشترط التساوي بينهما فجاز بيع الزيت بأصله[1].

4. إن الزيت جنس منفصل عن أصله كالزيتون مثلاً، فهو مختلف عن أصله بالاسم والصفة والطبيعة، فدلّ على أنهما جنسان مختلفان، والرسول صلى الله عليه وسلم أباح البيع بالتفاضل بين الأجناس المختلفة[2].
5. إن الأصل في عقد البيع حمله على الصحة ما لم يثبت الفساد بيقين، والفساد في بيع الزيت بأصله بسبب احتمال وجود الفضل الخالي عن العوض من أحد البدلين سواء من الزيت المنفصل أو من الأصل، وهذا يجعل البيع متردداً بين الصحة والفساد، فيحمل البيع على الصحة؛ لأن الفساد لا يثبت بالشك[3].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع الزيت بالزيتون يكون على أربعة أوجه:

1. إن الأصل في جواز صورة أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في الزيتون أن يجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص، والباقي من الدهن الخالص بإزاء التفل، وهذه الصورة قائمة على قاعدة: "مد عجوة"[4]؛ أي أن الزيادة في الزيت المنفصل مقابل الثفل[5] المتبقي بعد عصر الأصل؛ لأن الثفل المتبقي بعد العصر يعد مالاً متقوماً، فيكون الزائد من الزيت المنفصل مقابله، حتى لا يكون خالياً عن العوض بل مقابل الثفل[6]، "والحكم يدور مع

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص141. عزام، الرياحنة، حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)، ص10.

[2] ابن حزم، المحلى ، ج7، ص449.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص471. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص33.

[4] سبق بيان معنى مد عجوة ص96.

[5] هو ما بقي ورسب من الزيتون بعد عصره فيجمع مع البعض البعض، وله استخدامات ومنافع عدة.

[6] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356.

العلة وجوداً وعدماً"[1]، قال **السرخسي:** "ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون أقل فحينئذ يجوز والأصل في جنس هذه المسائل أن المجانسة بين الشيئين تكون باعتبار العين تارة، وباعتبار ما في الضمن أخرى، ففيما وجدت المجانسة عينا لا تعتبر في الضمن... ثم لا مجانسة بين الزيت والزيتون صورة فإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن وهو الزيت الذي في الزيتون"[2].

2. بحسب ضابط اتحاد الأصل، فإن كل من الزيت وأصله يعد جنساً واحداً فلا بد من المساواة بين الأصل وفرعه الناتج عنه، وعلى ذلك إذا كان الدهن الخالص أثقل من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع إذ يبقى بعض الدهن خالياً عن العوض[3].
3. وكذلك بحسب الضابط إذا كان الزيت المنفصل مثل الزيت الذي في الزيتون، فلا يجوز البيع؛ لأن الزيت يباع بمثله، ويبقى الثفل خالياً عن العوض فيقع الربا، وهذا إذا كان الثفل في الآخر شيئاً له قيمة، وإن لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه إذ لا يؤدي إلى الربا[4]، ومثال أن يكون الثفل يعد مالاً متقوماً كالجفت في بلادنا، حيث يستخدم في الشتاء من أجل التدفئة[5].
4. إن الجهالة في مقدار كل من الزيت الخالص والزيت المكنون تجعل الربا في البيع محتمل؛ لأنه لا يعلم أيهما أكثر من الآخر، فالفضل المتوهم في مسائل الربا حكمه حكم المتحقق والاحتياط في مسائل الربا هو الأولى[6].

---

[1] السرخسي، محمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص178.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص179.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص147. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص32.

[4] الشيخ نظام الدين، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ، ج3، ص119.

[5] عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، ص10.

[6] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص191.

4- مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الدهن بأصله متفاضلاً محرم

1. يجاب على استدلالهم بحرمة بيع النيء بالمطبوخ من نفس الجنس لتفاضل أحدهما على الآخر، بأن علة التفاضل انتفت بطريقة مد عجوة، فتساوى البيع وانتفت الحرمة[1].
2. يجاب عن استدلالهم بأن هذه الصورة تدخل تحت مسألة مد عجوة المنهي عنها، بأن القول بتحريم قاعدة مد عجوة، ليس محل اتفاق بين الفقهاء[2]، فنرى أن فقهاء الحنفية[3] والحنابلة[4] أخذوا بالعمل في قاعدة مد عجوة، والشافعية قالوا بحرمتها فلا يلزم بقولهم باقي المذاهب[5].
3. يجاب عن استدلالهم بأن هذه الصورة تدخل تحت بيع المزابنة المنهي عنه، بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن النهي في المزابنة إنما هو خاص في بيع الثمار مع بعضها البعض، لا سيّما في بيع الثمر بالتمر، وبيع العنب بالزبيب[6]، كما أن الزيت يعد جنساً منفصلاً عن الزيتون، فلا يحكم باتحاد الجنس بينهما[7].
4. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بعدم جواز بيع المكيل بجنسه من الوزن، بأن علة الكيل والوزن ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فلا يلزم بها باقي المذاهب، لذا لا تقوم بهذا الدليل الحجة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج12، ص179.ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص356.

(2) عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، ص9.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص557.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص25.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3، ص437.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، حديث رقم (1536). ولكن التفسير في الحديث عن جابر بن عبد الله أن المزابنة بيع التمر على النخل بأوسق من تمر وليس كما ذكر ابن حزم أن يباع التمر بالتمر.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص450.

5. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن كلا من الزيت وأصله يرجعان إلى أصل واحد، والمجانسة تكون باعتبار ما في الضمن، بأن اعتبار كل من الزيت وأصله جنس واحد، هو محل خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن الاستدلال بمحل الخلاف.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الدهن بأصله متفاضلاً جائز:

1. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بالآية الكريمة، بأن هذه الآية عامة، أما حكم مسألة بيع الزيت بأصله، فلها أدلة خاصة فيها تبين حكمها، والأدلة الصريحة التي تأتي ببيان حكم المسألة مباشرة، أولى بالأخذ من الأدلة العامة.
2. يمكن للباحثة الإجابة على استدلالهم بأن الربا مقتصر على الأصناف الستة، بأن الحديث النبوي الشريف ذكر أصنافاً عدة في الحديث، والمقصد من ذكرها هو بيان العلة التي تقوم عليها الربا؛ ليشمل الأصناف الأخرى، لا سيّما وأن المعاملات قائمة على العلل والمصالح بخلاف العبادات، فتُذكر العلة في الدليل لتشمل غيرها الذي لم ينص عليه.
3. يحاب عن استدلالهم **بأن عملية عصر الأصل واستخراج الزيت منه صناعة لها قيمتها**، ولا يجوز تضييع قيمة هذه الصناعة، بأن بيع الأموال الربوية بعضها ببعض لا يعتبر فيها الصنعة، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة يعتبر فيه التماثل في الوزن بصرف النظر عن الصياغة فيهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء)[1]، دل الحديث بمنطوقه على أن العبرة في بيع الذهب بالذهب، و بيع الفضة بالفضة– وهي أموال ربوية – هو التساوي وزناً بوزن بصرف النظر عن الصياغة أو عدمها[2].

---

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص276. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص133. عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، ص13.

4. يجاب عن استدلالهم أن الزيت جنس مختلف عن أصله، بأن الزيت ما هو إلا نفس أصله جنس واحد –كالزيتون مثلاً–، وإنما تفرقت أجزاؤه، وليس تفرق أجزاؤه بمخرج له من جنسه[1].
5. يجاب عن استدلالهم بأن الأصل في عقد البيع حمله على الصحة ما لم يثبت الفساد بيقين، بأن الفساد في بيع الزيت بأصله هو الغالب وليس الصحة؛ لأنه مخالف لشرط الصحة وهو المساواة في البدلين في البيوع الربوية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مثلاً بمثل)، ولما لم تعلم المساواة يقيناً لم يتوافر هذا الشرط، فكان البيع فاسداً[2].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن بيع الزيت بالزيتون يكون على أربعة أوجه:

1. يجاب عن استدلالهم بأن الأصل في جواز صورة أن يكون الزيت الخالص أكثر من الزيت الذي في الزيتون أن يجعل الزيت الذي في الزيتون بمثله من الزيت الخالص، والباقي من الزيت الخالص بإزاء التفل، وذلك بناء على قاعدة مد عجوة، **من وجهين: أحدهما:** أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يصح إلزام المذاهب كلها بقاعدة مختلف فيها، **والآخر:** أنه لا عبرة بالثفل الناتج بعد عصر الزيتون ومقابلته بالزيت المنفصل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل جنس مقابل جنسه كما في الحديث، فقد جعل الذهب بالذهب، وفصل الخرز عن الذهب، وكذا ههنا فالزيت مقابل الزيت ولا عبرة بالثفل الناتج بعد

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص109. القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض– عادل أحمد عبد الموجود، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ– 1997م، ج8، ص180.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص33. عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، ص13.

العصر، وبما أنه لا يمكن معرفة مقدار الزيت المكنون في الزيتون فهذه جهالة تؤدي إلى الربا، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[1].

2. يجاب على استدلالهم بأن كل من الزيت وأصله يعد جنساً واحداً فلا بد من المساواة بين الأصل وفرعه الناتج عنه، فلا يجوز أن يكون الزيت الخالص أثقل من الزيت الذي في الزيتون ولا مساوياً له حتى لا يكون خالياً عن العوض؛ بأنه لا يمكن معرفة الزيت المكنون في الأصل، فكيف لنا أن نعرف مقدار الزيت الذي في الزيتون أو معرفة الزيت المكنون في السمسم أو الذرة أو اللوز وغيرها من الأصول، حتى لو كان الذي يقدر كمية الزيت الموجود في الأصل خبير في مجاله، فيبقى تقديره قائماً على الحزر والظن، فلا يخلو من غرر، والأصل في بيع الجنس الواحد هو التماثل في المقدار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل)[2]، والمماثلة هنا متوهمة؛ لأنها قائمة على الحزر والظن[3].

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ منهم، ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل بحرمة بيع الزيت بأصله باعتباره بيعاً يدخله الربا فهو من ربا الفضل، وذلك للأسباب الآتية:

1- الأصول الشرعية التي استند عليها أصحاب هذا القول تقوى وتنهض للقول بالحرمة، وذلك تحرزاً عن الوقوع في الربا.

2- إن كل من الزيت وما استخرج منه من أصل متحد، والقول بجواز التفاضل بين صنفين من نفس الجنس ربا صريح، فيحرم البيع.

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 2003، ج10، ص292. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص26. عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)**، ص11.

[2] سبق تخريجه ص19.

[3] الباجي، المنتقى، ج5، ص42. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص314.

3- عدم إمكانية المساواة بين الزيت وأصله ولا سيما أنهما جنس واحد؛ لأن كمية الزيت المكنون في الأصل مجهولة لا يُعلم مقدارها، ولا يستعان بأهل الخبرة لتقدير مقدار الزيت المكنون، لأن هذا التقدير قائم على الظن والتخمين[1].

4- إن كمية الزيت الناتجة عن غلي الزيتون، أقل بكثير مقارنة مع كمية الزيتون قبل غليه، فانعدم التساوي بينهما.

6- المخرج الفقهي:

قد يضيق على البعض القول بحرمة بيع الزيت بأصله المستخرج منه، وعلى ذلك وجد مخرج فقهي للتيسير على الناس بتعاملاتهم في بيع الزيت؛ وذلك وفق الآتي:

1. أن يقوم مالك الزيتون ببيع الزيتون ثم يقبض النقود، ويشتري بهذه النقود ما يريد من الزيت، وبهذا يكون قد خرج وتحرز عن الوقوع في الربا أو الضرر لعدم المساواة.
2. يمكن لمعاصر الزيتون شراء الزيتون ممن يأتي بكميات قليلة من الزيتون بالنقود، ثم تقوم هذه المعاصر ببيعهم زيتاً بالنقود[2].
3. يمكن لمعاصر الزيتون أن تقوم بتجميع كميات الزيتون القليلة، وتجميعها مع بعضها البعض حتى تصبح كمية كبيرة تصلح للعصر، ثم تقوم المعصرة بعد عصرها بتوزيع الزيت على أصحاب الزيتون كلٌّ بحسب وزن زيتونه[3].

7- التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسألة تطبيقات معاصرة، أهمها:

- بيع المُربى بأصله –على اختلاف أنواعه– (كمربى المشمش والفراولة والخوخ)، فهي تأخذ حكم بيع الزيت بأصله، وذلك لأن هذه الأطعمة من المربى وأصلها المستخرجة منه كلاهما جنس واحد؛ فيحرم بيعها بأصلها، باعتباره بيعاً يدخله الربا فهو من ربا الفضل.

---

[1] عزام، الرياحنة، حكم بيع الزيت النباتي بأصله (دراسة أصولية فقهية)، ص18.

[2] عزام، الرياحنة، **حكم بيع الزيت النباتي بأصله**، ص19.

[3] عزام، الرياحنة، حكم بيع الزيت النباتي بأصله ، ص19.

- ويأخذ نفس حكم التحريم بيع الدبس بأصله (كدبس التمر، والرمان) فحكمها حرمة بيعها بأصلها من التمر والرمان، لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أنها وأصلها جنس واحد، فهي تأخذ حكم بيع الزيت بأصله.
- وكذلك يحرم بيع رب البندورة بأصلها من البندورة؛ لأنهما من نفس الجنس ولا يمكن المساواة بينهما.
- بالإضافة إلى حرمة بيع ماء الورد وماء الزهر بأصله، لعدم إمكانية المساواة بينهم، لفارق كمية الماء المستخرجة من الورد ومن زهر الليمون، حيث إن هذا الماء يستخرج بالتقطير فتستحيل المساواة بينهما.
- وكذلك حرمة بيع شراب الشعير (وهو أكثر ما يشتهر في عصرنا بالباربيكان)، بأصله من الشعير؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما.
- وكذا لا يجوز بيع قمر الدين بأصله من المشمش؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما.

2.4.4 بيع الخلول ببعضها البعض.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الخل بمثله من الخل من جنس آخر، وذلك كبيع خل التفاح بخل العنب.

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء، على أن بيع الخلول ببعضها البعض متماثلاً جائز؛ لأنها من أجناس مختلفة، واختلفوا في حكم بيعها بالتفاضل، متباينة آرائهم بين الحل والحرمة[1].

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – (بيروت)، ط3، 1403هـ، ج2، ص667. مالك، المدونة، ج3، ص150. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص123. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص26.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم التفاضل في بيع الخلول ببعضها البعض على قولين:

القول الأول: إذا كان الخل مستخرج من صنفين أصلهما من جنس واحد كخل العنب بخل العنب أو الزبيب فيحرم البيع، أما إذا كانت الأجناس مختلفة كبيع خل التفاح بخل الثوم فالبيع جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن التفاضل في سائر الخلول مع بعضها غير جائز، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية[4].

ثالثاً: سبب النزاع:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:

- اختلافهم في حكم هذه الخلول، هل تعد جميعها جنساً واحداً، أم أنها أجناس مختلفة، فمن قال إنها جنس واحد قال بحرمة التفاضل بينها في البيع، ومن قال إنها أجناس مختلفة قال بجواز التفاضل بينها في البيع.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج24، ص21. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص189.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص112. الروياني، بحر المذهب، ج4، ص248.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص17. ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص130.

(4) مالك، المدونة، ج3، ص151.

3- الأدلة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الخل يتبع أصله:

1. إن الخل فرع مستخرج من أصل، والفرع يتبع أصله، فإذا كانت الخلول من أصل واحد اعتبرت جنس واحد، وإذا كانت من أصلين اعتبر الخلان جنسين مختلفين فيجوز التفاضل، تبعاً لقول النبي صلى الله علية وسلم: "فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم"[1]، بخلاف الأصناف المتحدة الجنس فيحرم التفاضل بينهم بالنص[2].
2. إن الماء يجري فيه الربا لأنه مطعوم، والخل هو ماء للثمر، فيحرم التفاضل في الماء الناتج عن الثمر كأصله[3]، وهو تابع لأصله، فإن اتحد الأصل حرم التفاضل، و إن اختلف الأصل حل التفاضل.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن التفاضل في سائر الخلول مع بعضها غير جائز:

1. إن الخلول على اختلاف أنواعها تجمعها منفعة واحدة، فاستعمالات الخلول على اختلاف أصولها واحدة وإذا كانت الأصناف متحدة المنفعة اعتبرت جنسا واحدا، والتفاضل بين الأجناس المتحدة محرم[4].

4-المناقشة.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الخل يتبع أصله:

1. يجاب عن استدلالهم بأن الخل يتبع أصله، بأن الخل يتبع جنسه؛ فكل أصل استخرج منه الخل يعتبر جنس مختلف عن الخل الآخر، أي أن خل الزبيب جنس، وخل العنب جنس آخر، فالزبيب له اسمه وصفته المغايرة عن اسم وصفة العنب[5].

---

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج10، ص432. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص373.

[3] الروياني، بحر المذهب، ج4، ص429. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص112.

[4] مالك، المدونة، ج3، ص151.

[5] ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص478.

2. يجاب عن استدلالهم بأن الماء يجري فيه الربا وكذلك الخل، بأن الماء لا ربا فيه لأنه مباح الأصل في غالب الأحوال، فلا يقاس عليه خل الثمار[1].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن التفاضل في سائر الخلول مع بعضها غير جائز:

يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم باتحاد منفعة الخلول فاعتبرت جنس واحد، بأن هذا الضابط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما هو خاص بمذهب المالكية فقط، فلا يلزم بقولهم كل المذاهب.

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، ترى الباحثة أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل بحرمة التفاضل في بيع الخلول المتحدة الأصل، وجوازها في الأصول المختلفة، وذلك للأسباب الآتية:

1. الأصول الشرعية التي استند عليها أصحاب هذا القول تقوى وتنهض للقول بالحرمة، وذلك تحرزاً عن الوقوع في الربا، باعتبار أن كل شيء مع أصله جنس واحد، وبما أن هذه الخلول جاءت من أجناس مختلفة فهي تبع لأصولها.

5.4 بيع المجففات بأصلها.

1.5.4 بيع الرطب بالتمر.

1- بيان صورة المسألة.

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الطعام الذي تمّ تجفيفه مقابل أصله الرطب، وذلك كبيع الرطب[2] بالتمر[3]، والقطين بالتين، والزبيب بالعنب، وغير ذلك مما شابهها من الأطعمة التي تجفف، فهل يصح بيع هذه المجففات بأصلها؟

---

[1] القدوري، **التجريد**، ج5، ص2337.

[2] وهو ثمر النخيل حال نضوجه، وتحوله إلى اللون البني وقبل تجفيفه.

[3] وهو اليابس من ثمر النخيل، فيتم تجفيف الرطب لتحول إلى تمر، ويأخذ اللون البني أو الأسود.

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن **التفاضل** في بيع الأطعمة المجففة، مقابل أصلها من الأطعمة الرطبة -على اختلاف أنواعها- غير جائز؛ لأنه من ربا الفضل، كما اتفقوا على جواز بيع المجففات من نفس الجنس متماثلة، كجواز بيع التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، وهكذا، ولكنهم اختلفوا في حكم **التماثل** في بيع الأطعمة المجففة مقابل أصلها من الأطعمة الرطبة[1]، كبيع الرطب بالتمر، و بيع الزبيب بالعنب، و بيع الرطب منها بالرطب.

ثانياً: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع التمر بالرطب متماثلاً على قولين:

القول الأول: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الصاحبين من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط.1، 1431هـ- 2010م، ج3، ص38. مالك، **المدونة**، ج3، ص146. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص244. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج3، ص342. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص63.

[2] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص30. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج6، ص352.

[3] مالك، **المدونة**، ج3، ص146. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص964. الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص90.**

[4] الشافعي، **الأم**، ج3، ص25. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص131.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص32.

القول الثاني: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً جائز، وهو قول أبي حنيفة[1].

ثالثاً: سبب النزاع.

وترى الباحثة أن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور، منها:

- اختلافهم في معنى العرايا الوارد في الحديث النبوي الشريف.
- اختلافهم في ثبوت الحديث النبوي الوارد في النهي عن بيع الرطب بالتمر.
- اختلافهم في العرايا؛ هل هي أصل يمكن القياس عليه، أم هل هي استثناء من الأصل العام بحيث لا يمكن القياس عليه.
- اختلافهم في وقت اعتبار المساواة بين العوضين في البيوع الربوية هل هو وقت التعاقد أم وقت الجفاف؟ فمن قال وقت التعاقد أجاز بيع الرطب بالتمر، ومن قال وقت الجفاف منع بيع الرطب بالتمر.

3- أدلة المسألة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً محرم.

1. **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ[2] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[3]، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[4].**

---

[1] ابن نجيم، سراج الدين عمر، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص477. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص38.

[2] العرية هي: مبادلة الثمر الذي على الشجر بمثله من التمر على الأرض تقديراً وتكون فيما دون خمسة أوسق (على اختلاف بين الفقهاء هل المبادلة على وجه البيع أم الهبة، وسيأتي بيان هذا الخلاف) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص309.

[3] الخرص هو: أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص160.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ج3، ص76، رقم الحديث: 2191.

وجه الدلالة: إن النهي وارد في صريح الحديث النبوي عن بيع الثمر بالتمر؛ أي بيع المجفف بأصله الرطب، والنهي في الحديث أصل عام يشمل التماثل والتفاضل في جميع أنواع المجففات برطبها على اختلاف أنواعها، ويستثنى من الأصل الرخصة في العرايا[1]، والعرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمرا على وجه الأرض، فلا فرق بين أن يتساويا في النوع كالتمر البرني بالرطب البرني أو يختلفا في النوع كالتمر البرني بالرطب المعقلي في جواز ذلك كله[2]، وعلى ذلك يكون الجواز في بيع التمر بالرطب فقط في العرايا لرخصة الحديث النبوي الشريف، ولا يقاس عليها غيرها[3].

2. **عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[4].**

وجه الدلالة: إن الحديث ورد على وجه التقرير لينبه به على العلة، بأن كل رطب ينقص إذا يبس من سائر الأجناس لا يباع باليابس منه؛ لعدم إمكانية التساوي بينهما، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، فكان هذا الحديث ضابطاً في بيع كل مجفف

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص131.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص216.

[3] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض)، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، ج2، ص654. الشافعي، الأم، ج3، ص54. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص63.

[4] النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ- 1986م، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ج7، ص286، رقم الحديث: 4545. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج2، ص519، رقم الحديث: 1225. حكم الحديث: صحيح، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1989م، ج3، ص24، رقم الحديث: 1142.

بأصله[1]، ودل الحديث أيضا أن الوقت المعتبر شرعا لمراعاة المساواة بين العوضين هو وقت الجفاف لا وقت العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أينقص إذا يبس) فدل ذلك أن وقت الجفاف هو المعتبر في المساواة[2].

3. التمر جنس يجري فيه الربا و هو على هيئة الادخار، وقد بيع بالرطب و هو ما ليس على هيئة الادخار على صفة يتفاضلان حال الادخار؛ لأن الرطب عندما يجف و يتحول إلى تمر سينقص، فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين، كما الأمر في بيع الخبز بالدقيق انعدمت إمكانية المساواة بينهما لجهالة مقدار الدقيق في الخبز، ولعدم المساواة أخذ حكم الحرمة، فكذلك بيع التمر بالرطب لانعدام المساواة؛ حيث لا يعلم مقدار النقص في التمر بعد الجفاف، فيؤول إلى الحرمة[3].

---

[1] التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج11، ص436. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص132. المزني، **مختصر المزني**، ج8، ص175. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص67.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص26.

[3] التميمي، **شرح التلقين**، ج2، ص274. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص132. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص53. الروياني، **بحر المذهب**، ج4، ص443. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص68.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً جائز.

1. **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ[1] وَالْمُحَاقَلَةِ[2] وَالْمُزَابَنَةِ[3]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ[4]، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا[5]»[6].**

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، وأجاز العرايا[7]، وإجازة العرايا إجازة لبيع الرطب بالتمر؛ لأن الذي على الشجر لازال في مرحلة الرطب و لم يتحول إلى تمر بعد، وهذا ليس مقصورا على بيع التمر بالرطب، وإنما يدخل في الإباحة بيع كل مجفف بأصله الرطب[8].

2. إن المماثلة بين الرطب والتمر من طريق الكيل وجدت فيما هو من جنس التمر، كالجديد بالعتيق، والبرني بالمعقلي، فالعبرة بالمساواة بين العوضين في البيوع الربوية عند التعاقد؛ لقوله صلى الله عليه و سلم: (مثلا بمثل) [9]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن المساواة بينهما وقت

---

[1] المخابرة: أن يعطي مالك الأرض أرضة لغيره ليزرعها ويكون أجره جزء ما يخرج مما زرعه. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، ج10، ص193.

[2] المحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص329.

[3] المزابنة هي: بيع التمر على الشجر بالتمر على الأرض معلوم المقدار، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص306.

[4] أي النهي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، ج10، ص194.

[5] لقد سبق بيان معنى العرايا ص111.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، ج3، ص1174، رقم الحديث: 1563.

[7] لقد سبق بيان معنى العرايا عند الحنفية ص111.

[8] العيني، البناية شرح الهداية، ج8، ص291. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2415.

[9] سبق تخريجه ص19.

العقد، فأجيز البيع للتماثل بينهما[1]. فالتماثل في الجنس معتبر بحال العقد، ولا اعتبار بحدوث التفاضل فيما بعده كالسمسم يجوز بيعه بالسمسم إذا تماثلا وإن جاز بعد استخراجهما دهنا أن يتفاضلا[2].

3. إن التمر والرطب ليس يخلو حالهما من أمرين؛ إما أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين، فإن كانا جنسا واحدا جاز بيع بعضه ببعض متساويا حال العقد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**التمر بالتمر**"[3]، وإن كانا جنسين فبيع أحدهما بالآخر أجوز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**[4]" [5].
4. إن التمر والرطب نوعان من نفس الجنس، ودليل ذلك أنه حرم التفاضل في البيع بينهما، فكلاهما جنس واحد إلا أن التمر أخذ اسماً آخر لصفته[6].
5. ولأن الرطب نوع من التمر ينقص باليبس وطول المكث، فلا يكون ذلك مانعا من بيعه بتمر من جنسه هو أكثر من يبسه كما جاز بيع التمر الجديد بالتمر العتيق وإن كان الجديد ينقص إذا صار كالعتيق[7].

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص32. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4، ص86. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2341.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق**، ج4، ص86.

[3] سبق تخريجه ص19.

[4] سبق تخريجه ص19.

[5] الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، د.ط، مطبعة الحلبي، 1356هـ- 1937م، ج2، ص32.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص188. القدوري، **التجريد**، ج ص2341. ص2341.

[7] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص185. القدوري، **التجريد**، ج5، ص2345.

4- مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع المجففات بأصلها متماثلاً محرم.

1. يجاب عن استدلالهم بحديث الرخصة في العرايا، بعدة أمور:

أولاً: إن الحنفية يختلفون مع الجمهور في معنى العرايا، **فالحنيفة** يرون أنها مبادلة التمر بالرطب هبة لا بيعا؛ أي أن النخلة يعيرها الرجل الرجل، يعني: يحصل ثمرتها له تلك السنة، ثم يبتاع منه ثمرتها بخرصها تمرًا، لأنه لم يملك الثمرة قبل القبض، فإذا أعطاه تمرًا بخرصها فكأنه وهب التمر، ولا يكون ذلك بيعًا في الحقيقة وإن تناوله اسم البيع مجازًا[1]، في حين أن **الجمهور** يرى معنى العرايا هو: بيع الرطب على رؤوس النخل بكيلها تمرا على وجه الأرض فلا فرق بين أن يتساويا في النوع كالتمر البرني بالرطب البرني أو يختلفا في النوع كالتمر البرني بالرطب المعقلي في جواز ذلك كله[2].

ثانياً: وأما من حيث معنى يأكلها أهلها؛ فيرى الحنفية أن المقصود بأهلها صاحب النخل وهذا يسقط قولهم[3].

ثالثاً: لما جاز عند الجمهور بيع العرايا وهي تمر برطب على رؤوس النخل لا يقدر على تماثلهما كيلا إلا بالخرص كان بيع التمر بالرطب المقدور على تماثلهما بالكيل أجوز؛ لأن بيع الرطب بالتمر يكون متماثلا على خلاف العرايا على رأي الجمهور و التي تكون بطريق التقدير، فهو من الربا أبعد[4].

---

[1] القدوري، **التجريد**، ج5، ص2415. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص232. البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص1018.

[2] الشافعي، **الأم**، ج3، ص54. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص216.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص194. القدوري، **التجريد**، ج5، 2423. 2423.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص192. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص83.

2. يجاب عن استدلالهم بحديث سعد بعدة أمور، أهمها[1]:

أولاً: طعن الحنفية في راوي الحديث؛ فقالوا لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش وهو ضعيف متروك الحديث.

ثانياً: قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه، فمثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.

ثالثاً: إن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء، فقال: لا؛ لأنه ينقص عليك إذا يبس.

3. يجاب عن استدلالهم بأنه جنس فيه الربا فلم يجز البيع كالحنطة بالدقيق؛ بأن هذا قياس مع الفارق، فيبطل بيع التمر المسوس بالحديث، فإن الجديد على هيئة الادخار، والعتيق ليس على هيئة الادخار، فهما يتفاضلان في حال الادخار، ويبطل ببيع الجديد من الحنطة بالعتيق منها، وهذا يجوز بالنص والإجماع، فدل ذلك على بطلان هذا المعنى، ولأن المعنى في بيع الحنطة بالدقيق: تفاضلهما في الدقيق حال العقد؛ لأن الدقيق المعقود عليه هو موجود في البدل الآخر وهو القمح على وجه لا يمكن فيه اعتبار المماثلة بينهما؛ لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من القمح، ولكن المماثلة في الكيل بين التمر و الرطب ممكن حال التعاقد[2].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع المجففات بأصلها متماثلاً جائز.

1. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن العرايا أصل ويدخل فيها كل مجفف بأصله الرطب، بأن هذا الدليل لا تقوم به الحجة؛ لأنه مصادم لصريح نص الحديث النبوي الشريف، حيث قال: "ورخص في العرايا"، فبين الحديث أن العرايا كانت استثناء لا أصلا.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج7، ص28. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص39. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص27.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص194. المرغيناني، الهداية شرح المبتدي، ج3، ص45. القدوري، التجريد، ج5، ص2348.

2. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بأن المماثلة قائمة بينهما بالكيل، بأن هذه المماثلة منتفية عند جفاف الرطب؛ فالعبرة في المماثلة عند الجفاف لا عند التعاقد.
3. يجاب عن استدلالهم بأن التمر والرطب إما أن يكونا جنس واحد فيجوز التساوي حال العقد، وإما أن يكونا جنسين فيكون الجواز أبلغ، بأن هذه المسألة ورد فيها حديث مخصوص؛ وهو حديث سعد: عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ**[1]. فكان هذا الحديث ضابطاً في حرمة بيع كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس[2].
4. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بجواز بيع العرايا على رؤوس النخل وأن بيع تماثلها أجوز، بأن بيع العرايا التي قال الفقهاء بجوازها هي رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة[3]، و لا حاجة في بيع الرطب بالتمر؛ فهناك حلول كثيرة يمكن اللجوء إليها كبيع الرطب بالنقود و الشراء بهذه النقود تمراً.

5- الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، ترى الباحثة أن القول الأول القائل بحرمة بيع التمر بأصله من الرطب هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

1-الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن بيع التمر بأصله من الرطب.

2-عدم إمكانية المساواة حقيقة بين الرطب والتمر؛ لأن الرطب سيجف بعد أيام قليلة ويتحول إلى تمر، وعندها سينقص الرطب حجما ووزنا، فلا تتحقق المساواة بين الرطب والتمر.

3-إن اعتراض الحنفية على حديث سعد بأنها مرسلة لا ينهض لإلغاء اعتبار حكم الأحاديث، لأن هذا الحديث قوي من طرق أخرى، ونص علماء الحديث – كما

---

[1] سبق تخريجه ص112.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص132.

[3] الشافعي، **الأم**، ج3، ص54.

مر– على صحة الحديث من طرق أخرى، كما أن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن نقصان الرطب بالجفاف لا يعني بالضرورة خفاء الأمر بالنقصان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قد يكون سؤاله صلى الله عليه وسلم للتعليم؛ من أجل أن يتعلم الصحابة الكرام أن العلة في عدم الجواز هي النقصان وعدم التماثل.

6- المخرج الفقهي.

قد يضيق على البعض القول بحرمة بيع الرطب بالتمر، وكذا كل مجفف بأصله، وعلى ذلك وجد مخرج فقهي للتيسير على الناس بتعاملاتهم في بيع الرطب بالتمر؛ وذلك بأن يقوم مالك التمر أو المجفف من الطعام ببيع ما يملك بالنقود، ثم يشتري بهذه النقود ما يريد من الأطعمة الرطبة، وبهذا يكون قد خرج وتحرز عن الوقوع في الربا لعدم المساواة بين الرطب واليابس.

هذا ولابد من الإشارة هنا أن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في بيع الرطب بالتمر قد جرى بينهم في بيع العنب بالزبيب، واستدلوا لأقوالهم بنفس ما استدلوا به في المسألة السابقة، وعلى ذلك يكون الراجح أن بيع الزبيب بالعنب محرم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر؛ لعدم إمكان المساواة بين العنب والزبيب، لأن الزبيب بعد تجفيفه ينقص نقصاناً كبيراً، فتنعدم إمكانية المساواة بينه وبين أصله من العنب.

7- التطبيقات المعاصرة:

يندرج تحت هذه المسائل تطبيقات معاصرة، أهمها:

1-بيع المشمش بمجففه، وبيع التوت البري بمجففه، وبيع الفواكه المجففة بأصلها، وبيع الفواكه المجففة المغطسة بالسكر بأصلها، فهي تأخذ حكم بيع الزبيب بالعنب، والرطب بالتمر؛ وذلك لأن منطوق نص الحديث في النهي عن بيع الرطب بالتمر يشتمل على كل أصناف الأطعمة، فتدخل هذه الأطعمة تبعاً للحديث.

2-ويأخذ نفس حكم التحريم بيع بعض رقائق البطاطا – الشيبس – الذي يعتمد في صنعها على البطاطا بأصلها من البطاطا؛ لعدم إمكانية المساواة بينهما، ولاسيما أن أصلها واحد، فهي تأخذ حكم بيع العنب بالزبيب والرطب بالتمر.

3-كما يندرج تحت هذا الحكم، بيع مجفف الفلفل بأصله الأخضر، و سائر التوابل المجففة بأصلها الرطب، وكذلك مجفف الملوخية بأصلها الأخضر، بالإضافة إلى بيع القرشلة[1] بأصلها من الخبز.

4-وكذلك الأمر في الخضروات التي يتم تجفيفها ويطلق عليها البقوليات بأصولها الرطبة، لا يجوز بيع هذه المجففات بأصلها.

2.5.4 بيع المجففات بأصلها

1- بيان صورة المسألة

تتمثل هذه المسألة بأن يتم بيع الطعام الرطب بمثله من الطعام الرطب، وذلك كبيع العنب بمثله من العنب، والتين بالتين، والرطب بالرطب وغير ذلك مما شابهها من الأطعمة الرطبة، فهل يصح هذا البيع بجامع أن كلاهما من أصل واحد، أم لا؟

2- حكم المسألة.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن **التفاضل** في بيع الأطعمة الرطبة بطعام رطب من نفس جنسه غير جائز، واختلفوا في حكم التماثل في بيع الأطعمة الرطبة بمثلها من الطعام الرطب[2].

---

[1] وهي ما يتم تجفيفه من بعض أنواع الخبز كخبز التوست فتصبح نوعاً من أنواع الكعك المحلى.

[2] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص38. مالك، **المدونة**، ج3، ص146. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص244. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص342. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص63.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب بالرطب متماثلاً على قولين:

القول الأول: إن بيع الرطب بجنسه من الرطب متماثلاً جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمعتمد عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إن بيع التمر بأصله من الرطب متماثلاً جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

ثالثاً: سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أمور، منها:

- اختلافهم في حال الأطعمة الذي يكون أكمل منفعة، هل يكون في الأطعمة حال رطوبتها، أم في حال جفافها؛ فمن قال بحال الرطوبة قال بالجواز، ومن قال بحال الجفاف قال بالحرمة.
- اختلافهم في علة حديث: "أينقص التمر إذا يبس"، هل علته متعدية ومتحققة في حال الأطعمة الرطبة، أم أنها مقتصرة في حال جفافها.

3-أدلة المسألة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً جائز.

1. إن كلا الصنفين من الأطعمة الرطبة كالعنب بالعنب، والتين بالتين جنس واحد، وصفتهم واحدة، والرطوبة فيهما مقصودة فجاز بيع أحدهما بالآخر متماثلا [6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص188. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج7، ص30. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج6، ص352.

[2] مالك، المدونة، ج3، ص146. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص964. الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، ص90. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص172.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12، ص60.

[4] الشافعي، الأم، ج3، ص25. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص131.

[5] ابن قدامة، المغني، ج6، ص68.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص188.

2. إن عامة منافع الأطعمة توجد حال رطوبتها، لا في حال جفافها، وكون هذه الأطعمة اتفقت في الاسم والصفة والمقدار، فلا دليل على المنع[1].
3. قياساً على بيع اللبن باللبن، فكما جاز بيع اللبن بمثله من اللبن وهو رطب، كذلك جاز بيع الأطعمة الرطبة بمثلها، و وجه القياس أن كلا من هذه الأطعمة بيع ببعضه حال الرطوبة [2].
4. إن كل جنس من الأطعمة الرطبة جاز بيعها بجنسها حال جفافها، فكذلك يجوز بيعها في حال رطوبتها، وهو الأولى[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً محرم.

1. عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[4].

وجه الدلالة: إن الحديث ورد على وجه التقرير لينبه به على العلة؛ فجعل علة المنع حدوث النقصان فيما بعد، وهذه العلة موجودة في بيع الرطب بالرطب كوجودهما في بيع التمر بالرطب؛ لأن الرطب سينقص بعد جفافه، ولا يعلم مقدار هذا النقص؛ مما يؤدي إلى التفاضل[5].

2. ولأنه لما كان النقص في بيع الرطب بالتمر من أحد الطرفين مانعا من البيع كان النقص في بيع الرطب بالرطب من الطرفين معاً أولى أن يكون مانعا من البيع[6]؛ البيع[6]؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلما كان العلم بالتفاضل في بيع

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص92. البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ج2، ص146.

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص32. القدوري، التجريد، ج5، ص2349. السرخسي، المبسوط، ج12، ص187. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص964. ابن قدامة، المغني، ج4، ص13.

[3] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص965.

[4] سبق تخريجه ص112.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص134. المزني، مختصر المزني، ج8، ص175.

[6] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص69. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص135.

التمر بالرطب مانعا من صحة البيع لنقصان الرطب إذا صار تمرا، وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع الرطب بالرطب مانعا من صحة البيع لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر إذا صار تمرا[1].

3. إن الأطعمة أكمل منافعها تكون إذا يبست وجففت، لا في حال رطوبتها، وبيع الأطعمة قبل اكتمال منافعها بجنسها لا يجوز[2].

4- المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً جائز

1. يجاب عن استدلالهم بأن منافع الأطعمة تكون في رطوبتها وأن الرطوبة فيها مقصودة، بأن المنافع تكون فيها إذا يبست لا في حال رطوبتها[3].
2. يجاب عن استدلالهم بالقياس على بيع اللبن، بأن عامة منافع اللبن توجد حال رطوبته، فاعتبر التساوي في هذه الحالة التي هي حال كماله، وعامة منافع الرطب تحصل حال جفافه، فكانت تلك حال الكمال فاعتبر التساوي حال الجفاف[4].
3. يجاب عن استدلالهم بالقياس على بيع الأطعمة الجافة بعضها ببعض، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القول بجواز بيع الأطعمة المجففة ببعضها البعض منوط بكمال منافعها حين اليبس، فتساوى الجنسان، أما بيع الأطعمة حال رطوبتها فلم تصل إلى حال الكمال، فيحرم البيع؛ لإمكانية النقص عند الجفاف[5].

---

[1] الروياني، بحر المذهب، ج4، ص443.

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص34. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص135.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص135.

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص34.

[5] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص34. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص134.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن بيع الرطب بالرطب متماثلاً محرم.

1. يجاب عن استدلالهم بحديث نقصان التمر بعد جفافه، بأن الحديث النبوي دل بمنطوقه على منع بيع الرطب بالتمر؛ بسبب النقصان الحادث على التمر بعد الجفاف، فدل الحديث بإشارته على جواز بيع الرطب بالرطب، لأن علة النهي في الحديث النبوي هي النقصان في بيع التمر بالرطب؛ لعدم إمكان المساواة بينهما، أما في حال بيع الرطب بالرطب فيمكن المساواة بينهما بالوزن أو الكيل، فانتفت علة النهي[1].
2. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بقياس الأولى على بيع الرطب بالتمر، بأن علة المنع من بيع الرطب بالتمر هي نقصان الثمر بعد جفافه، أما بيع الرطب بالرطب فالمساواة بينهم قائمة بالكيل أو الوزن، ولا نقصان، فلا تتوافر علة للنهي عن هذا البيع.
3. يمكن للباحثة الإجابة عن استدلالهم بالجهل بالتماثل في حال بيع الرطب بالرطب من وجهين؛ أحدهما: أن الجهالة في البيع انتفت بإمكان المماثلة بين النوعين من الأطعمة المتجانسة وزناً أو كيلاً، والثاني: أن البيع في الحال حاصل بين رطبين، ولا ينظر إلى ما يكون عليه الطعام بعد العقد، طالما أن التماثل قائم بينهم حال انعقاد العقد، لاختلاف استعمال الناس في الأطعمة، فمنهم من يشتريها للادخار والتجفيف، ومنهم من يستعملها في حال رطوبتها، فهل ينتظر كل شخص استعمال طعامه حتى يحكم بالتماثل من عدمه حال الجفاف؟

5-الترجيح.

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان أدلة كلٍ منهم، ترى الباحثة أن القول الأول القائل بجواز بيع الرطب بمثله من الرطب هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

1-إن علة النقصان التي استدل بها المانعين منتفية في هذه الصورة، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فبيع الرطب بالرطب من البيوع التي تتحقق فيها

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج12، ص187. القدوري، التجريد، ج5، ص2349.

المساواة بين العوضين، ولا سيما في عصرنا، حيث يتم البيع وزنا؛ وبالوزن تتحقق المساواة بينهما.

2-إن القول بالحرمة فيه تضييق وحرج على الناس، وبخاصة أن هذه المسألة خارجة عن دائرة الربا لتحقق التساوي بين العوضين، فالقول بالإباحة هو الأيسر على الناس مع انتفاء شبهة الربا.

الخاتمة.

الحمد لله الكريم، صاحب الفضل العظيم، على جميل نعمه وعلى عظيم فضله وجليل إحسانه، إذ بفضله وفقني لإتمام كتابة هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على الرسول العربي الأمين، وعلى الآل والصحب أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الأطروحة، خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، وفق ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. إن لتحديد جنس المبيع ضوابط عدة؛ أهمها ما اتفق الفقهاء على اعتبارها وهي: ضابط الاسم الخاص، واتحاد الأصل، واختص المالكية بضابط اتحاد المنافع.
2. إن أهم ما يميز ضابط اتحاد الأصل في الأصناف، أن يتفرع صنف من أصل صنف آخر، فيحكم بالفرع وأصله أنهما جنس واحد.
3. إن أهم ما يميز ضابط اتحاد المنافع هو استواء منفعة الأصناف أو تقاربها، فإذا اتفقت المنفعة اعتبر الجنس متحدا، وإذا اختلفت المنافع فالجنس مختلف.
4. إن أكثر المذاهب تضييقاً في تطبيقات ضابط اتحاد الأصل هو المذهب الشافعي، وأكثرها توسعاً هو المذهب الحنفي، وتوسطها المذهب المالكي والحنبلي.
5. إن الراجح في مسألة بيع اللحم بالحيوان من نفس الجنس هو الحرمة، بينما بيع اللحم بغير جنسه جائز من غير اشتراط التماثل.
6. إن الراجح في بيع الأدقة هو جواز بيع الأدقة بأصولها بشرط التماثل في البيع وزناً، وجواز بيع النخالة بأصلها بشرط المساواة بينهما وزناً، وحرمة بيع الخبز بالدقيق باعتباره بيعاً يدخله الربا فهو من ربا الفضل.
7. إن الراجح في بيع الحليب بمشتقاته هو الجواز في بيع الحليب باللبن، والحرمة في بيع الحليب بمشتقاته من غير اللبن كالزبد والسمن.
8. إن الراجح في بيع السوائل بأصلها، هو الحرمة لبيع الزيت بأصله باعتباره بيعاً يدخله ربا الفضل، وكذلك حرمة التفاضل في بيع الخلول المتحدة الأصل، وجوازها في الأصول المختلفة.

9. إن الراجح في بيع المجففات بأصلها هو حرمة بيع التمر بأصله من الرطب، والجواز في بيع الرطب بمثله من الرطب.

ثانياً: التوصيات.

1-توصي الباحثة بطلبة العلم الشرعي إتمام البحث في موضوع ضوابط الربا في غير النقدين والكتابة في مسألتي: حكم اعتبار الاسم الخاص في البيوع الربوية، وحكم اعتبار اتحاد المنافع في البيوع الربوية.

2-توصي الباحثة الجهات المختصة بوضع المناهج التدريسية تكثيف المواد الدراسية المختصة ببيان ضوابط الربا في الأطعمة، إذ إن معظم الدراسات في الربا متجهة لبيان ضوابط الربا في النقدين، دون الاعتناء بضوابط الربا في الأطعمة.

قائمة المصادر والمراجع.

ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط.1، 1392هـ- 1972م.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، السعودية- الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط.3، بيروت، 1424هـ.

ابن الفراء، -، **مصابيح السنة**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- محمد سليم إبراهيم سمارة- جمال حمدي الذهبي، لبنان- بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1407هـ- 1987.

ابن الفراء، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1403هـ.

ابن الفراء، يحيى بن زياد، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط.1، 1405هـ-1985م.

ابن القيم الجوزية، محمد، ط.1، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1991م.

ابن المفلح، برهان الدين ابراهيم، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

ابن الملقن، سراج الدين، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا- دمشق، دار النوادر، ط.1، 1429هـ-2008م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1389هـ-1970م.

ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ- 2003م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1989م.

ابن حجر، -، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، لبنان- بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر- (بيروت)، د.ط، (د.ت).

ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت-، ط1، 1987هـ.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ- 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ- 2004م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط.2، 1412هـ- 1992م.

ابن عبد البر، -، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: **حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435هـ.**

ابن قدامة، – **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ- 1994م.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، 1388هـ- 1968م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420هـ- 1999م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان- بيروت، دار صادر، ط.3، 1414هـ.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ – 2002م.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط.

أبو داود، –، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط.1، 1408هـ.

أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

الأزدي، مقاتل، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ط.1، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط.1، 1425هـ- 2002م.

الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

الأنصاري، –، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الباجي، أبو الوليد سليمان. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، د.م، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ- 1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

البهوتي، -، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م.

البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي، **السنن الكبرى**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ.

التتائي، شمس الدين محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ.**

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395هـ- 1975م.

التميمي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، معهد البحوث العلمية- جامعة أم القرى، الرياض، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط.1، 1434هـ- 2013م.

التميمي، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط.2، 1988م.

الجبيري، قاسم بن خلف، **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُّو مصطفى، ط.1، 1426هـ.**

الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1403هـ- 1983م.

الجصاص، -، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط.1، 1431هـ- 2010م.

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ت: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ.

جمال الدين، محمد بن عبد الله، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1419هـ.

الجويني، -، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1998م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ- 2004م.

الخطابي، -، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ- 1932م.

الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ - 1988م.

دامادأفندي، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1998م.

الدراقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الرازي، زين الدين، ط.5، 1420هـ- 1999م، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م.

الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط.1، 1428هـ- 2007م.**

الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان- بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م، ج.3، ص437.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م.

الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، صححه: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، ط.2، 1409هـ- 1989م.

الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1993م.

الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1998م.

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصر- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط.1، 1313هـ.

السرخسي، -، أصول **السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.

السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط.1، 1420هـ- 2000م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيٌ: المحامي صلاح الدين الناهي، لبنان- بيروت، دار الفرقان، ط.2، 1404هـ- 1984م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ- 1994م.

السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع (الجامع الكبير)**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، القاهرة، الأزهر الشريف، ط.2، 1426هـ- 2005م.

الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ- 1997م.

الشافعي، -، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، ط.1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية 1427هـ- 2006م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن عباس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436هـ.

الشيباني، -، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار ابن حزم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي-، ط1، 1433 هـ - 2012م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – (بيروت)، ط3، 1403هـ.

الشيخ نظام الدين، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ.

الشيرازي، -، اللمع **في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ط، (د.ت).

الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت.

الضبي، أحمد بن محمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،1420هـ- 2000م، ط.1.

الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط.1، 1417هـ- 1997م.

العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.

عزام، حمد فخري، **أحكام الكيل والوزن في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، بحث محكم منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد: 8، العدد: 2، 8-6-2020م.

عزام، **ضوابط تحديد جنس المبيع الربوي غير النقدين وأثره في البيوع الربوية**، بحث محكم، المجلة:7 العدد: 1، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة، الناشر: جامعة آل البيت، الأردن، 2011.

العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، مصر – القاهرة، د.ت.

عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1989م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في المذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، السعودية– جدة، دار المنهاج، ط.1، 1421هـ– 2000م.

العيني، بدر الدين محمود، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط.1، 1420هـ– 2000م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

قاسم، حمزة، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق 1410هـ– 1990م.

القرافي، –، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان– بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض)، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.

القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، ط.1، دار ابن كثير، بيروت، 1417هـ– 1996.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م.

القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، د.م، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م.

مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

مالك، - ، الموطأ، ط.1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي- الإمارات، 1425هـ- 2004م.

الماوردي، -، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، ط.1، 1419هـ- 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ط، د.ت.

مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط1، 1390هـ- 1971م.

المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1365هـ- 1946م.

المرتضى، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، د.ط، د.ت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت.

المرسي، علي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 1417هـ- 1996م.

المرغيناني، أبي الحسن علي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، ط2، 2006م.

المزني، -، **مختصر المزني**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ- 1990م.

المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ- 1990م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ.

المكناسي، محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط.1، 1329هـ.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصر- القاهرة، عالم الكتب، ط.1، 1410هـ- 1990م.

منلاخسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، (د.ت).

الموصلي، -، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، د.ط، مطبعة الحلبي، 1356هـ- 1937م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ-1986م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

النووي، -، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392م.

النووي، -، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، ط.3، 1412هـ- 1991م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ- 1983م.

الملاحق

ملحق (أ)
الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة	الآية	رقم صفحة ورودها
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾	البقرة (275)	1-18-31
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء (29)	18
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾.	البقرة (275)	21
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ	البقرة (276)	21
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران (130)	22
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	النحل:(14)	43
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء: (29)	50
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾	المؤمنون:(14)	50
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾	المؤمنون: (14)	51

ملحق (ب)
الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث النبوي الشريف	رقم صفحة وروده
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، ....»	23
«أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، ...»	24
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ	117
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ....»	144
«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»	59
«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»	88
«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ....»	70
«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»	70
«لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»	71
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، ....»	20
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»	22
«نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي ...».	111
«نهى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوانِ باللَّحْمِ»	58-48-47-31
«نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ»	48
«نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ ....».	113
«نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُزَابَنَةِ»	49

المعلومات الشخصية

الاسم: ياسَمين حسين مصطفى عذاربه.

العنوان: اربد

الكلية الشريعة

التخصص: دكتوراه الفقه وأصوله